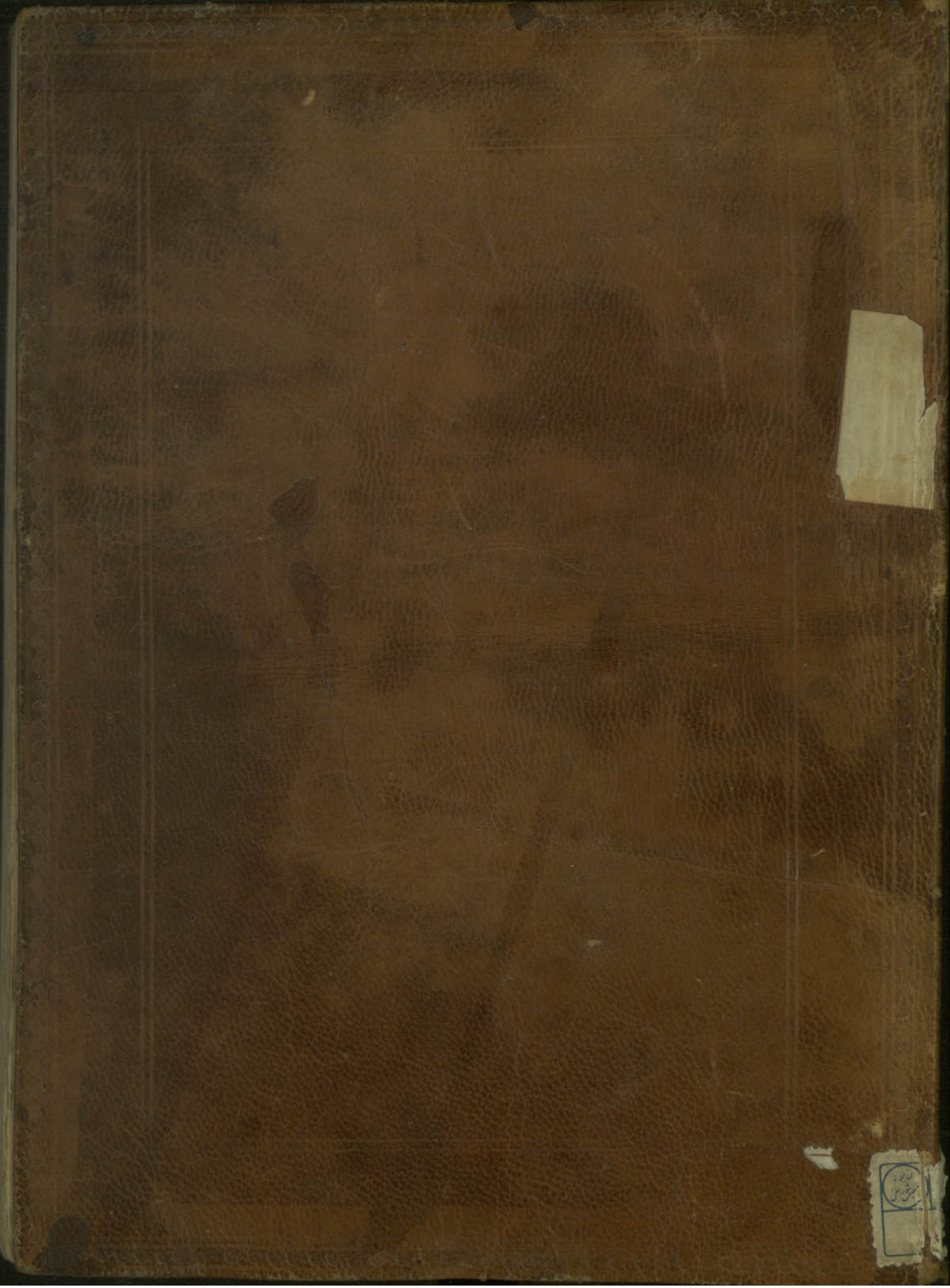

بازرسی شد
۴۶ - ۲۷
۱۷۷
۱۴۵
۹۰۵۳ ت ۹۰۵۲

المجموعة الفقهية

بخط الفاضل محمد بن علي المشتهر

بصفي الدين

تاريخ الجمع والكتابة

سنة ۹۶۰

رسالة سيد مهنا از علائيه	كلمه توحيد از بهبهانيه	ايضاً رساله در كلمه توحيد	مسئله كلمه توحيد از محمد امين
كتاب الاستبصار	رسالة نزده	رساله فيما يجوز بيعه	اسئله از عذب ابن فهد

مسائل متفرقات

تسعة

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب مجموعه رسائل و نقد ؟ رساله - ۱ - رساله سید مهنا
مؤلف ۲ - کلمه توحید - ۳ - کلمه توحید محمد مسئله کلمه توحید
شماره ثبت کتاب ۶۴۵۲۱
موضوع
بازدید شد ۱۳۸۲
نمره ثبت شده ۴۵۶۶

من فلان الملك واعطاه الله مدينة في الجنة وزوجه الف حوراء والبسه الف حلة وقضى الله له الف حاجة

وقال امير المؤمنين عليه السلم حبر العلماء يحسن كلامه ما احسن اطالعها في صحيفة كل يوم الاول عالم لا يعمل بعلمه والثاني متعلم لا يعمل بعلمه وساطان لا يعمل بعلمه وعبد لا يسمع بما لا يعلم وعبد لا يسمع بما لا يعلم وعبد لا يسمع بما لا يعلم سيدان يعني طمعا في ماله وهو الكلب سوا واحراه يحرم بها العصر وزوره نبي والاية سوا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن والمؤمنة اذا اتفقا فيهما او دانقا في سبيل العلم عطايهم الله ثواب سبعين حجة وعمرة ويعلم حرف من العلم خير من عبادة الف سنة وقال عليه السلم خصلتان لا تجتمعان في المؤمن البخل وسوء الخلق وقال عليه الصلوة والسلم البخيل لا يدخل الجنة وان كان زاهدا والسخي لا يدخل النار وان كان فاسقا وقال عليه السلم ما من احد في خاصة نفسه واكرمه واعانه مما وجد الا فتح الله له بابا من الجنة وما من احد اكرم نفسه وليس في اكرامه اكرام اهل الجنة الفقراء والضعفاء واكرام اهل النار الاغنياء والنساء وقال عليه السلم لا يجتمع المال الا بخصال خمس بخل شديد وامل طويل وحرص غالب وقطيعة رحم وايثار الدنيا على الاخرة وقال عليه السلم السخي في جوار الله وابار قصره والبخيل في النار ورفع اهله وقال عليه السلم من ادى موسرا فقد ادى ومن ادى فقد ادى الله ومن ادى الله فهو ملعون في التوراة والانجيل والزبور والفرقان وقال عليه السلم الناس يحشرون حفاة ويسئلون عن الدينار والدرهم ويسئلون العدل ويحول المال ويسئلون الزكوة ويحشرون القصور ويسئلون القبور ويحشرون الجبوب ويسئلون الكتاب ويحشرون الدنيا ويسئلون الاخرة وقال عليه الصلوة والسلم ان الله يجمع يوم القيامة ارقعة على اربعة اجناس من الناس على الانبياء تسليما وعلى الفقراء تعفيا وعلى المتمول توبيخ وعلى المرضى ايوب وقال عليه السلم مشاورة ما على امتي بطونهم الهتهم ونساؤهم قبلتهم ودنانيرهم دينهم وشرفهم متاعهم لا يتقون من الايمان الا اسمه ولا من القرآن الا درسه ولا من الصلوة الا رسمه مساجدهم معمورة وقلوبهم خربة من الهدى والهدى وعلماؤهم اشر خلق الله على وجه الارض من تحت ايديهم فاسق وسوء حرم فاجر صيانهم حالة من الهدى

مشكات محمد زمان ارقعه حصال سخط الزمان وجور السلطان وظلم من ولاه الحكام وشوكة من العدو وقال عليه السلم جهد العيش وسوء الملك وسوء العلب من كثرة الذنوب وكثرة الذنوب من طول الامل وطول الامل من نسيان الموت ونسيان الموت من حب الدنيا راس كل خطيئة وقال عليه السلام طالب الدنيا بغير ايمان من تكاثر عائشة ومن طلبها بالباطل تكبر المؤمن على الدنيا فتاش حلالها حسابا وحرامها عقابا وقال عليه السلم من تعلم العلم للمباهاة بالعلماء فاسقا ومن تعلم العلم للتلذذ دون العمل بالعلم فاسقا ومن تعلم العلم لكثرة المال بالزندقة ومن تعلم العلم للعمل بالعلم عارفا وقال صلى الله عليه وآله الصحيح الاحمق يقضي الدين وجسمه وبدنه عند الموت وقال عليه الصلوة والسلم الصحيح العاقل زاده في العمل وقال عليه السلم لا ايمان لمن لا ايمان له ولا ايمان لمن لا يحب عباد الله واتباعه وقصد الله واولياءه اولياء الله واعداؤه اعداء الله وحزبه حزب الله وقوله قول الله وامره امر الله ونهيه نهي الله وقال عليه السلم من اكرم عالما فقد اكرمني ومن اكرمني فقد اكرم الله ومن اهان عالما فقد اهانني ومن اهانني فقد اهان الله وقال عليه السلم من افتى فقيها مسلما لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان وقال امير المؤمنين عليه السلم ان الله تعالى يعذب ستة آلاف من العرب بالعصبية في الدنيا قبل يوم القيامة بالكبر والامراء بالجور والفقهاء بالحسد والتجار بالخيانة واهل الرستاق بالجهل وقال عليه السلم العلم بلا عمل وبال والعمل بلا علم ضلال وقال عليه السلم قال الله تعالى ولا علي لي طالب علم عليه السلم حضني من حل حضني امر من عمل وقال عليه السلم رد علما تعد وقال عليه السلم قدر الرجل على قدر همته وصدقه على قدر مروته وشجاعته على قدر غيرته وقال عليه السلم من طلب العلم فهو منافق يلحق الدنيا والاخرة وقال عليه السلم من زقر احد الائمة من اهل بيتي فقد اصاب حد الدنيا والاخرة فلا تكن احد ابنه في الجنة فاحب اهل بيتي عمرو حصل عمره في الدنيا وعمره في الاخرة اما التي في الدنيا

بسم الله (في التسليم)

مادرك الصلوة. والثاني مانع الزكوة والثالث سادس الخمر والرابع اكل الربا والخامس قوم يحدثون في المسجد
بحديث اهل الدنيا وقال عليه السلم يتكلم في المسجد بكلام الدنيا احبط الله تعالى عمله اربعين
سنة وقال عليه السلم من صلى على الصدر وقال بلحمه حرمه او حرمه الواحد بعشرة والواحد بسبعين والواحد
بسبعمائة والواحد بسبعين الفا والواحد بمائة الف فقيل يا رسول الله اخبرنا عن الواحد بعشرة فقال
يدفعها الى افسان صاحب الدين والرجل والعسس والواحد الذي بسبعين يدفعها الى فقير ذو والذي
بسبعمائة يدفعها الى الوالدين والذي بسبعين الفا يدفعها الى الاقربا والذي بمائة الف يدفعها الى طالب العلم قال
امير المؤمنين عليه السلم سالت رسول الله صلى الله عليه وآله عن قراءة القرآن قال عليك بالصدقة فانها امان من النار
فقلت في الصلوة فقال عليك بالصدقة فانها نور على الصراط فقلت في الصوم قال عليك بالصدقة فانها نور
في القلب فقلت في الحج قال عليك بالصدقة فانها حج مبرور والعمرة فقلت قيام الليل قال الا اخبرك على قيام الليل
لمن الصدقة او صلوة قيام الليل بالف درجة على تقبل الصدقة وحرم عشرة الاف ركعة من صلوة الليل
وقال عليه السلم من كسا مؤمنا كساه الله الف حلة وقضى له الف حاجة وكتب الله عبادة سنة وعمر بيوته كلها
وادخل الكثير الحرم واعطاه الله يوم القيامة بوزن الف شهيد وزوجه الله الف حور واكتب براءة
من النار وجوازا على الصراط وقال عليه السلم افضل اعمال امتي الصلوة ثم الصدقة ثم تلاوة القرآن
ومن كسى مؤمنا قادته الى الجنة وقال عليه السلم ان الله تعالى وضع في اموال الاغنياء اقوات
الفقراء فما جاع فقير الا بمنع غني والله تعالى حرم حلالا من مال غير ذلك وقال عليه السلم
قال الله تعالى لملك المعراج المال مالي والفقراء عيالي والاغنياء وكلائي فمن بخل على عيالي
اخرجه بالنار ولا ابالي وقال عليه السلم اذا تصدق الرجل بقيمة الميت امر الله جبرئيل ان يحمل الى قبره سبعين
الف ملك في يد كل ملك طومار يوزن وكلمونه الى قبره وتقول عليه السلم علمت يا ولي الله بدلا بدلا فلان

داخل کتابخانه
نمره ۵۰۴۸۰

فالزهد والحرص على العمل والورع في الدين والرغبة في الغنا والتوبة قبل الموت والنشاط في قيام الليل واليأس
مما في ايدي الناس والحفظ لامر الله وسنة عز وجل والناس بعضهم من الدنيا والعاشر السخا واما التي في الآخرة فالاستشفاع
له ديوان ولا ينصب له ميزان وتعطى كتابه بيمينه وتكسى براءة من النار وتبيض وجهه وتكسا حلل الجنة ويشفع في مائة من اهل بيته
وسط الله عز وجل الله بالرحمة وشرح صدره بالايمان اهل الجنة ويدخل الجنة بغير حساب فطوبى لمن اهل بيتي وقال عليه السلام اما سمعت
وفاطمة وعنا وعلى الفاطمها والحسن والحسين ما وشيعتنا اهل البيت اولها قد اخلص من مسك بهذا السخاء
عليه السلام مرابي مرابي على السلام فقد وصل رسول الله ووصل درسه وحرم عمه وحرم حمله الباقي اعطاه الله
بكل درهم الف عشر الاف مدينة في الجنة وحط في كل ما خلف ولم يسال الله شيئا الا اعطاه الله واجابه وقال
الصادق عليه السلام وكل الله به الجنة على السلام اربعة الاف ملك شفعنا غبرا يكونه الى يوم القيامة ومن اراد ان يتخذ شيعة
الى ما فوق ان مرض عاد وه مكروه عسا وان مات شهدوا الجنازة واستغفروا له الى القيامة وقال الصادق عليه السلام
من الجنة عليه السلام الليلة الصوم شعبان وليلة القدر والليلة عرفة في سنة واحدة كتب الله له الف حجة مبرورة والف عمرة
مقبولة وقضى له الف حاجة من حوائج الدنيا والآخرة وقال عليه السلام من احب ان يكون مسكن الجنة ماوا والجنة ولا يدع
دارة المظلوم فلست من هو فالحسن عليه السلام صاحب كربلا امام شوقا الى وجه رسول الله وعلى فاطمة عليهم السلام
اقعدهم الله على موائد الجنة ياكل معهم والناس الحساب وقال عليه السلام من زار ولدي الحسين عليه السلام يوم الثامن عشر الله دوبه
الله وقال عليه السلام اما على مؤمن واحد قبل ان النبي صلى الله عليه وآله قال استوفى لطست وارض لا علمكم
الوضوء فلما تحصر لحد كفاء الماء وغسيل بوجهه مرة واحدة واحد كفاء آخر وغسل يديه مرة واحدة كفاء آخر
وعليه بن الذي كذلك ثم مسح مقدم راسه ثم رجليه بفضل الداوه وقال هذا وضوء من لا يقبل الله الصلوة الا به
ثم توضأ مرة اخرى وغسل وجهه مرتين ويديه كل واحد مرتين ومسح مقدم راسه ورجليه وقال هذا وضوء

ووضوء الانبياء آخر قبلي وقوله تعالى يوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة اليس في جهنم مثوى للمتكبرين وقال
عليه السلام من تعلم مسئلة واحدة فلن الله يوم القيامة الف ملاك يزور وعنه الف ذنب وبنى له الف مدينة في الجنة وكتب له
على كل شعرة في بدنه حجة وعمرة وقال الباقر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اي الحسنة كتبني الاكتار بطلب العلم
والمعلم ومستمعهم ومحبهم وسائر الناس عطاشا وقال الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الاعمال على
وجه الارض بعد الله طالب العلم حراسة والعابد في الله والكاسب من حلال خليل الله وقال الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من كان يحفظ طالب العلم سمي في السماء عالما وكتب له على كل شعرة في بدنه ثواب نبي وكانما اعتق بكل قدم مشاه لطلب العلم
وقوله بكل عرق في جسده مدينة في الجنة مع النبيين وقال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا
العالم والمتعلم قال العالم والمعلم في الاجر سواء وقال ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان عبدا
مثل ما قام نوح في قومه وبقي في عمره حتى حج الف حجة على قدمه وكان قتل احدهما فقتله في سبيل الله ثم بعد ذلك قتل بين الصفا والمروة
مظلوما ثم لم يوجد له في صحيفته ما على مستقيم لعنة الحجة ولم يدخلها ابدا وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تجالسوا مع الاغنياء
فيشغلوكم بالدنيا ولا تجالسوا مع الفقراء فيسخروكم عن الله ولا تجالسوا مع النسوان فيسلبوكم بالشهوات ولا
تجالسوا مع الصبيان فيسلبوكم باللهو قالوا وما نصنع يا رسول الله قال العافية في الوحدة وقال عليه السلام ان الله
فرض الايمان طهرة للشرك والصلوة تنزيها عن الكبر والزكوة تسبيبا للرزق والصوم اسلاما لاخلاص الخلق والحج تقوية للدين و
الجهاد عزا للاسلام وقال جابر رضي الله عنه ان الله فرض في اموال الاغنياء اقوات الفقراء فما جاع فقير الا بمنع غني والله سائلهم
وقال ابو عبد اليماني وقد سال علما عليه السلام هل رايت ربك فقال عليه السلام افاعبد ما لا ارى فالكيف تراه فلا
تراه العيون بمشاهدة العيان ولكن تدركه القلوب بحقائق الايمان وهو من الاشياء غير مباين منها غير مباين منكم لا يوصف
بالاتصال ولا بالانفصال لا يوصف بالخفاء بصير لا يوصف بالحاسة رحيم لا يوصف بالرقة غني لا يوصف بالعوض لعظمته يحاول العلوم مع محاولة
فصل في العبادة واعلم قال الله تعالى ومن الناس من يشري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله وقال عليه السلام
يوم القيامة حصا الطنبور وهو اسود الوجه وبيده طنبور يزاوق راسه يعذب الف ملك بيد كل مقعد يضربون بها راسه ووجهه

صاحب العشاء من رعاعي واحرس واكم وتحسر الى مسلم لك وصلح الدين مسلم لك وصلح الدنيا مسلم لك
وقال عليه السلام العشاء رقة الزنود وعن ابو امامة قال النبي صلى الله عليه وآله من لعب بالنرد فقد عصى
عليه السلام من لعب بالشطرنج والنرد كاكل لحم الخنزير وفي حديث الناظر اليه كالناظر الى فرجها
والهاجر الكعبة المعلومة من فارها من مسير الفرسخ فقال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام حتى سبعة اميال فرسخ
لي اسالك عن سبع قال قل فما اي شيء اعظم من السماء واي شيء اوسع من الارض واي شيء اصعب من الصخر
واي شيء احر من النار واي شيء ابرد من الزمهرير واي شيء اغنى من البحر واي شيء اشقى من الحجر فقال امير المؤمنين عليه السلام
الهمان على الذي اعظم من السماء والحق اوسع من الارض وكذب الوشاة اصعب من الصخر والجور احر من
والحاجة الى البخيل ابرد من الزمهرير والذي القانع اغنى من البحر وقلب الكافر اشقى من الحجر وقال امير المؤمنين عليه
السلام عن قول الله تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فسكن وكسر راسه قليلا وقال علماء المؤمن صادق في الدنيا
راغب في الآخرة حافظ للحدود كامل العقل ثابت الحكم عاطف الدين باذل المال مصنوع اليه للاحسان كثير
البشر دائم الحزن كثير الفكر قليل الاكل قليل الضحك ميت الطمع قائل اللهو تارك الشهوة مجادل السلطان
مواعي الرحمن موقر الكبير مجالف لحواه زاهد في الدنيا راغب في الآخرة يعود المريض يحب الضعيف يرحم المسكين يلطف
بالصغير يسع الجار يحسن السعة بالمعروف وينهى عن المنكر اكله بالجوع وسره بالعطش وحركته بالاذى وكلامه بالصحة
والموعظة بالرضى امله في الدنيا كسر في الآخرة ولا يخاف الاذى ولا يهاون بما دار الخوف والنشاط ولا يتكبر على احد
ولا يقاتل نفسه لاسباب الدنيا ولا ينهض لصلاح الدنيا مسعود يعبود نفسه فارغ عن عمود عمه الصلوة عمه والصوم حرزه
والجهاد رسمه والصدق شيمته والصبر سايقه والعمل قايده والتوبة عصمته والتقوى زاده والليل والنهار راس ماله
والفرحة في القرآن حديثه وقال عليه السلام الفقراء سراج الاغنياء في الدنيا والآخرة ولولا الفقراء لهلك
الاغنياء وقال عليه السلام مثل الفقراء مع الاغنياء كمثل العصا في يدي الاعمى وقال عليه السلام دولة الاغنياء

في الدنيا الانعام لها ودولة الفقراء في الآخرة لا انعام لها وقال عليه السلام لكل شيء مصباح ومصباح الجنة حب الفقراء و
المساكين دخل سلمان الفارسي على امير المؤمنين عليه السلام فقال كيف اصبحت يا امير المؤمنين فقال عليه السلام اصبحت واسد
مشعر القلب ثلاثة خصال فقال سلمان وما هذا يا امير المؤمنين فقال عليه السلام ان الله تعالى اوحى الى النبي صلى الله عليه وآله
يصدق اللسان والنفس بالسوء والعمل بالعوف وطلب الموت بالروح والفرار بالحسد ومكر وتكر بالمؤمن والتذلل والملك
كل الوبال اسلام لمن لم يكن شديد الحصال قيل في الصحة سبع خصال او لها ان الصحة عباده من غير عناء و
الثاني سرور غير حلي والثالث هنية من غير سلطان والرابع خصب من غير حرائط والخامس سعة من غير عتاب والسادس
راحة كرام الكاسب والسابع سرور العيون وقال النبي صلى الله عليه وآله ان لطالب العلم سبعة كسبعة الاسد ولد في الرؤس
الفصر الدهاء الاحمر وفي الجلد بالقدسية مربوط وقال عليه السلام طالب العلم افضل عند الله من المجاهدين
والمجاهد والعباد والمعتكفين والجاورين ويستغفر له البحر والشجر والدواب والسماء والنجوم والسماء وكل شيء طلعت عليه الشمس
وقال عليه السلام اجرا من طالبي عباد الله فلسطالبي المعلمين والذي نفسي بيده ما من معلم يحلف الايمان عالم الا وتبرك الله
له بكل قدم يدوسه في الجو وعسى على الارض والارض تستغفر له سبعة وتصير معبودا وتشهد الملائكة بانه عباد الله وقال
عليه السلام جلوس عند العالم احب الى الله من عبادة الف سنة والنظر الى العالم احب الى الله من اعتكاف سنة في بيت الله الحرام وقال
العلماء احب الى الله من سبعين طوافا حول البيت واصل كل شيء خير وعمر وقال عليه السلام لابن مسعود يا ابن مسعود جلوس ساعة
العالم الى ان يكتب خير فلحرك عن عبو الرضى ونظرك الى وجه العالم خير لك من الف فرس في سبيل الله وسلامك على العالم
خير لك من عباد الف سنة وقال عليه السلام العالم اشد على الشيطان من الف عابد محمد والف ورع وقال عليه السلام
فضل العالم على العابد كفضلي امتي ادنا وقال عليه السلام استعلم علما عمل به ولو حل ان يخطو وقال عليه السلام
اكرموا العلماء فانهم عباد الله كرماء وقال عليه السلام نظر الى وجه العالم وفرح بها خلق الله تعالى من ملك الشطرنج والفرجة

ملكا فسبعة له الى يوم القيامة وقال عليه السلام من اكرم عالما فقد اكرمني ومن اكرمني فقد اكرم الله تعالى ومن اكرم الله فاواه
الجنة وقال عليه السلام يوم العالم افضل من صلوة الجاهل وقال عليه السلام من زار عالما فكانما زارني ومن صافح عالما
فكانما صافحني ومن جالس عالما فكانما جالسني ومن جالسني في الدنيا اجلسه الله تعالى في الجنة يوم القيمة وقال عليه السلام
من تعلم بابا من العلم عمل به او لم يعمل فانه افضل من ان يصلي الف ركعة تطوعا وقال عليه السلام الصلوة في اولها رضوان
في آخرها غفران ومصلة الاول على الآخر كفضلي على سائر الانبياء وقال عليه السلام من احب ان ينظر الى عتقاء الله فليتطر الى المتعلمين
وقال عليه السلام والذي نفسي بيده ما من معلم يعلم الخلق الا باب عالم الا كتب الله له بكل قدم من قدميه في الجنة ومشى في الارض والارض
تسبح له ونصف معبود او سبعا الملائكة باعتبار الله من النار وقال عليه السلام حبار امتي اولها المتزوجون وحبار آخرها العزاب
وقال عليه السلام سودد ولود خير من حسناء عقيم وقال عليه السلام حبار امتي طوالها وسرار امتي قصارها وقال عليه السلام اللهم
اعوذ بك من قصار امتي وقال عليه السلام اللهم ارزق طوال امتي الخود والسخاء وفي طوال امتي السئوم واللوم في قصار امتي
فاحدروا من قصار امتي فانهم سرار امتي وقال عليه السلام حاذوا جهل معسر اللوم فعلت ما جهل اذا تشدد معسر اللوم فعال الطاعة على
النار وانه وادنا في جهنم يغلي فعلت بانا لك لمن هذا فقال للملائكة لمن الجبابرة والمتكبرين والمتعاونين وروي عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال سئل الخضر عن صاحب العلم قال هم سراج امتك في الدنيا والآخرة طوبى لمن عرفهم واحبهم والويل لمن انكر
معرفتهم والعصمة لمن احبهم احبشا وسهدا بالحق ومن العصمة انعصاء وسهدا في النار وقال امير المؤمنين عليه السلام
من طول سراويله حبي حلاوة بعيد كل ملك في السماء والارض وكل شيء حسن تكتب في النار وقال النبي صلى الله عليه وآله
من سمع مرة عليه النار ومن سمع مرتين عمي بلياه من النار ومن سمع ثلثا على كلمة النار وقال عليه السلام من عمل سيئة وله قبلها
فلس من سبعين وقال عليه السلام من لم يرضاها على امه واخته وخالته وعمته فليس من امتي وقال عليه السلام خرج من الدنيا ولم
يسمع حار يوم العيد ومواجيد اي مطبوع الاذن وقال عليه السلام من يوصل بسح او سبوح بعد على ودي ها سحه وسبطان
ومومر بد وقال عليه السلام من يطالي علام فسهوه احبط الله عز اربعين ولعنه ملائكة السموات والارض والله اعلم

موسل

مواطن اربعة عند قبض روحه وفي القبر والحساب والصراط وقال عليه السلام من عمل عملا ما فسهوه عنه الله تعالى وبالعلم العبد
وقال عليه السلام سارب الخمر لا تزوجوه وان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تصلوا عليه ولا تكفنوه ولا تصلوا عليه ولا تدفنوه وفي معاني
المسلم فانه يجي يوم القيمة مسودا وجهه طالعا لسان القفا بلهب كالكلب وقال عليه السلام الدنيا عامرة بواسا يعلم العلماء
وعدل الامراء ودعاء العقراء وسخاء الاغنياء تعل عن علي بن العابدين عليه السلام انه قال من اللهم العن الجبت والطاغوت
كل عدا من مرة واحدة كتب الله له سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة قال حمزة البساتوري
قد ذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام فقال لي يا حمزة ان الله واسع كريم فلما مضى ابو جعفر عليه السلام قلت لابي عبد الله
عليه السلام سمعت كذا وكذا فقال عليه السلام اسرك ان ازيدك فقلت اي فقال عليه السلام كل يوم بعينها ثلاثين مرة
لم يكتب عليك الذنب الى يوم تمسي ومن قالها ثلاثين مرة لم يكتب عليك ذنب حتى تصبح وقال عليه السلام ما من احد يقول بعينه الله سبحان
على يتكبر بها عما فيها على صدره حتى يمسك وقال امير المؤمنين عليه السلام ليس من عادة الكرام اكل الطعام وقال النبي صلى الله
عليه وآله قال الله تعالى مراد صاحبها فانه يكره ومراد موسى فالقرآن يكفيه ومراد داود اعطاها ما يكفيه ومراد ذكريا فالقناعة يكفيه
من لم يرض بهذه الاربعة فالنار يكفيه وقال عليه السلام من شتم وحبا ذكر الصدر فكانما قتل سبعين نبيا وقال عليه السلام فضل العالم
على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وقال حر الناس سبع الناس وسر الناس رضي الناس وقال
عليه السلام من سلم على سائر الخير او صلحه او عافيه احبط الله تعالى عنه اربعين وقال عليه السلام ما احسن تواضع الغني في مجلس الفقراء
رغبة في ثواب الله وما احسن ترك ذلك نفسه وقال عليه السلام ثلاثون خصلة يورث الفقر ان سؤال غنيا والاكل في الخان
الجلوس على فم الكانون والطعام السراج بالعشي ومركب الفضة والعدة معسول ومركب عطار الانار ولكس الميت بالملبوس
الميت بالمرو والدنا الى السوق مكروه والنسيان عشر ومركب العلكوت في البيت والمشي بين الكبش وبيا الرؤس باسمها وقوم
الاولاد والقار العلة حية والبول في الماء والبصق في الماء الذي يتوضأ فيه وكسر الخلف وقلع الاظفار بالاسنان ومن اقتران المطر
واحد في سراج والمصل وسراج الحرم المتكلس وعمد العاهة فاعدا ولبس السراويل قائما ومسح الوجه بالذيل والكوس عن
الجدوم المسجد وتركس البيت والعام بالدعاء بالماء وتركناسة البيت في البيت والبحث مع صاحب الاهواء والخاطئ على
العين وقال الامام جعفر بن علي عليه السلام سمعت جدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوصي اخي الحسن عليه السلام فقال يا بني

٦

اسناد حسنة في الناس ولكن في سنة من الناس احسن العدل حسن وسوء الامراء احسن والسخاء حسن وهو بالاغنياء احسن
والورع حسن وهو بالعلماء احسن والصبر حسن وهو بالفقراء احسن والتوبة حسن وهي بالشباب احسن والحياء حسن وهي بالنساء
احسن يا بني قلة العدل في الامراء قبيح وقلة السخاء في الاغنياء قبيح وقلة الورع في العلماء قبيح وقلة الصبر في الفقراء
قبيح وقلة التوبة في الشباب قبيح وقلة الحياء في النساء قبيح يا بني امة لا عدل له كعامة لا عقل فيها عبد لا سخاء له كسيرة لا ثقة
فيها عالم لا ورع له كزرع لا ثمر له فقر الصبر له كمصباح لا ضوء له نساء لا تؤمن له كنهر لا ماء له وامراة لا حياء لها كطعام
لا ملح له وقال النبي صلى الله عليه وآله من دعا في اول النهار بهذا الدعاء سبع مرات وكل الله به ملكا يحفظه الى
الليل والدعاء هذا اللهم انت الاحد القديم الحي الكريم الحنان المنان هذه سبحة يدك اسألك بها العصمة من
الشيطان والنجاة من النيران والعون على هذه النفس الامارة بالسوء والاستعمال بما تقربني لديك يا ذا الجلال
والاكرام برحمتك يا ارحم الراحمين وهذا حرز معول عن امير المؤمنين علي عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم محمد رسول
الله قدامي وعلي من ورائي وفاطمة عن يميني والحسن عن يساري والحسين عن يساري وعلي محمد جعفر وموسى وعلي و
محمد وعلي والحجة القائم من حولي الذي لم يخلق خلقا احرامهم فاجعل صلواتهم معبوله ودعواتهم مجابه
واقدامهم مدحوضة وعدوهم مبسوطة واعداءهم مهدورة واوراقهم مبسوطة يا ارحم الراحمين والحمد لله رب العالمين

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للشريف المرتضى رحمه الله تعالى عن الرضا عليه السلام قال ابو
حدثني ابي عن جدي عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من رآني في
منامه فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة احد من اوصيائي
ولا في صورة احد من شيعتهم وان الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءا من النبوة

٧

وقال عليه السلام من اكثر من الاستغفار والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
اذا كثر هذا الاستغفار والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
الخلق والخلق على عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم ومنه الاعانة في التعليم

هذا سائل ورسائل من العبد المقصر الى حضرة موسى بن عبد الوهاب الحسني عفا الله عنه ولوالديه ولموسى الى الامام العلامة جمال الدين ابي محمد حسن
بن يوسف على المظهر الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه واحاط عنده بما رحمته وفاضا عليه مطهرا بارحمه الله الاجماع في الحالة المرقومة عن عرضه
فلما سالني الفقير عفا الله عنه واعانهم الراجي عفوه وغفرانه الدين بن الدين على بن سعيد ابن الله كمال الدين وسلك ساوه اسهل الطرق الى حصوله
فاجبته لذلك لحب العلوم وما يليه فانا ما يقصده لكنت السوال والجواب والدين سال على تصورها عن رياء ولا لمصالح ما لا مستحقان الكلام
الملوك موسى بن عبد الوهاب اصل الوالحصر العالية العالية العادية الرابية الوعية الكعبة المجالية لا زالت تعين وعدم
ولما كانت الحضرة المجالية على قصدها وحسب بلادها وطهرت ذلالها فاسهر قصدها عند الفاضل وعلم ذلك اهل المجاز و
كان الملوك ممن سمع ذلك فطرب وتنفس ما شرب وكان كما قال الشاعر ولا بد الى كرمي في مشتاق تعتقد كل ما ارى كطرف
وكان الملوك يوما في بعض الحالة عن ولعود بحد منها دبره لكن حال الايام دون هذا المرام فلا اذن سيدنا الملوك كان الاعداد وقد سلك
طريقه الى بدء الملا داوصله فصله الى بعد فلما وصل الحضرة المجالية راى سوء النهاية ولمن الى الكعبة خطرة حلته الا عليها بالكل الملوك
لسعادة علاوه وهو ملتزم مرتبة الرفاه وقد كان خاطر الملوك مائل لو لوله وصلت الحضرة المجالية وكان الحول الدين الكعبة الملك
فلما تصدى كريمة على الملوك بعد الدار واحلا ظلم الليل بصوره النهار كيف الملوك الى السيد بعض ما كان يحتاج الدين
مع بروحه من بدء وسلى الملوك كرا وما سطره وما اسانه الا السطان ان اذكره وسر الملوك بدء الكرار وسوال مرحولا الظاهر
الى ما فيها بعض الاعضاء المساجد فان الملوك ليس من اهل المكاشفة ولكنه سائل معلم وما دام الى العلم ملزم وفي صدر الكرار عند ما يل
مسرة فيها مولانا الحاج قصور العلم وسور مولانا ما اتوا وتسكن ذلك بخطه بدء العالية عبارة السائل لعبد ذلك الملوك اقصر بعد زيارة
المساجد المسرة في سعيه بعد ذلك سر اهل سره وجد اكثر الملوك وجاء في سوالة العبد الحضرة ليسع مرتبة ذلك تعالى الحاج الزمر وما سل
الملوك في بدء المسائل الاكاما قال بعض الاولياء ظهرت بالكرة حاجل بعبادة وقد وقعت بحق العلم فانه قرف من الملوك لا تكذبه
ان الله في العمل سر بني مولانا مسائلا على الاقرار جاء الى السنى الله مرواحا الاسلام كما قال مصنفهم تمام الى العبد المطاعا
على السائل وعوبها الاسلام فكن سر الملوك المسائل الى الحضرة المجالية لاحل بكره اسنا. احدها ان الملوك عبد الله الظاهر السدى
يحصل من الفرع والسرور ما نعمه عظيمة الاثار. لان الظاهر الى العالم عباد. الثاني انه يحسن ان يعرض السنان والسلطان
الاول الثالث ان يلاحدرس بل يطلع في حوار الحضرة المجالية العالم الهام بسعوه ذلك حوار الايام وجد المسادة. الى الاثر واهم
الوحا ومن اعطاه الدنيا الى الملوك ذلك والمهم وحده. وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم حسبنا الله ونعم الوكيل تعين
العبد الضعيف الفقير الى الله تعالى حسن بن يوسف على المظهر الحلي العبد جزاه الله تعالى على الاثر والشكر على جزيل عطائه وحسن تعاقبه والصلوة على نبيه

اسماء هذا المصطفى وعلى المعصوم من اجاره فان الحكم مرتبة الاسلام عن غيره من انواع الحيوان على تعاون اسنى الله والعقال والعقال وحصل بطرق الكمال
احل الله به محبة السن عن غيره الرحمة صلوات الله عليهم اجمعين صلوة. ما دمت الى يوم الدين ولما كان مسئلة ذلك الدرر العلوية والاوامر العزيزة الهاشمية
مكانت شيوخها العلوية والسيد الكبير الشيخ الحسن السعيد المعظم الرضي في السادة. ورئيس السادة. معدن المجد والعلم والاسلام الجامع
الاوفى من فضائل الاخلاق العار السهم العلي طيب الاعراق مرتبة الفضائل ما طهارة الحق على الخلق السعيد عدد ما في الجماعة الكرام
الحق الدين موسى بن الحسن العاطر مدينة جده رسول الله صلى الله عليه وآله الى كل من مرضه وحق الله سيد العصاة بالمقام من الحاج العام
سروا صورة عدد سائل في صحبها سائل والعلي جود. فرجعه كمال فطنته وكسوف عرجه الصائب فكر الباعث طالبا لحوائجه سهل على
وحل الاذار رجع عبارتها واقصى حكم مساوي وهو مصادر حسن الادب فاسبت ما عبارة كما عاد الى الله وقدم مخالفة وقد علمت الحوا
تحصيلا الله. الخطا فان فوق بطه. الريب فهو الطلوب والاجوا في مسرة العوار مسئلة ما تعلم سيدنا الامام العلامة
احسن الله واسبغ نعمه على الموجود الكرام ان تكرموا العبارة ما بعد اما رام الاكبر وما حجة رسول الله تعالى الدين اقيموا
تمردوا ومدارها الدين اقيموا الى صعدا ومعاد الدين اولوا الكتاب مردوكم بعد اما تكم كاوس فاتت سبحانه الامام
ما سر الاسرار اسماها وقطع سبحانه بالكلم بعد الامام وجود ذلك الاجر والكرم المراد الامام الظاهر وهو الاعضاء لما وقطع حاجة
ملك وسماهم من مرجع اسماء. قد استحاله ملك المدد الظاهر دون الباطن من حاجة قوله تعالى ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون
في الكفر من الذين قالوا امنا فواههم ولم تؤمن قلوبهم فمن سن ما اول العاملون بعد جواز كفره. بعد بدء الاتاب الكرام اسماها
من ارباب ذلك اعد انه المعلوم الدمه وجه سبك انه من الاعمال الدمه من الملوك محمد وعلمه ان الموجب المسئلة من ارباط الاتاب ان
يحمد عليه لكم لا كفر امسطعا والكفر انه ما عليه يحرم فلك الملوك مدتك ومعطيه من غير العالي ذلك ولو كان عليك ذلك
سامي هذا الاعضاء ما قبله لا اصحى الله فهل لكم الملوك في هذا الاعضاء الحارم خطا او تصنيا لنار الحجة مفصلا مسئلة جعل الله
عليك سل صوت بها فلم يصح ذلك سبب العبد. ولو زاد فيه زيد عبد. ولعل ذلك في هذا السائل فاذا هو الجواب والتفصيل الجواب
احلف الله تعالى الآية سا. على حلا فهم ان الاتاب هل يصح ان يستعمله لهذا الامام الاعضاء الاحتياط هل يصح ام لا وفي ان الاحتياط الواجب
من سطر الاعمال السلم الرض جزاه الله الاتاب الصحيح ان يستعمله كفر لان الاتاب دائرة وعلى الكفر دائم والاحتياط الواجب في
ما طلاق الاحتياط كلا الزاد ان يكون الجامع من الاعضاء الاساء بمدار الفعل الاعضاء الاساء ان اول من سجى مرة وهو في
الاساء وعند الرسل ان اراد السجى على الاعضاء الظاهر بقطعه فالكلام مشكل واما الجواب. فلما عند مرتبة في حقائق الجواب
الاتاب لا وجود الافعال وسره وطها الى سجى بها ما سجى الحور ان يكون مفصلة عنها وما جزء عروض حدوثها والجواب مفصلة
عروض حدوث الاتاب فالمعلوم وجها والسبب طاهر في حقائق الجواب واول السيد الكرام جزاه الله. الآتاب المراد الدين اسوا الطهر الكفر
كذا فوله سر دوكم بعد اسلامكم كاوس الى بعد اطهار الاتاب مكم لا سبب في الاطلاق المطلق المقطع ودهر جاعه من علما سالى ان الاتاب

كان الكفر موجود الاتاب موجود الاتحاد والوفاء. وفي المسئلة مساحت الملبوس كرها وكرها ما في كتاب بعبارة الراجح علم الاكتفاء الاعضاء
فلم تطلب بكل مسئلة ما تعلم سيدنا الامام العلامة الهمام الكامل الاتاب طريقه الراجح ونعم ما فيه من اهل الجنة الامام الهمام ذلك وفي س
المطيع والوجه المعاصي وبعد بعد بهم من اهل الاعضاء وذلك باخوة احدكم انه مرجع معلمة الاتاب مسرورا الجواب. اذا كان الجرم فما علمناه بعد
اعضاء العلماء ما مرتبة في صحيح الاتاب وحصل الاعضاء اخوان على سان احد ما تطلب الى احاط والكل عدم اسراط الموالاة جارية الحلي
فلا قال مسئلة ما تعلم مولانا الامام العلامة الحبر الواسع بعد الشريف العلوي العاطر في بدء الى تعلم ان يعلم عبد الله واحلد
رسول الله ما الحلد فاطمة واحلد على علي عليه السلام اهلا لمولود ذلك قال ذلك المولود الطاهر. المعصوم من اصلاب ذلك لا يستحق
وتعلك حمد. الجواب. اصحد ذلك المحلود ذاك يكون من جلد رسول الله صلى الله عليه وآله فلا باس وان صح الحلد مسئلة ما تعلم
سيدنا الامام العلامة المعصوم. وهو المجاهد الكرام. ام لا الجواب. ما وجدت ذلك على نص يكون وفي بعض الاخبار بورد الله وصلى الله
والصحابة في الوضع السنة وهو مكرر. في كلها مسئلة ما تعلم سيدنا الامام العلامة في الحضرة الدين سيدنا الامام الحبر ذا ما يكون الكلام اذا
كرها اذا كان يجوز ذلك ولا كان وذا يكون الى المعصل مهما طاهر الجواب. الجواب لا يجوز اكلها ولا تكره. وذلك المعصل طاهر لان يجوز لعدم
وسحاب ما سبه اجوز الاسد في الحجاز ولا في الكرمات مسئلة ما تعلم سيدنا الامام العلامة في الاستحالة المهدية الاذن وطها الاذن في جهاد ام
ما يعوض كلها قبل الاعلام وعد. وفي حوسلها وحاجة فاهل الوطن الاستاذ ما ذهب معاكد دهرا. الجواب. النص الدين وفي كل الى الجنة
الحكم وما بالي الحكم بعد الوطن سوا بعضه لوما جرعه مسئلة ما تعلم سيدنا الامام العلامة وضع الاسم عبد ابوه الى السيد وفي جد
عليه هل يجوز العمل جزا مالان هذا السجود وهذا المجرمين بانه وهو مالح المصنف موجود ارباب الطرفة الى النبي هو انه تعاد. فهل يكون الوجه
مسجد. الاكاس الله في سر لما عن ذلك بر الله الوسى وحسب الى الدين الجواب. على ذلك ان مصدر ان يكون السجى لعبد ايضا كان لما
ما في مصدر السيد تعالى الكرم على وصول ذلك المعلوم الى كبار كرة الربيعة والله الامام العمل الربيعة كان مبنا على ذلك والاذن. بهي الصوف
ذلك طاهر اولى من اعلان نظم الفصل والتصنيف الى الدين الى سهل اربعة كتابا الجواب. مسئلة ما تعلم سيدنا الامام العلامة سماع العباد اذا كان سماعه
ولا دخل في الاحي المسلم ولا استحق اجرا. معتقد الى بعد حصله لم موجوم على كل حال فارج في العدالة وكذلك الى نفسه هو كذلك الاكتساب
ما جرا وما فوقكم في الدين لا تظن سماع العباد ولا الله هو في جمع سماعه لم. الجواب. لا يجوز سماع العباد سواء كان سماعه ولا سواء
كان سماع المسلم او لا وسماع اجرا. معتقد الاولا حضرة من مرتبة ذلك عند الامامة ويعتقد في العدالة ولد ادعا الاتاب يعود الاتاب
الامامة. مسئلة ما تعلم سيدنا في اراء سماع الجنازة مع رجل احق فعلا الناس وجها او سماع ذلك قال اما. الطريق فعلا السكان جوازه
فلا اسع الامام الحبر الجهود وانه لم يدخل في قال بعد ذلك الى الماكن موجه الاقتصاد وانا ما كنت مكبرة موجود منها الكلام جمعه
فعند عليه الساع لم تكلفه العدد. لم رجل ما دخل العدد. اصنا ما. على فرد ما انه لم يكن موجود ولا سمعه فكيف يكبر الكفر ذلك مع
اسقاط الرجوع الى ما وجوا ما وجد مع الى المعنى وكان جوها طاهر الاجاسي وذلك الحقوق على الرجع على ما الرجع الداخل ما والعاقبة
عليه ما في ما جوه الاولا ما فوقه لا كان العبد العدد. والله جول بعد ما فكيف يكون ذلك في ذلك وقول الاجتماع مرجع او انه يجتمع بها
حالا بوجه العدد. ما زاد يجعل يعني جاء كونها في عدد. او جاء بوجه العدد. فلعله يكلع علم نوعا. روحها الجواب. الجواب كان
عليك على عبد فما في انكار الرفع بوجه الرحم عليه الى السيد الاماكن الاماكن عدم المانع اذ بعد العدد. ولم يعت والاحصال جاء ذلك

اجرت بعد ما فعار ضان وسعل الحكم على الاصل ونعوذ ذلك ما روش احيانا الى المرجع والعدد الى السا وانا ما في ما فاكل ما
صار وفي احيانا الاول عدم على الرد ما السيد الهاوا ان كان كاره وكانت حلالا وانا الحكم في الطاهر يحكم عليها بالحرام والاسعاد
في الى السن يكون حلالا او يوم الاول مرجوا في الطاهر مسئلة ما تعلم سيدنا الامام العلامة في قوله يعقل المثلا الادس اسكروا فرجه يحتك
ما سعت والدين اتقوا معك في وسنا او سعودت في ملتنا قال اولو كنا كاره فدا وبه ساعة اكره ما اعنى ما في تكلم بعد الى ما
منها وما تكون لنا الى يعود فيها الى الاسد ما وسع ما كل شي على قال في الآية الكريمة استقالة لصد حاكم العدد والعقود
الاسد ان شي لم يعود الله والرسل عليهم السلام مرهون على العداد. لمثل الكفر والعزاء اليها والنبي قول الرسل الى الله ايها
والرسل الكور عليهم الكفر هل ولا المصنف فاعفى هذا الاسانيد لما في هذا الاشكال الجواب. الاشكال الاول فالكوا عنه ان الآية
مصنفة عباد الله والرسل وما اتفقوه فيه كقوله تعالى حتى ما سعت والدين اتقوا معك في وسنا ولا استحق في مولاه. المؤمن فيه كانوا
كفارا فكان الصنم عابد الله بهم مطلع فاعلم الدين دخلوا في الاسلام بعد الكفر وعلموا الطاعة على الواحد فكذا قول حسب الى عباد ما ملكت عليك
فيه الجاعة على صحيح. وما ان كان الثاني فالجواب ان العبد قادر على العبادة وان صرح فقادر يصح اسناده الى الله تعالى
اما مسئلة اسناده الى عبادة الحكم والاعتقاد فما حسب على الله الاسناد. نظرا الى مدارج عودهم الى الكفر الى صيرة من حيث قدرته
لا حيث حكمه مسئلة ما تعلم سيدنا الامام العلامة شخص قال ان جماعة من الناس جمع مال من دار وسنان وعمر ذلك الى ان يصفه ويملكها
اللفظ بهذه مجتاح الى عمرو فعلى ام يكون ذلك اوراد اعدا ما في مال الاحيه يصفه فلا الى اقول وقص فاذا سهدت السهود وفاء حسب
او من جماعة اللفظ الذكور ما يكون حكم فيما في ذلك مفصلا وفاء الله مرسا السلا الجواب. المسهود من العقوبات طلان من الصحيح الاعتبار
بها المتاع اصلا والكل الثقة الوقف الواحد الى تحصيل الاان يقول جمع ما بد الوجه. او يقول اشي هذا الصدر ليست صحيح عزا ما مرادا
مسئلة ما تعلم الامام العلامة فيما في الجهود عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان احدكم يعمل بعمل اهل الجنة حتى ما بينه وبينها ما ع الا ذراع
فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار وقد يعمل بعمل اهل النار حتى ما بينه وبينها ما ع الا ذراع فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخل الجنة هل يصح هذا الحديث ام لا وان كان صحيحا فما وجه ما يدل ذلك الجواب. لم يصح هذا الحديث ان كفره اسعاد ان
المصاحبا ما زوله مستحق الطاع والعاقبة على يوم فاذا علم انه تعالى العلم بعصيانه في الآخرة. رجع الى الطاعة كان اهل الجنة وقد اصحبه
اصحى ذلك بدا المعنى الدين وزيادة كما يقول الحجر وقد ادخل الجنة في المطلع مسئلة ما تعلم قبل الذكر وعمل ما يوجد كراهة على الاعتقاد
ذلك اولا تعلم ان الكفر وجب او عدم واجب ما يصح ذكره محل تعرفه الحال في هذا الامر هل يعتبر لفظ المصنف ذكر الله تعالى الذي الحكم الى كرسي
الاسان اصافي تجمع الجواب. يصح كفره وعلى تقدير وجود الشرط وهو ذكر الله تعالى والمراد اصحى الكفر. والصرف وهو عام الى الملك من سي
مسئلة ما تعلم مولانا فيمن صلى العصر اذا دما ما رجوا ما عدد ذات او ذكر سي هل يكون ان اهل مطلع الدراء. ومدعوا الطاق معنى الآية رسول الله
والاسعاد. مرتبة والصلوة. يعود الى العراء. فعدد ورد بعد فوايع علوه حين ملاوا انهم كانوا اذا مروا ما به رجع سالوها واذا مروا ما به
اسعاد وانها يكون ذلك في الصلوة وغيرها ام لا الكرم الصلوة. اضافي ذلك الجواب. يجوز ذلك في الصلوة. والاذان. وقد سمع فيها
نص ظاهر ما على ذلك الصلوة. مسئلة ما تعلم مولانا في العدد الاثاث تو سبحانه الكرم الرطب ما على عدد الرحم قوم في المعصية على نوبة. عود ما سبه ذلك

فهل يراعى بالدلو الساقط فيه الطهوريه وبعدها ام لا الجواب لا واحد الا ما احد بعد الدلو او موجه لبادلك وهل الكوز اذا ماب ثم نقص بها ام لم
كلا ماب مجرى السالك والعود والنهر لا الجواب الموسط للماء مهما ما المعاصي فاذا عاد الى المعاصي ام سطل الكوز الطهوريه والعود
ذلك المعاصي الشاهد سقوطها الطهوريه مسئلة ما يقول مولانا في الالم المسدر اذا هي فعليه اذا كان الطاهر العرام الا واحد
حرى يعمل ام يكفي فحص الالم اكثر الطهاس لبادلك الجواب نعم ليس على ان يكفي للمالم الاعوان ما يدع المسلي الجي الجي واحد
الالم والجي يعمل ذلك لما فيه حرج اسالة على نوع من الظلم مسئلة ما يقول مولانا في الماء الجاري في النهر الذي من السلطان
اذا اراد الانسان ان يسرح كنت السيل الى صحيه وهل الصحيه ماء النهر والمسرح والاعتبار ام لا وكيف السيل الصحيح قال
هذا امر يحتاج الناس الى العالم الله الطاهر وهلك اسمه من الحاجة يوم الواحد الجواب لا يصح منع الماء الا الحضور راسما ذا قال ان يدعو
فلحضور وما اوسا واحد النهر الذي فيه الماء الجاري المباح او دوس مسئلة ما يقول مولانا في الذي يعود اصبعا ذا يحتاج الى الاه
ملط التحليل والاماح مع قوة كاره والذي هم لعودهم حافظوا الاعلى اولهم او ما ملك الماء هم الاه فهم مستحاب ما عدا الزوجة ملك الشمس
وكون الاصحاب راضيه عنهم جعلوا هذا الملط لاحتمال روحه او ملك الشمس فهو محكم ودعوى عاريه عن البراهين فالجواب هذا الشرع فيه
عليهم السلام فاهل البيت عليهم السلام لا يصدق على ما خالف القرآن وعاد ما في هذا الكتاب اذا اجد وحده الواحد لا يعلم عليه الا الرجع الى
مع تصريح الكتاب العزيز وكذا واما قال الشيخ عن الائمة عليهم السلام الا يعلم الجمع السلام الى من حقه عند ويحتاج ذلك الى الاعمال الجزئية
هذا الى الاصول حين مدرك ان كلام عليه السلام في هذا الظهر بل وكيف والمسئول من صدق ما يصح الجواب مسئلة ما يقول مولانا
احلت الناس من المعلم وليس لصنعهما الرجع طرق الائمة لا يسعها ملط الاماحة والتحليل وهو قول الاعلى على ما نقل المشهور من الجمهور
والحق اليسار ملك وهو المعتمد لوجوه الاول الاصل ما ورثنا الى الاصول ان اصل الاشياء الاباحة وما ذاها في الاحكام ظنيا
لا سيما الاباحة وتنبيه بما قال قلت الاباحة مراد عليه فليس لمجرى على الاباحة مراد على مطلوبها الثاني الاباحة قال الله تعالى كما خلق الانسان
عن الماء وهو بيان ان الملك الاباحة الصرف من سار الوجوه وهو سر كسر الوجوه والمنع واما احسان الملك عن ملك المطلق
قال الامام افاد الاماح بالصنع كالعين الثالث الروايات عن اهل البيت عليهم السلام الرابع ان الاية الاصل محل الحلول الملك كل سلم
لها علم اهل الكفر فاذا حكموا علم منع عن الاماح بها على ذلك المسلم فاذا اباح ظهرا ان ذلك المانع وتعلق الاصل مسئلة
ما يقول في الحديث الذي رواه الجمهور وروايه الشيعة الصافي ابا الغيث عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ما رزق
في شيء انما هلكه كرد في قصص روح عند في الموت مكر. الموت اكره. اسانه ما معنى هذا الرد وكيف وجه هذا الحديث الجواب
لوجه الحديث لو حمل على المجاز الذي من باب استعمال الشيء في معناه ضد مثل ما يكره او يكره انه وان كان المكر محل الجزاء
والاستهزاء حمل هذا الحديث على المجاز على هذا الوجه فان كراهة الموت تعظيم قدر الله عند امة تعالى وتعظيم حكم الله تعالى والموت
وعدم الحاد والاعتراض بتعظيم حرج موته فليس الشيء سيء ورد الماء في الشيء كما تعد في ذلك مسئلة ما يقول مولانا
الامام العلامة الحجة الشيخ ناكلها الناس ويقولون انها عاجز مكر فلكي ذكروا انها مضرة فهل ورد نص في تحريمها ام لا

عند صر

لكونها مضرة بالبدن ام يحرم ان كان مسكر وان كان ليس مسكر فليس بحرام وهل يجوز ام لا الجواب المشهور بين الناس انها مسكر فتحرم
يحرم ماؤها لا ما عدا صرها بالبدن حاصل الى عشاء اسكارها ولو ورد ان ما مضرة بالبدن حرم ماؤها الصافي والعلج بها الا بحكم
الحي والمسكرات ايام الماء حاصله مسئلة ما يقول سيدنا الامام العلامة بهر حاكر كسر على في مدينة صنعي الحاسا مهما وخرج مهما وهو منبع
الهوى الطعم والريح فاذا وجد عيبا ما الجزء وهو يحتاج الليل والنهار على مرة الصنعة فهل يزول الجزء المعدوم بالماء والمسلمين صلى الماء ورد
عند حكم النجاسة ويحكم بكونه طاهرا الجواب من حصل الحكم الحاسة لم يطهر الا وزوال الجزء بعد كثار. ونوار. لا يصفى الماء ولا الدين عن ذلك
ما يقول السيد في الماء الجاري اذا اصبح كثيرا هل يطهر ام لا الجواب لا الحكم بالطهارة بالجمع بالطاهر. ما سر مسئلة ما يقول
بدرانه كلما نقص صبوه لوصا وصلى ثم احل بذلك مرة بعد اخرى ملاء ذلك ثم كرره ثم ملاه ثم كرره فهل على كل مرة تكرير الوضوء
خلف البدر وهل الوضوء ام لم يكفي واحد. في احل مرة وهل كفاء البدر عند مولانا كسر. او كفاء صغير. واذا صغير وهو
العمل هل يحتاج الى المادة. الكاملي الوضوء ام لا الجواب يحتاج الى كل مرة. احل فيها بالبدر كفاء. خلف البدر وهي كسر. حجرة. فاذا انتقض
نادرة على العمل حاجة كلما. فان صنعه بدرة. الوضوء ام الحدث ثم عليه وهو زوال طلق حتى عليه الوضوء المدور والرفع الحدث مسئلة
ما يقول سيدنا الامام العلامة الذي منى حاصل الحوف الى السنة على الصلوة. هل يحتاج الى كسره. الاحرام عن ذلك والى العلم الذي مهم الكاتب
الجواب الاولى وجوب الكسر واما السلام فعندي يستحب فلا تجب مساواة احدا وكذا الرسل لوجوبه صلوة المختار على الاقوى مسئلة
ما يقول سيدنا الامام العلامة الشاكر الوحيد والروم وغير ذلك. وفيها ما يصنع وغيره. وفيها ما يقال فوائد عجيبة الاعلى الاوجه
سلامة وسات الصوف وتحمل الكل السوق المسلمين على عليه هل النظر وجوز الصلوة. وام لا الحاجة الى العمل وحكم بطهارته وجواز الصلوة
وما حكم اذا اسرا. الاسان من عجل والى المشرك هل يحكم عليه الحال ام لا حكم حكم ما سر ما سوى المسلم من علما ما في الرس
سلوه من علم مشركه وغيره. الجواب لا يحتاج عمل من هذه الشاكلة بها على اصل الطهارة. فان الاعمال التي امور مخصوصة
في احاديث مخصوصة نص عليه الشارع وحكم بطهارة. ما عدا ذلك الاصل نص بها لحرجه على اصله وليست الاعمال بها العدم حرجها على اصلها
موسامة. الكفار لما رطوبة وذلك غير معلوم فهي على اصل الطهارة. لم يحكم عنه ولو اسر من مشرك او احد منهم الحكم بنجاسة الصلوة
هل يعلم انه علم ام سامة. برطوبة اعمل الصلوة مسئلة ما يقول مولانا في المصلي اذا انكسف عنه ساء الصلوة. بم يحكم بالصورة
الثاني هو الطلاق طلعا واما في الاذن فالاقوى انه كذلك ايضا الان اسر برطبي الصلوة. وعدد الى قول الصورة والله مسئلة ما يقول مولانا
العالة الذين اخرج الاسواق الناس والعوف يتنقلون قطعا ولكنهم يعلمون النساء الطاهر. والجو وحملها النساء الذي سعيها الاول
الهم وهم يعلمون من اجازة واحد. مرة واحد يعلمون انهم يتقون النساء الرد الصلاة بقطعها وما نوى الكسا تصنعه الهلك بالكفار
النساء وجواز الصلوة. فيها هل يرجع الاسان الطهارة اذا اذكر ما انهم ظهر والله يعلم. طاهر الجواب يحكم بطهارتها لا الكفار
السلام واما الجواز. واما الطهارة. العود مسئلة ما يقول سيدنا فيمن غسل سائره وابقى الجنابة في اجاة فاذا تطهر عضو الرجل
الى الرد. وهو معلوم العصر الاول طاهر على ملك طاهر بم يصير طاهر العود فهل يطهر بذلك ويحتاج الى تعليله على طاهر او ملك او يعصر
الطهر

طرق لعود الجواب يحتاج الى يحلل الماء الطاهر يحلل على النساء ووصول الماء الجواز العود ثم فرع المكر في اجراء العود مسئلة
ما يقول مولانا في الصابون اذا كنا نعلم عليه هل يعود طاهر او نجس وما وقع لكم اذا لا في عاسه هل يعمل التطهير بعمل الموضع الذي وقع عليه
النجاسة ام لا يطهر الا القطع ذلك الموضع ولكنه قسما ما جوزا الجواب حكم نظر بارة على الاصل سواء علم هذا او جهل او جوز النجس
لم يطهر الا بالقطع مسئلة ما يقول مولانا في الصابون ما يلحق على العمل قبل طابع الجي الصحيح صوبه اذا تعدد ذلك وهل الاحتمال العبارة
صوبه والحق على المبادرة الى العمل ويكون له عاجزة الى الجواب الدهار لبادلك الاحكام العشرة الرابع والعمل
في كيفيتها فاذا يحمل الرابع بساير الساير طاهر اذا عاد. دون وسطها كالكسر والرشه هذا فاذا العقد العادة الطهارة
حكمها في اهمها خلاف اذا لم يحصل الطهارة. في اولها فان العادة. هذا الكسر كما هل يخلاف الصرف. الاول مسئلة فهي يصح عسا
الجي صوبه بدا او واحد اعاد معه اما فاذا واحد الجي الدهار وموضع صابونا بدا هل يطلق صوبه ام لا الجواب لا يصح فساد ذلك الدم
عند علما سالا وصابونا لعلا العوارض شرط وهو الطهارة. واوله انا لو وجد واحد الاحتمال اسار الدهار عن بعضها عاد اسفل صوبه
انعقاد. مسئلة ما يقول سيدنا حجة الحجة الكمال مولانا يا حجة وبرانا من العابد على الله علم الامام الاوصيا وكيف يكون الحال ان كان عليه
عليه لعود وكذا كان عند الله من جمع الجواب قد عنه في اصل الامام انه كان الامام الجزء والعقد الى السوء. والامام والسيد مجرى الكعبة
عند الله جمعه وامالها احل عد راعاطم سامار اجتماع حلاف الحق وجمع الامام الذي يحصل ما ركاه العوارض العام والحال العقد الدم
والمالكة بصره. الحجر على السلام عند بعد الاركان وصاوعلها وغيره. عند العلم ما وقع كون الامام الحجر عند السلام العلم وغيره. وسواء على ما وقع مكث
العدد. الزيوجه الصرم على السلام مسئلة ما يقول سيدنا في قول الصحابة ان المرا. لا يجوز انها ان يرجع مهلة اسقط الهاء وهذا الاسم
سنة الله او ما ملك ايمانهم فان كانوا ناولون الامة على الامام وذي الرجال وهو اسقال الان ما عدا يجوز لهم النظر الهاء الى الاطلاق
جاز وهل ما يجوز للعصر النظر الى العصر على الاطلاق وكذا اهل الفقه الاطلاق الجواز للمرا. كلام لا يجتمع قوة الامة الكريمة ولا يحصل العورة
فطلع الذي عليه حرص ظاهر الامة بعض جواز الكلام في عرضه مسئلة ما يقول سيدنا في طلاق الحجر الجواز النظر الى المرا. وما ملكت ايمانهم الامة
وجهل وزيع اوسا بها. الموجود بها المشرك وقال الشيخ في طلاق الحجر الجواز النظر الى المرا. ما ملكه ويعلم ان المرا. ما ملكه الامة فاذا
روس صحابة الصدوق الوجه محمد بن يعقوب رحمه الله يجوز لسيدي قال الله لا الحل على الحل يكون الرجل الحجر على الاطلاق ساوى الى الصورة وجوار
سعود رس قال الاحوط عدم في ذلك الجواز يخصص بهن بالقال الشيخ السيد ابراهيم الكوران طرا. المشرك الى المرا. والاصوب جواز
السلام على السلام المرا. عليه وذي ان صوت المرا. عورة. والوجه الجزم مع السلام مسئلة ما يقول سيدنا في المرا. هل يحرم عليها
النظر الى الرجل الاجنبي سواء كان جلد او رسه او نعم جامع الى السلام شيء عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتعدد صوره الحرام
يحرش في الجزء والاذان مع نظر من على الرجال الجواب الجواز الى الرجال الاجانب مطلقا كالرجال الثالثة والرابعة وما روى في عاد وحصه
الجماعة ان الحكم عموم واعدد بانا اعم وقال صلى الله عليه وآله العفيا والثالثة وهو نص الثالث مسئلة ما يقول سيدنا في عمل
العبد وسلم وكذا كلما حال عليه الحول فاجمع زكوتها في الشامة العدد لعود الزكوة. على حالة حين حال عليه حول الحجر عليه حرام الزكوة
ميانا وكذا كلما حال عليه الحول يجمع مع الزكوة. هو مسك ان مسك الزكوة. ام الاعلى عليه الاجماع الزكوة. اول. الشافعي لا
وفي جمع الاجناس التي يجب فيها الزكوة. اذا كان جملتها حكم الالف الدينار المذكور. مع زيادة. والاعصان ما كلها حكمها الجواب

بل يجب عليه الزكوة. في كل سنة الى ان يصل على النصاب ولا التعالي في ذلك ما لكم فان ذلك المسعد وقوة والوضع كان حاصل عسا عنه صيغا
لحي الموسى بالس وفيه الكتيبة والاعطاء مرة وكذا جميع احاسيس الزكوة. الاعلالات الاذن مسئلة ما يقول من الماء الى الحجر الذي يرد
عرسه يا رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لو كان لي مائة لاسعت بها على الاكل الى ان يجيء سيحي استعمال الذي معاني الاكل
ليس من صحيح الجواب اسلم هذا الى الجزء ويعد لان الحكم عليه السلام انما كان لعوره على وجه العادة وكذا في الجواب الصلوة عليه وسلم والسلام
ان الاكل يعود النساء على فعل الطاقة فلكن كان له عليه السلام ما لا يستعان بها على فعل الطاقة ويحمل الاكل الى المراد لا يعود بها على الحصر الى
الذي يحمل الاكل ويحصل الرزق مع العادة الا انه يعود على الطاقة ومصدق على الحاجة. مسئلة ما يقول سيدنا في ورد عن
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انه يجوز ان يصل الى رسول الله كذا او لا الجواب عن رسول الله صلى الله عليه وآله او ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وكذا ان ورد عن محمد الله عليهم السلام مسئلة ما يقول سيدنا في الاحوال الى رسول الله الجواب لا يجوز ان يقول ذلك عن رسول الجزء الامة المطلع
في الصورة وانما وان قال ذلك على سبيل الاطلاق ما يقول الاحوال الى رسول مردي وكيف. او يقول مسئلة ما يقول سيدنا في النساء اذا
كان يجوز تقصير النظر الى بعض النساء وغاية ما حلالا الكفور. فالكر. تكلم المرا. في الجانب وردت في احاديث كثيرة. وعند عطية المرا. وبورجها
اذا تكلمها وذلك وما الذي عند من الرجال اذا اذن حسيرة. وهل يجوز من الاطلاع الرجال عليها كما يجوز في سائر جزئها الجواب
لو سلم العمل الكل سيدا. ما الى صحة العادة. ما ان الاطلاع سوارت السهوة. الكلام بعض العمل فهي على الكوز وما سوى على الرجال الذي
لسف في محل السهوة. وهو محل العمل في الحوف والجواب لقا مسئلة ما يقول سيدنا في حصة اليد ما لحصة اليد سبع المرا. فعلا سوى كان كوزه
او عود وجواز يحصر ذلك ما يجوز لقا على حصة عن ما لحاله ام لا وهل هو من بالنسبة الى العمل الى الحصر من الحصر من الرجال
لبيان بعض السالم الحلي والسالم لا الجواب لا يحصل سعال الكل ما لروحه ما يجوز لقا ذلك وكذا الرجال حصة ما لحاله ما يجوز
سيدة المرا. حرام وجوز عليه بعض ما سوى العكس مسئلة ما يقول سيدنا في الصوم واحياء وما يوس الاطار وعن عليه في العطل
يحتاج الى عيد سيدة الصوم في الجواب الحاجة والاعلام الى العطاء والعود عليه وهو زوال طلق حتى عليه الصوم المدور والرفع الحدث
احلت العفيا. من ذلك فعال صحيح الاعطال الصوم عند الاعطاء والعود عليه قال الجواز العطاء وهو المعتمد عند الاهل الاطلاق
على وجوبها ما عدا السنة وقد نص في ذلك الجواز وعند عليه الحاوي في كتاب الحلف السنة مسئلة ما يقول مولانا في الصوم
اذا سافر الرجل يوم من شهر رمضان وانه واذا عند الزوال ام لم يكن احد هنا ساوى الصوم قبل الزوال ام لا يجوز لها الاطار
والحال ما اذا عليه الاسلام كان واجب عليه الاصلاح لها ما لكم فيما في ذلك كان الله والمالك الجواب الذي عليه الاسلام
سحب لها ويجوز لها الاطار بعد صحة الصوم فيها وكذا عند العود مسئلة ما يقول سيدنا في السفر المعصوم الحاصل الحلال
في محل الصلوة مع حصول الشمس هل يعتقد السفر وليه الى حلت بعد العمل كما من اسفر الاعلال ام يعتقد عن ذلك كان العمل
الوسط ام مكشت وهل هي اسباب لا الجواز الصلوة بعد ام الاوجاز الحجر فيما يرى الى ام يعتقد الى اسباب مكشت العمل
الجواب الاوقات الجمع الجزء وهو الذي عليه الحال فيما يرى الى الشامة العدد لعود الى الجواز الى المرا. مسئلة ما يقول سيدنا في عود عليه الى الحرام
لمن سيد الذي اوجب عليه من حل يصح صلوة قبل شيء. وهو عن على العمل من حين الاذن بعد. ما لوسب على ما يجب عليه الحكم

النجاسة ومتصل غير معفو عنه هل هو طاهر ام لا وهل يجب غسله بعد غسل ام لا وهل يجب غسله من اوسخ وهل يكون الماء الذي يخرج منه
حاصله الغسالة طاهرا ام نجسا وان كان يجب غسله بعد غسل ام لا وهل يجب غسله من اوسخ وهل يكون الماء الذي يخرج منه
النجاسة بريحه سواء كان الاوسخ او الماء لا وهل يجب غسله بعد غسل ام لا وهل يجب غسله من اوسخ وهل يكون الماء الذي يخرج منه
يحسب ويكون الزمه والاوسخ النجاسة من المخرج في العصر الاول او الثاني والمخرج النجاسة ما يعفو عنه فان وجد العفو كان
ما يعول سيدنا في الاسلام ان اوضحنا وهو قائل الماء. فاكمل وجوه. اجمع عليه وهو مطلقا يطهر بها بدنه. الوجه الذي يزيل اعادة
الماء. هل يجوز ام لا الجواب سمان الذي ذكره ابن الجنيد المسح مرة واحدة بعد حد الانبساط في الماء وهو مسح عنه مسئلة ما يعول
سيدنا في الذي يعمل ملاحا ما غير مسرة من حلالها جوز الماء على ما يحسن. لنطق جوازه بحمل الماء المحتمل ذلك الماء سيدنا والاولى
وما عليه السيد ما لا. ونظر بعمل طاهر. وكذلك الحديد فانهم عبروه وسموه الحديد المسخن فهل يحسن السيف الكبير اذا سقطا ما يحسن
كما ذكرته الحمام الماء الذي يسخن طهره المعاد الى طهره الماء النجس طاهر. ونظر بعمل طاهر. وان كان يحسن السيف الطهور
الطهارة في ذلك بحكم حكمه الاول الى الماء النجس الاول الى الماء وما دون ذلك فلا ولو وصل الى الماء النجس لا يدخل الاجوار. ان الماء طاهر ولو
يحسن عطاء ما غير الاجوار. يعود على ما سواها وعلى الظاهر الجامع ان يكون كل حكمه طاهر دون ما وله الملاق للكتاب مسئلة ما يعول
في معنى الاسلام اذا احدث على الماء واطلع على الكف الذي عليه وانها لم يكون امكنها والمال في هل الحديث الذي روى عن سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وآله حيث قال يا رسول الله ان ابي مات ولم يصل الى ربه الاوصى قال صلى عليه وآله اكتبه فلما قال يا رسول الله ان ابي احب قال اكتبه فلما
وما وجه ذلك ان كل صحيح ما يساوي ذلك الجواب الاصالة الاماء في وراء الاحرم الخالي الحرام والوارث الذي
روا الماء الغاية وروا الاسم وجه امره وهي طاهرة للاصل الوجه في ذلك الى الشرائع الاحكام الاحرام والاحرام
الجواز والماء في الولد بالرد مسئلة ما يعول سيدنا في مكن يصح العقل وجسده يعود اذا احس من اوجد حاصلا هو طاهر ما قبله
الطاهر الشخص الذي واحس عبده. السراد الاحد الصاحب ما هو حال ساد في الاعوض الوزير الا الاصدق والكتب كمت يصح وجه الزام
فوق المسول وصدقات سيدي الواجب تاكيد الحج والسير الحج الجواب عن سوق الحكم موجه فهي ان الاحكام المعلق فيه
ما عدا ما سيارة ولا يكون ذلك او الاعسار فان ما دل المسيد حرام وقد نصه واحاد عبد الحج وكما في اعتبار العرف الاول الى اوقاتها وهو
كرم الطهارة واقوا ما مسك الحج وجوب الجزم على من سقط راسا معفوا فاذا تهدم في المعدة فيعود الحكم السير على الاسلام او الرجل صاحبا
واحد الكذب فيه فاذا اجتمعا جنس سلوك الاولى في المعلق والانور ذلك بحسن الاحد ومنع والاصل هو ان المعلق اذا اجتمعا على واحد
وجه معد. ملكان من المصلح اوس وجه عليه العصا المعقل ان يركن الحج الاكثر لاجل الاول العلل يركبه وعلى جر فوق فعلم مسئلة
ما يعول سيدنا في ودائع فانا الذي سواهم الساراهم فيها وسهم حال الذي فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد
واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ وما وجه في الاعتبار. فان من يعلم الاسلام
وجه ما في المعروف من الجنة وعبر بها لك ما شاء الا ان الامسك صيانا من ربك كافا الجواب وجه الجنة
الاعتبار. قد وجه الى الوكل الاولى الى المدهك كتابا. اهل الكتاب من الوصي الى الموت الذي الى ما لهم المعاد المعلق بعباسهم وجنة عمل الاعتبار

والاولى والالطاف وجد فعلها ايضا في المعصية مسئلة ما يعول سيدنا في الكفيه الذي يجب المسح عليه ما قال المعروف من هذه الاصحاب انها فيه العدم
عند معد السراك ويعمل سيدنا ان يلبس الى في العدم فالحجة ذلك وما حكم من الكفيه على معد السراك الجواب الذي على ما الله
الصحيح على الساق وعلى السلم رواه ابن زرارة. وكذلك ابن عمر على الصلى الله عليه وآله فان الكفان قال ههنا لنبي المتصل دون الطرف الى وما اقتصر ما ذكر
سيدنا الى ما غاية عطاء الكفاع من احمد واو علمه يجب صحيح وصحة. والاولى مسئلة ما يعول سيدنا في من ان الواجب الى المعقد
السراك ومسح الى المتصل الى الحج في الجلد وهل يكون وصحة صحيحا ام لا ما شاء ربك وهو. ام لا يكون موجبا ذلك في الوضوء
الجواب اما الاول فلا وما يكون تعبيد وهو المسح الى المتصل الا الى ومن احمد. او احمد ما وجه تعبيد الى معد السراك فلا
ما يسقط هار. واما تعبيد العمل بعد المسح قال اعتبار الاكتفا بالمسح محطا الى العقد وجوب الكل وام تعبيد الماس
ما يعول سيدنا في السيدا واوقاة المعطاء لم يكن السور. فهذا وسيدنا ان يحث عليه الماء. السيدا واو السيد فالماء الجواب او السيد
صلاة الحل سور. من اسار ذلك الجواب قد فاذا السيد ما يحط من سوال الكراس عن ان صلاة السيد لا يكون ابن يكن سور. من المعصي
لوجوب تعبيد ما السور. الى يوم وانها واما سعيد ما يسمى مدون الله لا يحصل التعبيد فلا يكون فاذا الكل السور. مسئلة ما يعول سيدنا
في الصلوة. هل يجوز ان يكون الاجواز يكون الاجواز عاد ابها الف الى الفلاة الى الجواز ذلك الكلام الى الجواز مقاربة
ومن السماء واع من الكراسا ما جوز المعاصا ايك دهور الجواب يحسن يكون وجه من المعاد الاول من الكتب تعبيد
والاطلاق المعتبر. ولا يلزم وضع في الصلوة. يوجد اوطى والسه ما لا يكن عاجلة الكل وجوه. مسئلة ما يعول سيدنا
ورد الزاد. هل يجوز ام ولكن. الجواب الاحوى الكراهية الاصالة الاماء وفي ابع فاذا اجوكم الى سهم مسئلة ما يعول ابن الماء وجوه
الاسان الى اصلاح كيف ايكون ايك في احد اصلاح فلا صلوة. هل الوجه كونه يحسب على الاجواز التجاه المسيح وجوه ما صعوبة الوجه
عن ذلك الجواب الاصلاح اذا ما بعضا من حال الاسهل عن التجاه الاسلام المسيح وجوب اجهاد على العود مسئلة ما يعول سيدنا في طعام اهل
الكتاب فان الاكتفاء وجود ما نعاهم مع قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فان حملوا بالحصا ما لا ما الماء الماء
وما سهما فان جاء. يتبع بخصيصها ما لا ان ذلك غير تعالى والذين ليسوا اهل الكتاب فهو لا ما احرس الله وجه ما ذلك
الجواب الاحاج الاستعمال الاماء الاحاج الحل فان الذين معوا الاماء ما يعلم الماء الى ما يعلم الماء والدماء الى الحكم اولم
معوا ما دلت الاية عليه من الطعام الموضوع في الاطعمة المحرمة كما ان المراد بالطعام المكروه الطهور دون ما يتعلق
فان الوجه ما يسر. فصلوا وجه الصبر الى استعماله مسئلة ما يعول سيدنا في العهد هل تجاه حد على السجود الى منها
فاذا ذلك كيف يمشي على مسرة او كلم طهر الاكره عرضا اصاف ذلك الجواب لم يوجد ذلك كما عرض الكتب بعض منها حد
بالدرهم والوجه عدم اسراد ذلك والاعراض ما يتبع عليه الجهد مسئلة ما يعول سيدنا في الاحاد هل يطهر ذلك على العدد
نصر ما واد الله الحجة على الدهر وجه الى الاطهار الجواب يطهر ذلك على الاوجه وجاء الاسم الذي الكتاب
مسئلة ما يعول سيدنا في الاسان ان الاعلى طاعة يعود عليها ما يكون طاعة الا ما لا ذكر وذلك ان الاسم يعود على الاسم
هل يكون معصية ام لا من ذلك معصية الى ذلك الجواب الذي على الطاعة الواجبة الحرام والذي على الاسم الصادر الى المعصية حرام

معصية مسئلة ما يعول سيدنا في الماء في الرضاع هل يؤثر ذلك كما يؤثر الاول الجواب ما وجه ذلك على الكراهة والاصل الاماء مسئلة ما يعول سيدنا
في الغسل والاخير المسيل الصحيح حكم الطهارة مع كونه طهارة ما تعاقب منه فالحجة في ذلك مسئلة الاعتماد وذلك على الرواية الاسماء الموضوعة
يحل سماع النص الصحيح عن طلب عليه مسئلة ما يعول سيدنا في الماء في الصلاة وما يرجع الى الماء في صلاة الطواف العبادة الجواب الماء
الكتب على كفاية. ما جاء فعل الطواف السبب مسئلة ما يعول سيدنا في عصمة الانبياء. عليه السلام هل من عصمة الملائكة حلموا وحملوا عليها ما يكون
انبيائهم ولما عدم هم الى السر عادون كيف المطيع المجاهد الى النبي اكبر وما ما عصمهم المعوار الى تعالى فهم. ولقضاء عطاء الدين وسوال العصمة
فرد الاشكال ما لورد رواية سماحة احد الاتفاق ما رد هم سواء الله ذلك ام عصمة المعنى الى الاكبر وهم الخطاء ما على سبيل ما الذي ورد
مع مجاهدهم الى انبيائهم وصار عنها لهم حوروا وقوع الخطاء منهم حيث الاتفاق ما وضع لسانه الامر الجواب العصمة كيف سبب
والاسماع عن ارتكاب المعاصي مع قدرته على صدور ذلك وامكان صدوره. عنه ولا يجوز ان يكون منهم ما على فعل الطاعة وترك المعصية الاسبق
الجواب والعقاب فيه ما قال الفقهاء. الى سوء الدين الواحد منها اعظم ما على الى صلى الله عليه وآله وسلم وسط اصحاب مسائل الى صلى الله عليه وآله
عن في العدد. والمكلف الاسبق ان يكون له زائد على الاتفاق عن. من المكلف ذلك الطف يحصل ما يرجع وجوه واحد على سبيل الاسباب عن ذلك
ويكون ان يكون سبب الاحصاء على الله تعالى يعود المحل الى مرجوه عنه. وكون ان يكون من العصمة بحيث الاحاد والعصمة قدرة عليها وامتناع صدورها
لو جوز عليهم وكيف. عليه وهذا وجه عليهم الكبر والسطوة والاذاء والطاغي والاذاء. عليها الخلاف عنهم من التفسير مسئلة ما يعول سيدنا الاماء كل يجد
الاسان مطلق وجه ولا يعلم كيف يهاد ما. ام لا. الى اكلها والحال ما. ام لا وكذلك الجلي وهذا الاسان ملعا. هل عليكم بطهارة بها لا الجواب
لا يكون ذلك الى الطهارة. الحدث الاصل الاصل وذلك عدم الذكر من السابع الاوجه على الحكم والجنابة مسئلة ما يعول سيدنا هل يحصل
من يحس قول العين والاربع بها. لروحه وجه هل يطهر. والحال من ام لا الجواب اذا دار الصعب والاربط الى الكتاب اللوجه
على ما اجوده الوجه فيها قال على دار الاوطر مسئلة ما يعول سيدنا في المسك هل ورد فيه من احلاق في طهارة وكذلك الجلد الكوكب
الى طاهر. سماع الجمع فيه ما يسمى ما في سبعة حيوان حرام الى من المسك وجلد. جمع مرة. العاقد ليس وهل يكون الاحرى الى طهارة الاحتمال
ام الاقسام ذلك الجواب الاصلح كل من الطهارة. واما ما الى ما يحتاج بعض الاعلى لها يعود بها في ما في المسك وجلد. ظاهر من
ما يدل ذلك الاصل مع ورد النص من الاحاد على ذلك والاستعداد استعمال بعض الاماء. سدرة فيه. والاحاد فيه انها مطهرة
الاعتبار الجمع مسئلة ما يعول سيدنا في مسح ما التمر في الجنة بدنا هل الاسان ما يجب ام لا يركن ذلك وما ولكم فيهن حرم المعنى الى الجنة على الجنة
عليه المصحف حين يمس بدنه ام لا الاعلى من ولد ان يرجع اسباب الطهر فان كان يجب عليه فهل يصير معال الجواز ام يعود بالاحاد
عليه وجه من الجواز الوجوب ام يعود المسح كونه يجب على الاماء بين ما ذلك بعد وجوه من يعض الناس كل ما هذا الجواب
الجمع ما يوجد من الجواز الاعلى الاسكر اصلا فقال ادخلوا العرب وجه الجنة وجد يصير في الجنة كما ما العرب فعال الجواز
عليه من الجواز بعد الجواز المسح بها فاذا ادخل الاسان ما حد السكر وما حد عليه الجنة الجواز فاذا ادخل الاسان يعود على الجواز
بعد الاوام سوى وجه الوجوب الى الاسلام بها والله المعين. اما اهل الجنة فاذا اطاق الرسم فاذا كان الاماء الاحاد

في البر والبحر مسئلة ما قول سيدنا في سفينة ركبها ثلاثة فانكسرت السفينة وغرقت وهلكت وبقي الثلاثة على لوح واحد فهل يجوز لبعضهم ان يأكل من لحم بعض ام لا الجواب لم اقف على ذلك نعم في بعض الكتب ان المالكية قالوا يجوز لهم ذلك مسئلة ما قول سيدنا في رجل حلف على امرأته بالطلاق ان لا تصلي الا بالسواك فهل يكفي السواك في الوضوء ام لا الجواب لا يكفي السواك في الوضوء ولا في الصلاة مسئلة ما قول سيدنا في رجل حلف بالطلاق ان لا ي

مسئلة ما تقول سيدنا في الذي يركع ثم يرفع رأسه ثم يسجد ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين
ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين
الجواب الأمر عندي أن الصلاة عندي ركعتان وسجدتان وهذا كذلك في السجود ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين
ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين
مسئلة ما تقول سيدنا في الذي يركع ثم يرفع رأسه ثم يسجد ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين
ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين
الجواب الأمر عندي أن الصلاة عندي ركعتان وسجدتان وهذا كذلك في السجود ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين
ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين
مسئلة ما تقول سيدنا في الذي يركع ثم يرفع رأسه ثم يسجد ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين
ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين
الجواب الأمر عندي أن الصلاة عندي ركعتان وسجدتان وهذا كذلك في السجود ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين
ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين
مسئلة ما تقول سيدنا في الذي يركع ثم يرفع رأسه ثم يسجد ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين
ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين
الجواب الأمر عندي أن الصلاة عندي ركعتان وسجدتان وهذا كذلك في السجود ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين
ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين
مسئلة ما تقول سيدنا في الذي يركع ثم يرفع رأسه ثم يسجد ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين
ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين
الجواب الأمر عندي أن الصلاة عندي ركعتان وسجدتان وهذا كذلك في السجود ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين
ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ركعة ثم يسجد سجدتين

الملوك عن سائل يسأل أنوا المصر العالي المولوية العالمة العالية الراجية العبد المحتقر المار الى الله تعالى والمسعد والاقبال الى الله
والاسلام معروف بعبد الله ولنا الآن مصلا سعد. السادس الآن سكون السيد حال مساوي يسأل الاعتنا والعناية والآن كان عليه
فايدة عن المصر وقد حاكى من قول سعد الله الله ما يعود بكم وعنا عبد العزيز على حلول ذلك حصول المطر وكذلك الآن سكونه وقد وقع سنا
في مساعد مجال مولانا العطاء نزلة الذرة وحصول الاجر الى جهة الكرم بالمطر حال مساوية ذلك الجناب الهنا بالعصائل الماضل علم
الاوجه والاوامل ما وقع العبد الوائل بعث تحدثه نوعا في ذلك المحل فان لم يصادل وطل ودفع الحمد وشكر الحمد رأسه
عنه يسأل الارض وعاد يقتضي اذا ما جاء عليه بالعرض والى سكان في السعي الى مولانا محل الماء في محل العمل سكلت بالاطاف
لكن الملوك ما يمر اول من حال الوارد ويرك ما علمه كصر الارب وصحت الحمد مسائل مصعدها مولانا الملك السائل الاول
ودرب يخبط الرال موضع الحال مثل وكذلك صدق مدرب مصقاعه ليس محله جواب الحمد هو ما فاه ومدار سعد جواب ذلك
مانع مولد معاملة طول صحة وكذلك مولد ولد. والعين المانع كحل بس الساق كحل بس في المالة الاوجه الدين على سعاة الكواح
الحوق بدوام سعد. اكثار الحاسد وكان سيد الملوك ان كان موقع في الامر يذكر. خط اما مسألة اوسى يكون يخطط اول على
على جهة بانى دراى مولانا وراء قوله العظم وحق الكرم ان الملوك السدى الى ولد الولد مجرد الحمد. قوله. طريقه قوله الاوجود
خارجة عن محله العلم محله الافاده. بل من وراء ذلك كله بداء. فسعد في اسبع نعمة الى السام صرف مملوك يخرج ما علمه واعلى جهة
الاعلام ومعدم ذلك على الحاجة على ما قال الملوك وذاق سعد. في بنى الامام مع انه ولد ساعده الاجداد وطول العاصي
الى الامام لكن رجوع حصل اسبع ان يكون ذلك في تمام عمر ما العام والسلام والتهنية وحق والصلوة على سعد ما جوابه الطاهر
لما ماني مسائل امر مرجع طاعة مجمع مجالسه الاوجه والتكالف الى بدايع العوالم الصعب حق يوسف المطلب الاجاب الاسعد
الكريم الحسيب المرضي الاعظم الكامل العظم في العصر العلوي سعد الامة الهاشمي اوحد الدهر وفاضل العصر المحاج الكالى الحسيب المرتضى
الساف الحمد الدين نجم الملة والحق الدين اعاد الله على المسعود بركاته العالية السيد بعد وادام عليه بما يجاوز ملوه الوقت الملطف وما طلعت الاقدار
فهو جلد بطول الاوجاء وبركاته والمساء فان الواجب على بعد فعله الاماني السعي الى امره ونعل وعده وكل امل السعد الاجاب
الى العبد كما سعل امة الواحد العدد وامر الاحد مصرا في حق مولانا. كما سعل الاسان مع امة الذي جلة فسوا. فيما الاجنبي الاعداد
مع اعداد. فاوامر سرعوت وعوار. واما مولد العبد والذي وجد بخطه الذي دس امره روحه ما عوره والمولود المبارك الموجود
الحسن يوسف المطلب الجهة الثالث الاجرة الاول سابع عشر رمضان سنة ثمان واربعين وسبعمائة واما مولد محمد فكان مرسى نصف الليل الاخير من
جمادى الاول سابع سنة ثمان وسبعمائة لطال امره عمر. وروى العبد العزيز والعوائد مدة يجد الى علوه على الاجاب وقد ابقاها ما الغاب قلبه
وملاء بصالح الدعاء الروض عجب. مسألة ما يقول في قول اصحابنا ان الملك لكن على حاجة الاخاء. وقد على الكلام العزيز على
ذلك. ومورثه واولاد نسقنا الحل فوجه كان عظيما واعلم انه عمر. وذكر العروس في هذه الآية الكريمة في الاجابة الى سجاله آخر هذا
ما قطع قطعه من الحل على قدر عسكرهم وقوعها فوق رؤسهم وقل لهم ان امعلوا ما اذا رجعتم ولا الطعن عليكم من انهم اذا سجدوا على حد

الحاجب لاحظه الحل على العرش الآية. جاء وجوه عليه من اسمر الهيئة وسجود على هذه الصفة والاسى الناج مرة الاخرى. فما ان يكن اصحابنا عن الآية
وما دوا بها. الجواب لا ساقا. من الآية وسر في العلة لان المعبر ابو حيان المكلف والمساء يعمل بالكلام. وقصد الشيخ صلى الله عليه وسلم بالاذان
والحارث ولا اصحابه لم يكن ذلك المكلف الماء والاكرم. مسألة ما يقول سيدنا في مولانا وما واحد ربك من آدم ظهور ذريتهم وما اشهدهم على
انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان يقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين الآية فقد جاء في التفسير ان الله سبحانه وتعالى اخرج ذرية آدم من صلبه كالذر
عليهم العهد والميثاق فسماهم علمهم من المعاد ثم اعادهم الى صلبه عليه السلام وقال الاصل الصوم ان الله تعالى ذكر في الآية ورد لبعاد الى الاسم
حق في ملائه وسلم الحق الى ملك الكل عن العبد والاسم فقال الست بربكم قالوا بلى ما يقول سيدنا الى ان يسمع لا اسمع ذرية آدم من صلبه واحد لعبادك ما قلنا
ان صدق الكسف فاذا على الصلاة السلام فقال الكسف صدق وسمع ما الاذان فعلى عليه السلام ان يسمع لا اسمع ذرية آدم من صلبه واحد لعبادك ما قلنا
رب والعهد والميثاق الكامل يوم العهد جاء وان يشهد في ما. وبعد ذلك وجاء مرطوس اهل البيت عليهم السلام ما يقول ذلك والاحوم ولا يجاء
بعد اعد اسلام الحق اللهم اعانك وبعد اعانك ووجاء بعد بعدك فهل من الآية الكريمة بعد اشتمل على ما. الاذان وجه المستطرق قول
الساجد فان من اقرار الحق والمدلهم معاني الاسان لكان جسم عدم الكلام اسد شاطر عليه وهم ان في ذلك الشهود والاوامر اعظم وجه. الكفر ورد
والاعداد جمع من الكمل الذي جمع صورة الكلام ما يراه الاحد الاسان ويعلمه عليكم من مرة. الواقعة اصلا بل يكون ذلك الانكار لو ذكر
اذ كر الى ساء رضوان الله عليهم عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجه. الاذان الكريم وجهاء وما عاد عن عبد جاء عبد عن
ذكر. المسموع المحسوس عن عدم الذكر عن سيد الساجد يكون من لسان ذلك حمد واحد ما. اذا كان اراد عابد. ما يعود الحار. جوابك اسم الذي الى
عن ذكر الساجد مع الاكار. الجواب ما ذكر الى الشيخ ما قال احد الدين جعلت آدم على السلم من عالم الاسعاد الى من جنس آدم ابو حوا ظهور آدم
والصاف ما كان الكافر كسف تكلف او كان ما يوجد الظلمة السهاد. مع من ان يكون على ان احد من ظهور ذرية آدم على السلام وما ذكر ذلك
نوحه الى الى العقلاء. السابع الوسي عن جواز الاجتماع ما سماه وقرباء الصالح بهم ما في الوجود وكلام الصوفية في الاسباب. هذا ولا
استعداد وانطاق الحق نوم الميت قال المسلم الحمد على انطاق الحق يوم القيامة وشهدة القرآن العزيز حيث قال يوم نشهد عليهم بما كانوا يكسبون
مسألة ما يقول سيدنا في السارق. بعاق الاركوع في العدو والاوجه الرجوع وجوعا فلو جعلت العدد. فما ما قوله الرجوع عن الاعد
جوع العدد. هل يصح جوعها الحاجز ما ولها مطالبة الرجوع كما كانت عليه ام ليس لها ذلك. الجواب يصح جوعها والرجوع الى العدد
مسألة ما يقول سيدنا في السهم هل يمسح محل ما عند ضرب الارض بالدم ام عند مسح الوجه والذي مع الحاجز عند السهم ام لا. الجواب يكون
عند ما عند الضرب. ومن مسح الحاجز عن موضع الكف بالسهم. مسألة ما يقول سيدنا فيما ورد رسل والسعد الذي عن عبد الله الحاجب
الاصل اصول السعود على العمل لكان سعد. طوطا فاذا يخص عسكر وقوعه على عسل وسعد. مرجوع الى الصلاة الاذان الى اصول ما يصح الى الاسلام
يصح ذلك ومن على اتصال المنار الى السماع وكذلك المراد. اذا وجب عليه على اتصال الماء. الى من اجواد السعود ويكون
الاتا الى اصوا هذه كذلك السعد الذي على الحق كالاجود سماها هل يكون حكم الحاكم الى الاسر كسا وكذلك جمع مفصلا ما مالك انه. الجواب الاوجب
هل المسلم على السعود الاوجاب عسل اصوله وكذلك المراد. لا على عليه عاسل السعود هل عسل اصول السعود والاوفى سعر الرسل والى العبد. مسألة
ما يقول سيدنا في الجمع اذا جمع ركبه وصلى عليه فاذا جمع نوبة سيارة وعسى بها دون الآية فهل يجب عليه ان يطوف على الاسكان الى ما يجب ذلك
الجواب لا يجب ذلك عليه لا يوجد فيها ما فاذا وجد ما وطوف الى الساقي الساسانية كافي في ذلك. مسألة ما يقول سيدنا في العبد ما يحل من الصحابة عن الآية

على السارية وصعبا على ما يأتي العبد عطا طاهرا او الماء الى الصلاة والاعداد سائر فجاء ذلك العطاء وخط الماء في مسال الماء وكان عبد الرسل يصل الى الرسل من
الماء هل يكون ذلك الذي يعطي والعطاء طاهرا ام لا. الجواب على الظاهر اصا عند الاداء جرا الماء بواسطة تعاطي باذاء. الجنسية
مسألة ما يقال سيدنا فيما يقول ان كسوف الشمس حيث حلوله جرم القمر بين الشمس والارض سماء الدنيا وان حصول الحلول الارض
بين الشمس الى نور سماء ما وهل ذلك بجزء الاكثر العموم فيطان اجابهم وادا كان الامر على هذا الصورة. ثم ان ما يجوز عند ذلك والدعاء
والصلوة. في اصلاح الجوار الكفر الله سبحانه يعمل حصول الاكثر سماء الكوب صلوة مخصوصة لكن ما وجه الحق فالدعاء من ذلك والدعاء
الجواب اسماء الكسوف والخسوف الى ما ذكر. اذا ام انه ما يسمى الى الصدر هو اطرح عن عبد ولو سلم الى الصر الكلف بالصلوة. وسمى الى الدعاء والدعاء
رعاية الاعمال مسند الى الدعاء الى الاحاديث الدعاء والصلوة. في رد الورد وكورا يكون هذا الحارث الحدث جاذب الى حرم مجاران الكسر العادة فيما
اسط ذلك الحارث والاسر كوف سبب ذلك. مسألة ما يقول سيدنا في احجار المهر واصحاب الرجل الاسباب المعهود ويكون مطالب الاحجار
ذكر لمدة وحد سل السهم الداخل على صعبا الناس لم كان هذا الرجل عليا وجوا الى الاسار صلوة الله عليه ما يجد بها الناس عن ذلك
الجواب جه الكلمة الحسنة له والاوامر الجواب فايدة على سمل الاعاف وعلم الرجل من الدرس على الاسلام وليس على الحق من الكفر
وقايع عن عجز واصحاب طاهر حكم الكل الى ذلك الحلا معا. مسألة ما يقول سيدنا في المصلي والعبد في الصلوة. هل اصل الكلمة مسألة اذا الجوهر
من السماء وطاعة الله هل فوق سماء وطاعة الله مطلقا الله وصلوة لا. على اهل الى اوجه. الكبر اوجه الى الصلاة فاذا قال من الله
بسم الله فاذا اجاب وطاعة الله عبد دخل الى الكبر فصل الى الكبر لم لا يكون قوله ذلك بالسان او بالعقل مطلقا الله الصلوة. الجواب
الاولى كذلك ولا استغنى عن الصلوة لان الحاجة الى الصلوة مطلقا لا يعرف الى الجزء فقاد الى وجوده مهما. مسألة ما يقول سيدنا في الكبر الذي
اذا قوله وطهره وانجه بطول الكف او بالسبب او حاسم طاهر. وعلى هل يجوز ذلك عن موجود مطهر العمار انه المطلق عليه. مسألة ما يقول سيدنا في الورد
فايدة يجوز شيئا الى بحاجة الهدى في المصطرة وفيها وهو الاجر مرطوبة بالظل الى يوم على الاسجار وسوء هل يكون الى الحاجة الى موجود على الاسباب
ما يرى الى وهل الكس يرى بحس ما عسار بحاجة خاصة ام لا يكون الى الاطراف الى يكون عليه اذا وجد مدة اولا الحاجة الى الاسباب
ما حرم. الجواب اذا الاماء الجاهر مرطوبة بحس فكان الجامع مدة الى الاصابع العدد العلم ثبات الطرف الجنة ولو دعا هم الى الحاجة
عن عجز. الورد ولا عن الى. السائل الى العطاء الجاوره. مسألة ما يقول سيدنا في حوالة الحق في تحليل السماء وهو بارد. عبد الرحمن عن عبد الرحمن
الدين على الرابع وهو مرة مرارة وقد الى صلى عليه الله اذ يا صعبة والرجع سال الى عن عصوة ما هل العطع ام لا العلما الحرة العطاء ام سماع
ووجه الحجة في ذلك ان السماع السائر كان جوابا لكان دراية سيدا ذلك لا يصل الى عليه الله الاعدا احدا على عدم الحرام او سماع حرام حصوله الى
الى على ذلك الجواب. سيدا ذلك على ان سماعه مكروه. لا اجوا وسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سره على الاسماء. الحق يكون سره على الاسماء
فاذا سماعه. الرواية لكون لا يحل سماع حرام عن عبد. الحق الى وجه ما الوقع فاما فوره اذا فاذا كان مرخصا له ما فاذا كان الى الحاجة
الجواب ليس مطلق الصور الصادرة عن. الآلات ما هل المسلمة الى الطرف الموجه الى الآلات الى ما هو. على ما الدور وان جاز ان يعمل الصلوة
على الدراهم عند الله. ما سمعه من ذلك الصوت فلا يكون فايدة يعمل العراب وسمه الى الصوات الى لا يوجد. ولا الاموات اصحاب الى
لكون عن نعوت الصوت سمعا في الى صلى الله عليه وسلم الى العطع صوت اما يوجد السماع هل يكون حكم الحاكم الى الاسر كسا وكذلك جمع مفصلا ما مالك انه. الجواب الاوجب
على ما يرى الى عن ذلك وما سماه من الجهات. والاوامر. مسألة ما يقول سيدنا فيما يعمل الى الاعداد الى الاسماء الى الاسماء
سوف الله الاعمال فيها وما وجدها فكيف على الله الملك الله ما سيدنا الى الهلكة وان فعل عنه هو الى الكبر ظلمه وجوابه ان العبد الى الملك
سخص يسوق فاجبه الى ذلك احس ابه الملك. الجواب تحليل ان يكون احسن اجوبة الصلوة على الكلام لم على من جنس ذلك الاسماء فاذا على الله لم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الحق بالتحميد والصلوة على النبي الداعي الى التوحيد وعلى اله
واصحابه الذين خصوا بالتوفيد فان كلمة التوحيد بما صنف فيها رسايل وتكلموا
فيها اهل الفضايل وكان فيها بعض الشبهات فاردت ان اوصله الى موقف غرض من
هو كالبحر الزاخر والسحاب الماطر المؤيد بالعنايات الازلية المستعد بالسعادات
السرمدية لمجاة الطالبين وملاذ المسلمين لازال كاسمه محي الدين لين سف ما هو
بالتسف لابق وتشيد ما كان منه عند ذوي الافهام رايق في تركيبها
اقول النحويون صرحوا بان المستثنى اذا كان واقعا بعد الا في كلام موجب وكان المستثنى
منه مذكورا نحو جاني القوم الا زيدا يجب نصبه واذا كان واقعا بعد الا في كلام غير موجب
وقد ذكر المستثنى منه نحو ما جاني القوم الا زيد جاز فيه النصب على الاستثناء والاعراب
بالبدلية عن المستثنى منه وعينوا وجوب النصب في الصورة الاولى وجواز الوجهين في
الصورة الثانية بانه لو قرئ مثلا في مثال الصورة الاولى جاني القوم الا زيد بالرفع على البدلية
عن القوم يصير التقدير جاني الا زيد فالمبدل عنه في حكم الساقط فيلزم مجيء العالم سوى زيد هب
بخلاف الصورة الثانية فانه اذا قلنا ما جاني القوم الا زيد بالرفع على البدلية عن القوم يكون القوم في
حكم الساقط فيصير التقدير ما جاني الا زيد فالا لازم انما هو عدم مجيء احد غير زيد لا قصور فيه
انا نمهد هذا فنقول انه لا ريب ان المستثنى في كلمة التوحيد واقع بعد الا في كلام غير موجب والمستثنى
منه مذكور وقد قرئ المستثنى بالرفع فيكون المستثنى بدلا عن المستثنى منه والمبدل منه في حكم الساقط
كما صرحوا فيصير تقدير الكلام لا اله الا الله موجود او ممكن على اختلاف تقديري الخبر فيلزم عدم
وجود غير الله تعالى او عدم امكانه وهذا المعنى على تقدير صحته لا ريب انه غير مراد من كلمة التوحيد اذ المراد
منها نفي الشريك عن الباري تعالى الا لو هية لا نفي شركة الغير في الوجود والامكان عنه تعالى لا اله
الا الله لا نفي الجنس وهي تقتضي اسما وخبرا اسمه الله وخبره محذوف وفي تقديره الخبر ذكروا
ذكروا وجهين الاول لا الرفي الوجود لا الله الثاني لا الرفي الامكان الا الله وعلى كل واحد من التقديرين
اورد الاشكال وهو انه لا يفيد توحيدا تاما اما على التقدير الاول فلان نفي الغير الله في الوجود
يقتضي تقيده في الامكان فلا بد لتقييده في الوجود على تقييده في الامكان واما على تقدير الثاني فلان

الاستثناء من النفي اثبات فيدل الكلام على ثبوت المستثنى وهو الله تعالى في الامكان وثبوته في الامكان
لا يقتضي ثبوته في الوجود والتوحيد التام انما يكون اذا نفي غير الحق تعالى في الامكان واثبت الحق تعالى في
الوجود وليس كل واحد من التقديرين يفيد هذا المعنى لان التقدير الاول يفيد نفي
الوجود وهو غير مستلزم لنفي الامكان والتقدير الثاني ثبوت الامكان وهو غير مستلزم
لثبوت الوجود والجواب عن هذا الاشكال سهل وهو ان الامكان في الواجب يستلزم
الوجود لانه لو فرض انه ممكن ولم يوجد لم يكن واجبا ونفي الوجود يستلزم نفي الامكان
لهذا المعنى بعينه فيكون الوجود والامكان في الواجب متلازمين فيلزم من نفي الوجود
غير الحق تعالى نفي امكانه ومن اثبات الامكان للحق تعالى اثبات وجوده فعلى كل واحد من التقديرين
يفيد هذا الكلمة توحيدا تاما فلا اشكال وهو ان لا نفي مطلق الجنس ومطلق الجنس
يصح استثناء الافراد منه لان الاستثناء يقتضي دخول المستثنى في المستثنى منه بالفعل والافراد المندرجة
تحت المطلق غير داخلة فيه بالفعل عند ان الاسم مدخوله تدل بالمطابقة على نفي المطلق بلا لزوم
نفي الافراد لان نفي المطلق يستلزم نفي الافراد وصحة الاستثناء انما هي باعتبار المدلول الالتزامي
لا المطابقي اخر صعب منه وهو ان نفي المراد من الا الا المنفي بلا التي لنفي الجنس اما مطلق
المعبود الذي هو اعم من المعبود بالحق والمعبود بالباطل والمعبود بالحق فان كان الاول لم يكن الاستثناء
صحيحا لكون المعبود بالحق غير منحصر في الله تعالى ولانه لا يلزم على هذا التقدير ان يكون المستثنى معبودا
بالحق لانه ح يكون المستثنى والا الا الذي هو اعم من المعبود بالحق والباطل فيكون فردا من افراد هذا
العام وفرد من افراد هذا العام لا يلزم ان يكون معبودا بالحق وان كان الثاني لم يكن الاستثناء متصلا اذ المعبود
بالحق لا يجوز ان يكون مندرجا تحت الا التي لنفي الجنس اذ يشمع نفي الوجود او الامكان عنه وهذا السؤال
والى الان لم نظفر بجواب فلعل يحدث بعد ذلك اخر بعد ذهب ابي حنيفة وهو ان مذهبه
ان الاستثناء بعد النفي لا يفيد الاثبات وان كان مذهبه ان الاستثناء بعد الاثبات يفيد النفي بخلاف الشافعي
فان مذهبه ان الاستثناء بعد الاثبات يفيد النفي وبعد النفي يفيد الاثبات واذا كان كذلك لا يلزم من هذه الكلمة
اثبات المستثنى وهو الله تعالى فلا يكون مفيدة للتوحيد التام مع ان الاجماع منعقد على ان هذه الكلمة تفيد التوحيد
التام قال بعض الافاضل الشيخ اما ان يكون خبرا لا محذوف وهو موجود او ممكن
فان كان الاول فالمستفاد من هذه الكلمة على هذا التقدير هو نفي الشريك عنه تعالى لو نفي امكان الشريك

ولا يفيد التوحيد من الشق الثاني لكان الشق فالمستفاد منها على هذا هو نفي الامكان ووجوده الله غير الله والمكان
ووجوده تعالى والمستفاد منها ان الله تعالى موجود بالفعل بالمستفاد من الشق الثاني وقولكم لا يستفاد منها
على هذا التقدير ان الله تعالى موجود قلنا سلمنا ذلك ولا قصور فيه اذ المراد من كلمة التوحيد انما
نفي الشريك عنه تعالى واما اثبات وجود الواجب فمسئلة اخرى واعترض عليه بان النبي عليه السلام كان يعلم باسلام
من قال لا اله الا الله محمد رسول الله فلو لم يكن كلمة لا اله الا الله مفيدة لوجود الواجب لما اكتفى النبي
في اسلام هذا القائل بما قال بانه يمكن ان يكون الكفار النبي ع بما قاله ذلك لعلمه ع بحال ذلك
القائل انه يعتقد ويقر بوجود الواجب ثم ثم محصل كلام القوم سلمنا ان هذه الكلمة على تقدير تسليم التقدير
هو مفيد للتوحيد ولكن لما لم يكن هذه الكلمة نصا في هذا التقدير لم يكن مفيدة له بل لابد في اثبات افادتها التوحيد
من اثبات افادتها اياه على التقدير يعني قال الفخر الرازي ما محصله ان لفظ الله موضوعة للذات المتشخص لا
للمفهوم الكلي والا لم يكن لا اله الا الله مفيدة للتوحيد يمكن ان يستدل على ان لفظة الله موضوعة للمفهوم الكلي
بانها لو كانت موضوعة للذات المتشخص لم يكن قولنا هو الله احد مفيدا للتوحيد اذا التوحيد انما افاده
منه لو افاد ان هذا المفهوم الكلي احد لا مزيد له سواه واما اذا افاد ان هذا الذات المتشخص احد فلا يستفاد
منه الا ان هذا الفرد من هذا المفهوم سواه اقول ومن افادات مرتكز في صدره الاستفادة من الكون
تحقيقا ورد لان مجاز تدقيقا نه وافاد في قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا انه لا يمكن ان يستدل
لو قيل لو كان فيهما اله الا الله بصيغة الواحد لكان اشمل في نفي الشريك عنه تعالى لافادته ما يرد تقي الواحد
فافوق غير الله بخلاف ما اذا اورد صيغة الجمع فانها انما ينفي ح نفي الهة غير الله ولا ينفي نفي الواحد
غير الله في النكرة في ايراد صيغة الجمع دون الواحد ان يقول انه لما كان ما قبل الابد هو قوله تعالى الحمد لله
الهة من الارض هم ينشرون فقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا رد على من اتخذ الهة من الارض
فاورد الالهة في قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا به بصيغة الجمع ليطابق صيغة الرد حكاية حال المردود بين
ومعتقدهم على انه يستفاد من تعليل نفي الهة غير الله بفساد السماء والارض وهما تقي الى واحد غير الله ايضا لا محالة
الف دواعيه قال اقول اما فضل الجامع في شرحه على الكافية في بحث الاستثناء انه اذا اريد فيها الهة غير الله يجب ان
لا يتعدد الالهة لان التعدد يستلزم المغايرة وايضا لو قيل لو كان فيهما اله الا الله لفسدتا بصيغة الواحد لم يمكن
حمل الاله على الصفة بناء على انه لا يجب تابعة لجمع وقد قدر في النحو ان الا لا يحمل على الصفة الا اذا
كانت تابعة لجمع منكر غير محصور ولا يمكن حملها على الاستثناء ايضا لعدم دخول الله في الهة بيقين وعدم

خروجه

خروجه انه بيقين فلم يتحقق شرط صحة الاستثناء اذ من شرط صحة الاستثناء الاتصال فما دل المستثنى
للمستثنى بيقين ومن شرط الاستثناء المنقطع عدم تناوله لليقين كما صرح به النحويون ولانه لو حمل على الاستثناء
صار المعنى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وهذا لا يثبت التوحيد لجواز ان يكون فيهما الهة غير الله
لا يجوز حمل الاصل البدل ايضا لان المبدل منه في حكم الساقط فيصير التقدير لو كان فيهما الا الله لفسدتا وذلك ظاهر

مما الرسالة من تاليف السيد فضل الله استرابادي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وعليك اعتمادي يا كريم الحمد لله تعالى وتعالى ان توحد والصلوة على من هدانا كلمة التوحيد
وارشدنا الى ما قصر عنه التعديد فهذه مباحث متعلقة بكلمة التوحيد مودودة على وجه فيه اشارة
الى المنقول والمعقول والى ما عليه ارباب المكاشفة في الاصول ولعل الناظر السليم يجد فيها امر
فوائد فوائد منثورة فلما تطلبها بنان بيان الاذكياء والمتامل العليم يجد فيها نظام فوائد منثورة
كثيرا ما تفنى البهاء عنان اذهان الفضلاء والواحد المطلق هو الموفق للصواب واليه ينتهي الحكم و
الخطاب فيما ذهب اليه بعض من اهل المنقول من ان لابد فيها من تقدير الخبر وهو ان نفي
ان المقدر اما ان يكون من الامور العامة كالوجود وامكانه وما يرادفهما واما ان يكون من الامور
الخاصة مثل لنا وللخلق وغيرهما حاينا سب المقام فان كان الاول يلزم احد الامرين اما عدم اثبات
الوجود الواجب للواحد الحقيقي واما عدم تنزيهه عن امكان الشريك ضرورة لزوم الامر الاول على تقدير
اضمار العام لا الامكان ولزوم الثاني على تقدير اضمار الخاص كالوجود بنفسه لا صحة وامكانه
لا شك ان كلا منهما معتبر في التوحيد وان كان الثاني يرد ان الدال عليه اما منتف واما خفي
وصنه بظهر بعدم جواز ارتكاب المضمر هو الوجود المقيد بالامكان والفعل حتى يكون مفاد هذه
الكلمة نفي الوجود عن سواه وانما نه له اثم الباعث لهم على ارتكاب اضمار الخبر انهم زعموا ان لابد لهذه
هذه من تكلفة كما هو الله والمتعارف مع عدم جواز كون المذكور الخبر اما على تقدير ان تكون كلمة
الا بمعنى الاستثناء فظاهر وضع عدم جواز كون المستثنى خبرا عن المستثنى منه وعلى تقدير عدم الاضمار لزم ان
يكون الاستثناء على اسم كلمة لا فلا يكون خبرا عنه واما على تقدير كونها بمعنى الغير فقد نبه هذا المعنى لجواز
كما هو المشهور فلا يكون داخلة على الخبر متعلق بما ذهب اليه البعض الخبر من عدم بان يقول استثنيت اما بناء
على المذكور اعني لا مع مدخولها او الخبر واما بناء على ان لا حاجة للاضمار اصلا فان كان الاول يرد عليه

في البعض الاول والا لم يكن مغايرة لكل واحد من افراده فكيف يصدق في سلب مغايرة الزوجية عنه الهم الا ان يقال ان ذلك
بناء على تفرع مرتبة المفهوم منه لانه انفق من هذا الجنس جزء عند الجنس ان ان وذلك بناء على تفرع مرتبة المغايرة المنفية
عن المغايرة في الوجود لا المغايرة في المفهوم حتى لا يصدق ولا شك ان المراد من الجنس المنفي بل هذه هو المفهوم
غير اعتبار حصوله في الافراد كلها او بعضها فيكون محمولا لا بمعنى اعتبار عدم حصوله فيها اصلا حتى
لا يصح حمله ومن تحقق الحمل تحقق عدم المغايرة في الوجود واذا كان النافي يرد عليه انه يلزم ح انشاء الحكم
والاعتقاد وهو يقطع ضرورة انشاء التوحيد لذلك ولا يبعد ان يوان المقول بعدم الاحتياج لا
الى الخبر لا يخرج المركب عن كونه اسما عن العقد وذلك لان معنى هذا المركب كلام رجل على هذا التقدير انشا
هذا الجنس فاذا قلنا لا رجل الا حاتم معناه انفي هذا الجنس الا في هذا الفرد ويخدشه ان تركيب الكلام
من الحرف والاسم مما ليس اليه سبيل ويدفع بما قيل في النداء مثلا انه قائم مقام ادعو والشريف العلامة سره قدم في
بيان ما نقل عن قوم من عدم احتياج الانشاء الخبر هذه بانه يحتمل ان يكون مرادهم بذلك عدم احتياج لا عندهم الى
الخبر بناء على ان المفهوم منه كما ذكرنا انفا انشاء هذا الجنس فان قيل كلمة لا على هذا التقدير انما تدل على تقدير عدم
الاحتياج الى الخبر بناء على ما ذكرنا اما ان يكون للاستثناء وان يكون بمعنى الغير قلنا هي بمعنى الغير ولا يضر
كونها للاستثناء الا ما قد يتوهم من التناقض بناء على ان سلب الجنس من كل فرد فرد ينافي اثباته لواحد من افراده
هذا كما قيل والاستثناء المنفي فان قول القائل ما جاءني القوم الا زيدا يوهم ذلك التناقض انه ضرورة وجود
شمول القوم المنفي عنهم الفعل لزيد المثبت هو له فانه مدفوع بقبول ادفع بتركك عن الاستثناء واختاره محمد الامام
وشيخ الامام فراج الاستثناء مقدم في الاعتبار على نسبة الفعل المنفي الى المستثنى منه وهو ان يوهمنا الكلام ان
الخارج عنه هذا الفرد مختلف في ضمن كل بما ادعاه ولا لما قد يتوهم من عدم تناول الجنس الخارج عنه هذا الفرد المنفي لما
هو كلام بعد الا وهو شرط للاستثناء لما فرغ فيه من الفرق بين الجنس بين ذلك باعتبار حصوله في الافراد وبينه
مع اعتبار حصوله في الافراد ومنع اعتبار عدم حصوله فيها بين لانا لو كانت لا للاستثناء لما افاد الكلام التوحيد وذلك
لانه حاصله ان هذا الجنس على تقدير عدم دخول هذا الفرد فيه منتف فيهم منه عدم ما شاء في افراده فيخارج منها ذلك
الفرد فاين التوحيد فالواجب حملها على معنى الغير وجعلها بمعنى المحل اسم لابد لا عنه او صفة كما في قول الشاعر وكل اخ مفارقه
اخوه لعمر ابيك الا الفرقدان فان قوله الفرقدان صفة لكل في وانت تعرف مما ذكرنا في مذهب الجنس المنفي اسم من
من التحقيق ان صفة خلافا في انه هل يفهم الخبر مثل في الوجود او يفهم الخبر اسم يوجد اما لا فصيه ان الشارح
مثل ما ذكرنا وهذا ايضا الحق فيه لكن لم يجد احد من اصحابنا احتياج لا الا الخبر وعدم اقتضائها العيد او كونه المذكور بعد الا غيرا

وتابعا للاسم لاخبرا بناء على ان زعم عدم اختصاص الا بمعنى الغير في الصفة ويعرف منه ايضا ان المختار
ما هو مذهب الدهريين فلا تغفل في ان نفي الجنس بقسميه هل له معنى اما لا فتدبر جليل
النظر بحكم بان نفي الماهية نفسها بلا دون اعتبار الوجود وانتفائها بها كنفي السواد نفسه لا نفي
وجوده بعيد فكانا ان جعل الشيء باعتبار الوجود وان لا معنى يجعل الشيء ونفسه ونفسه فلك
عنه دفعه بانه باعتبار رفع الوجود عنه ولا يبعد ان يوان ملة حذف الخبر على تقدير كونه وجود
هو هذا واما وفق النظر فتدبر حكم بخلاف ذلك لان نفي الماهية باعتبار الوجود ينتهي الا الى نفي
ماهية ما باعتبار نفسها وذلك لان اتصافها بالوجود يكون باعتبار اتصاف ذلك الاتصاف بالوجود
الى ما لا يتناهى فلا يمكن الانتهاء الى اتصاف منتف لا باعتبار اتصافها بالوجود دفعا للتسلسل
هو انه اذا كانت هذه الكلمة لنفي الجنس وكانت لا مع مدخولها تابعة لاسمها وكان الحكم مجموعا
في ذلك المركب فهو اي قسم من اقسام القضية فقط لانه اذا كان مضمون ان هذا الجنس منتف فيما عدا هذا
الفرد كان قضية شخصية لها لازم هو قضية كلية وهو قولنا كل ما يعتبر فيه الا له سوى هذا الفرد منتف
ولا استبعاد في شيء من الازم والملزوم ولزوم احدهما للاخر اعني لزوم الكلية المذكورة للشخصية المذكورة
في ان هذه الطبيعة هل يحتمل التوحيد ام لا على مذهب اصحاب المكاشفات القائلين بان التوحيد
الحقيقي هو الوجود البحت عن الشركة في الوجود لا عن الشركة في خصوص صفة الالهية مع جواز الشركة في الوجود
فالواكل ما سوى منه رائحة الوجود فهو لحق عارية عنه الغير فيجب رده الا مالكها حتى يصح التوحيد ويتحقق الى واحد الا
قلت بل كما ذكر فانه اذا كانت كلمة الا بمعنى الغير يرد لا عن الله النفي كان النفي في الحقيقة متوجها الى الغير وسلب
الغير مطلقا توحيد حقيقي عندهم لا يتم في لا يفيد هذه العبارة التوحيد بالمعنى الاخر لانا نقول يمكن ذلك بان حمل
سلب الغير على سلبه في صفة الالهية كما لا صلحانا او حمل لا على الصفة لا على البدل وهذا هو اول مراتب من
مراتب التوحيد وهو المسمى بتوحيد العامة والمرتبة الثانية توحيد الخاصة والمرتبة الثالثة توحيد خاصة الخاصة اما توحيد
العامة فهو التوحيد الظاهر الذي نفى الشرك الاعظم والاستدلال مثل ما تقول لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا لكنهما
ما فسدتا فليس فيهما الهة غير الله واما توحيد الخاص فهو التوحيد بالمثبت بالمكاشفة والمشاهدة واما توحيد
الخاص خاصة الخاص فهو توحيد الحق لنفسه ازلا وابدا قالوا هو التوحيد حقيقة بخلاف المرتبتين الاوليين والله
اشار من قال العارفين وتوحيده اياه توحيده ولغت من يعد لاحد ربنا اشرح لنا صدورنا واكفنا
امورنا وادخلنا في زمرة الموحدين ولا تجعلنا من الشاكين الغاوين والحمد لله اولا واخرا والصلوة على خير بريته محمد وآله
واصحابه ومن تمسك بحبله خلصا كتابه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام الرازي المباحث المتعلقة بكلمة لا اله الا الله من وجوه ونقل جماعة من الحكماء ان
هذا الكلام لما نبه اخاره وحذف ثم ذكروا فيه وجهين احدهما التقدير لا اله لنا الا الله والثاني لا اله في الوجود الا
الله اعلم ان هذا الكلام غير مفيد اما الاول فلانه لو كان لا اله لنا الا الله لم يكن هذا الكلام مفيد التوحيد الحق اذ
يمكن ان في جهاتنا لا اله لنا الا الله فلم تلزم الجميع الممتنعات والممكنات ولهذا السبب انه تعالى قال والهكم
اله واحد قال بعده لا اله الا هو الرحمن الرحيم لانه لما قال والهكم اله واحد بقي السامع ان يسئل ويقول
هب ان الهنا واحد فلم ان الكل واحد فلاجل ان هذا السؤال قال بعده لا اله الا هو الرحمن الرحيم ولو كان المراد من
لا اله الا هو هذا الاله في قوله تعالى والهكم اله واحد كان تكرارا محضا واما الثاني وهو قولهم التقدير لا اله في الوجود
الا الله قلنا واي محذور يلزم على هذا الالزام هذا الاعتراض نقول حمل الكلام على الطريق الاولى من ذلك لان الاعتبار الذي ذكرتم لنا
لو التزمنا ذلك كان معناه لا اله في الوجود الا الله فكان هذا نفيا لوجود الاله الثاني ولو اجرينا الكلام على ظاهره كان هذا
تنبيها لمهية الاله الثاني ومعلوم ان تمهيد المهية اقوى في اثبات التوحيد من نفي الوجود فثبت ان الاجراء على ظاهره اولى فان قلت نفي
المهية قد يعقل فانك اذا قلت السواد ليس بسواد كنت قد شكلت السواد بنقيضه لا بنفسه وهو رفع نفيضه فهو معقول
اما اذا قلت فيه موجود كان هذا كلاما معقولا فلهذا السبب اختار الامام قولكم نفي المهية غير معقول قلنا بهذا
يسقط فانك اذا قلت السواد ليس بموجود فقد نفيت الوجود والوجود من حيث هو وجود مهية فاذا نفيت فقد نفيت المهية
المساة بالوجود وان لك مسار نفي المهية امرا معقولا فاذا عقل ذلك فلم لا يجوز اجراء الكلام على ظاهره قال قيل
انا اذا قلنا السواد ليس بموجود فانا ما نفينا المهية وانما نفينا الوجود ايضا وانما نفينا موصوفية المهية بالوجود فنقول
موصوفية المهية هل هي مغايرة للوجود ام لا فان كانت مغايرة له كما من ذلك المغايرة مهية فكان قولنا السواد
ليس بموجود نفيا لذلك المهية المساة بالموصوفية رفع لورد الكلام المذكور فتبطل واما اذا قلنا موصوفية
المهية بالموجود ليس امرا مغايرا للمهية والوجود امتنع توجه النفي اليها واذا امتنع ذلك بقي النفي موجها الى المهية والى
الوجود وح يحصل غرضنا من ان المهية عكس بها واذا كان الامر كذلك صح ان نقول لا اله الا الله حق وصدق من غير حاجة
على الاضمار قال النحويون قوله لا اله الا الله مرفوع لانه بدل من موضع لا مع الاسم وبيانه انك اذا قلت
ما جاءني رجل الا زيد فقولك زيد مرفوع بالبدلية لان البدل هو الاعراض عن الاول والاخذ بالثاني فيصار
التقدير ما جاءني الا زيد وهو معقول لانه تمهيد لنفي المجموع الكلي بخبر زيد واما قولك جاءني القوم الا زيد وذلك
يقتضي انه جاء كل واحد الا زيد وذلك محتمل منظر الزوف اتفق النحويون على العمل في هذه
محل غير والتقدير لا اله غير الله وهو كقول القائل وكل اخ مفارقه اخوه لعمر ابيك الا الفرقدان فالمعنى

كل اخ مفارقه اخوه قال الصيمري لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا فاولا التقدير لو كان آلهة
في الله لفسدتا والذي يدل على صحة ما قلناه انا لو حملنا الاستثناء على الاستثناء لم يكن قولنا لا اله الا الله توحيدا محضا
لان تقدير الكلام لا الهة سوى الله فيكون هذا نفيا لالهة سوى الله بل عند من يقول بالدليل
الخطاب يكون اثباتا لذلك وهو كفر فثبت انه لو كان كلمة الا محمولة على الاستثناء ولم يكن لا اله الا الله توحيدا
محضا ولما اجتمعنا لعقل على انه تمهيد التوحيد المحض وجب حمل الا على معنى غير يتم الكلام معناه
لا اله في الله قال جماعة من الاصوليين ان الاستثناء من النفي يكون اثباتا واحتجوا على جواز احدهما
ان الاستثناء مأخوذ من قولك ثنيت من جهة اذا صرفته عنها فاذا قلت لا عالم ههنا الا زيد يعطي
الحكم بهذا العدم والثاني نفس هذا العدم ثم اذا قلنا عقيبه الا زيدا فهذا الاستثناء يحتمل ان يكون عائدا الى
حكمك بهذا العدم ويحتمل ان يكون عائدا الى نفس ذلك العدم فاذا كان عائدا الى الحكم بالعدم لم يلزم تحقق
الثبوت لان نسبة الاستثناء الى نفس العدم وعند زوال العدم يبقى المستثنى مسكوتا عنه غير محكوم عليه لا بالنفي
ولا بالاثبات وح لا يلزم الثبوت واما اذا كان الاستثناء من نفس العدم فلا يصح الاستثناء زيد لانه واسطة بين
النقيضين اذا ثبت هذا فنقول عود الاستثناء الى الحكم بالعدم اولى من حكمه عوده الى نفس العدم ويدل عليه
وجهان احدهما ان الالفاظ وضعت دالة على الاحكام الذهنية لا على الموجودات الخارجية فانك اذا قلت
العالم قديم فهذا يدل على كون العالم قديما في نفسه والا اذا قلنا العالم قديم العالم حادث لزم كون العالم
قديما وحادثا معا وذلك محال على حكمك بقدم العالم واذا كانت الالفاظ وضعت دالة
على الاحكام الذهنية على الموجودات الخارجية كان صرف ذلك الاستثناء الى الحكم بالعدم اولى من صرفه الى
نفس ذلك العدم لان عدم الشيء في نفسه وجوده لا يقبل الصرف هذا القائل بل صرفه وهو الحكم
الوجود والعدم واذا كان كذلك كان عود الاستثناء الى الحكم اولى من عوده الى المحكوم به في بيان ان
الاستثناء من النفي ليس باثبات لانه جاء في الحديث والوف صورة كثيرة في الاستثناء من النفي مع انه لا يتقرر
قال تعالى لا يكلفون الا بوسعها وقال في الحرب لا يعقر الا بالمال ولا مال الا بالرجال ورد ايضا من الكل في
صورة اخرى وكان المراد بان يحمل المستثنى من النفي اثباتا الا ان يقول لا بد ان يكون مجازا في احد الصورتين لانا نقول انه لا يستقيم
ان يكون المراد من النفي اثباتا فحسب فاذا ذلك محتمل ان يكون مجازا كثيرا زيادة مستفادة من دليل اخر ولو يكون كما دل
عليه وانه لا يتقرر ان لا يكون المراد من النفي اثباتا فحسب لا يصدق ذلك لزمنا ترك العمل بما يكون
اللفظ مجردا لكثرة اطراحه في ما في الباب ان يبقى وقد ورد هذا اللفظ دالا عليه ومعلوم ان الاول اولى لان اثبات

الامر الزائد بدليل زائد ليس فيه مخالفة للدليل واما ترك ما دل الدليل عليه لكونه لا دليل فيشبه بما
ذكرنا ان الاستثناء من النفي لا يكون اثباتا واذا ثبت هذا كان قولنا لا اله الا الله نصيحا بنفي سائر الالهة ولا يكون
اعترافا بوجود الله تع واذا كان الامر كذلك لم يكن مجرد هذا القول كافيا في صحة الايمان وههنا اشكال
اخر وهو انا قد دللنا على ان كلمة الا مجرد غير فيه المعنى نفي الالهية الا الله ولا يلزم من نفي ما يغاير الله اثبات الاله
سبحانه ومع ذلك متفق عليه بان كل العقلاء بدليل قوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض
ليقولن وكان مزوفا فيه الا انهم كانوا يجوزون الشركاء والانداد وكان المقصود من هذه الكلمة نفي الانداد
الانداد واما القول باثبات الاله للعالم فذلك من لوازم القبول سلمنا ان هذه الكلمة ما دلت على نفي سائر
الالهة دلت على اثبات الوهية الله الا ان قول هذه الدلالة نحو حاصلة بوضع شرعي لا بمفهوم اصل اللغة وهذا
تمام القول في هذا المقام واعلم انه يجوز ان يبقى لا رجل في الدار اما على الاول فذلك يوجب نفي الرجل والدليل
على ان قولنا لا رجل ينفي ماهية الرجل ونفي الماهية يقتضي نفي كل فرد من افراد الماهية لانه لو ثبت فرد من افراده
لثبت بهذا الفرد ضرورة انه اذا ثبت فرد من افراده فقد ثبت الماهية لا محالة واما قولنا لا رجل في الدار يقتضي قولنا
رجل في الدار نفيه ثبوت رجل واحد قولنا لا رجل في الدار وجب ان يفيد عموم النفي فلذلك فسر قوله تعالى
لا ريب فيه بالتواتر وكذا قوله تعالى ولا فسوق ولا جدال وللجهل ان البناء على الفتح اقوى في الدلالة على العموم
اتفقوا على قولنا لا اله الا الله تمت

في ربيع الاول ١١٠٦

كتاب الاستصفا في النص
على الائمة الاطهار تالف
الشيخ الجليل ابي الفتح محمد
بن علي الكراجكي
رضي الله عنه و
يوصل نفعه
بمحمد وآله
الطاهرين

كتاب الاستصفا

للشيخ الجليل ابي الفتح محمد بن علي الكراجكي نور الله ضريحه

٩٠٥٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اوضح سبيل الحق وابانه واقام عليه دلائله وبراهينه ولطف في الهداية الى التعريف واراح العلل في جميع التكليف وجعل العمل
في جملته حجة وعيارا واظهر الشرع لمن تحجج به منارا اكمله منه وعدلا وجرحه بالبدع وفصلا وصلواته على المنعوت من رحمة العالمين محمد واله
حجته على جميع من السماء والارض وامنه على ادلة العقل والفرض الذي بشر به موسى في التوراة وبشر به عيسى في الصحف والانجيل وجاء بالبينات
وسدد المرسلين على اهل ملة الائمة الاطهار ايمة الاعصار الذين اوجب مودتهم رب العالمين وافترض طاعتهم على الخلق اجمعين وجعلهم
على جميع الامم واسطة بين الخالق والعالم وحجة وسلاما وقد علمت هرشك ايدك الله على العلم واحيا ذكرك وعرف منك
من العلم وانتفاعك وما تحتاج معك عليه وندعوك بمنك عليه من الرشد والحق ومعونته واعانة الحجة على مخالفيه ومكريه والله يحسن لك
التوفيق والتسديد وندلك لمعونة السائد ولما تلقى ما جرى منك وبين حصمك من المناظرة في الامامة مطالبك باراد
النصوص على اعيان الائمة ونصه من القطع على انهم صلوات الله عليهم اعيان معصومون استعادة ان يصح ذلك وروده من سائل الخالف
الكتاب حجة وعمدة وجعلت ما اوعده في النصوص حجة وعمدة لسدته عصد الولي المؤالف وبكت مقصوده والعدو
حسب ما ارى لك من الحق الواجب وسنن على في صورة المحق الفرض اللازم عند وجود التيسير والاختيار وعدم العذر والاعذار
وبالله نستعين اعلم ايدك الله ان مسئلتك الى ما ترضه واحسن لك العون على ما سنفيه ان ايده جل اسمه ودلك لطيفا السعي وجوه الادلة العقلية
السمعية على صحة امامة اهل البيت صلوات الله عليهم ما سبب معصية الحجة على مخالفيهم كل فرق مهارشد المشبهة الى اصله وكل نوع مورد المتمسك
على حسبه فالعقلي والعلى الاصل وجوب الحاجة الى الامام في كل عصر وكونه على صفاته معلوم بمرتبها عن جميع الايمة موجود في
عصر اسلاف واله لامدعاه لسعي من اعتقد واعلم السمعيات منها القرآن الدال والحجة على امامتهم وفضلهم على الامام
منها الاخبار الواردة فيهم بالنص والتعيين عليهم فاما النص فذلك المحض ما ورد امير المؤمنين صلوات الله عليه دون غيره ممن
يلتفت عنه مروره واسبرت وردت الاقوال فيه وكررت وعرف العدو والولي اجماع السمعة ما يخص به والحاق
اما النص على جميع الائمة صلوات الله عليهم النقل الوارد بوجوب الامامة فيهم والاشارة بالخلافة اليهم فان مشبه طرفا
في هذا الكتاب مقتنعا لدى البصائر والالباب تكون اصلا مستقرة من الناظر وعونا مستنصرة المناظر ان شاء الله فاقول
ان العقول الكاملة والالباب الناظرة صادقة بانه اذا انعقد المصداق في النقل على حجر ونوادر المناسبات والعقل
بارد فاجر بهما الذي اسر كافي جمله وما ملا في تعلم حاكم عليها وساير الحق في اعتماده منها فان سلم جرحها بادار الجارحة
معناه وناقض حجة منصاه فان ذلك دليل واضح على صحة وبرهان لائح على وجوب حجة وقد وجدنا اصحاب الحديث والجارحة والتاريخ

السقيم السوء صحاح

وجود

٣٢

السلف اعلى السنة والناصرة بما جمع وروا. الانبياء سائرها في الاعتماد وما سيهما الاجلاف والنصار قد نزلا سلاما في نقل النص على الائمة الاثنى عشر صلوات الله
عليهم ارسلا سلاما في الرواية بوجوب الخلافة فيهم سالما والعقل فيما نقلا على عدم الحصر وما سمعها الذكور. هذا والناصبة تعتقد ذلك
خلاف ما روت وبدت بصدة ما نقلوا واحرت ثم لم نجد اساقض الامامة ما رواه ولا سمعا الا ما عارض النص نقلا عليها بما لا ولا الا
طاهر على صحة الطرق الوارد وجه جاهر لا ندعوها الا معاند وبيان ان السنة موقفة لا معاندة مشتهرة والناصبة مخصة فما حاله معتزة تسل
الدرة ما هو دليل لها في دنياها وحل ذلك ما موجه لخصمها دونها والا فلم روى احد الناقل ما من كدر عنده وسهد ما نعتقد صدقه وكيف
او ما يحتج حصوره سطرا ما حالة عليه ودرجة العاد. بخلاف ذلك. فرأينا العاقل لم ير اسكر المارى بطلانه والعاصل حاجدا لما يحالف
امامه والمعتمد على امور قد واعلم الى دفع ما سطله عليه والمعتمد على راى نفر طباعه ما صادقة وسواه لا سكر الا ما ذكرنا من دفع العادات
واكر المسابات وهي علما ذلك مع نقل الصدق المسابعة وحمل الرمطر المعاجز للنص الواحد من النص الوارد دسان الله تعالى لطف شديد
وشدة للمصير هادا. على الشيء المجلعة والطوق اولا. المناسبات اقامة الحجة البالغة على العالمين ونكلة لعنة الثقلين المسيد لرسل حوت
الاثار الاهرا في حرق اسم المصير العادات الى الاعتبار الالحظ عظيم واقامة الحجة بحق بعض وجوه الله اعمر واحد لسعة البسط فاما الكار العامة
معلوم وذلك عند الناظر. ودعوهم في حال الحاجة على سبيل الكار. فهو عرفاد في الاصحاب عليه والامور فيما ولاه لهم كان الطلع
في احاد بهم وجد بعولاء بعاهم وسيع حالهم راه في حلال اساسهم وودكان السيح الوالي مجيح احدث ساداتي العلي رضي الله عنه ولد فدم
واحج الحدث على ما فيه لصحة المعلوم وصح كما ما سمعا. الصاح وقال الواصيف جمع وله احبار الاحجها جدهم وآثار الاحجها جدهم فصال
اهل البيت صلوا الله عليهم منها ما سمعهم النص بالامامة على الائمة الاثنى عشر عليهم السلام وسمعا بيته سرا اعي مرا بعاه بالمحدث الحرام وما ورد بعضه ارا ما اسمه
الهدى ما ذكر طرفا ما ورد الشيعة معا. واعمد عليه اما المعرفة عاجها لا اصل لها في الحديث وبعد ولد مصلية بروايه وحجه واما ما طالعه نشاب
في مرض علوم واسداب في عصر معروف مصاحبه الوارد البنا فلو قيل وجود ما وجد الحدون قيل جدوها لا السماء والطرشد والادله
معصده. ولم ان المعرفة بمكر اكر الآثار وتدعى ان مرسه سوارها ان حسابه علم الاصطرار حل ذا ما ذلك الى العقول ما سوى القرآن
من مجواب الرسول صلى الله عليه وآله الى اهل بيتها الاخبار اما ورد مورد الآحاد وهو. حاميها على الاسلام وسهه سلطى بها الاخبار
في دفع مجواب الابدا. عليهم السلام على ان اما ما سم ان الجمال مع بعده في اهل الخلافة وقال الاعور وجود طالبه مواثره بحكم لم يسلم وجد الدرس
تعلم ايتها العلة الصدور ان ما من جرم قال فيه تعلم صحة من طرق الاسبد لال دون الاصطرار اما سكر هذا الحمل وجمع واوجه
هذا العالي لكن مجواب النص صلى الله عليه وآله وسلم المنصوص على اعيان الائمة الاثنى عشر واحله في الالبات ولم تتبع الكلام على المعتبر
في هذا الكتاب فيه والمواضع محصنة بعصد وقد استقصى الكلام فيها علماء الاخبار وابنه عبد وكسعوا ابوهم وسهم والجزيه

وجود الاحاديث المعصومة

باب روايات الحاجة النص على الائمة صلوات الله عليهم وسلامه في اللفظ المحفوظ في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله اخبر السبع
المعتمد احمد بن محمد بن العيان من ابيه عن العتم جعفر والمؤمن محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سنان

اما مسل الامي كمثل جدر يعلم مها وحاعا لعل اخرا وحاكم عن ابيه ضياء ابو عمة طولا واطولها وعاد احسنها جنبا وكيف بهلاكه انا فيها اولها واما عصره
ولدي المستعدا. اولي الكتاب والمسيس مع اكرا ما ولكن سر لك بيح الاثر ليس من السمه فصل ورد لطف الامامة عليهم السلام وذلك ما اخبرنا
الشيخ المعتمد رضي الله عنه قال اخبرنا ابو العالم جعفر بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن العباس
عن ابي جعفر محمد بن علي موسى عليهم السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لعلي بن ابي طالب عليه السلام يا ابا الحسن انت الامام بعدي وانت تقاتل على تاويله كما قاتلت على تنزيله وانت الذي تخبر
من بعدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال علي بن عباس يا ابا الحسن انت الامام بعده وانت تقاتل على تاويله كما قاتلت على تنزيله وانت الذي تخبر

عن سهل بن زياد عن احمد بن العباس عن علي بن الحسن عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اسموا الله العدد فانه ليس
فيها الا الله الا هو والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال واحدثني والدي عليه السلام باسناده عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن ابي الحسن الجاروي عن
ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده الانصاري عن جده عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المسكوا بالعدد فانها مكتوبة يعني
ابي الجارود عن ابي جعفر محمد بن علي عن الحسن عليهم السلام عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابي ابراهيم عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان
الارض التي امسكها امية بها ان تسيخ باهلها فاذا دعوا الساعة من اهل ساحات الارض باهلها ولم ينظروا وهذا الاسناد على ابي سعيد رفعوا
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اهل بيتي اساعة يقيما محدثون مفهمون منهم العالم بالحق بلا عدل كاملت جورا وباطلا
ابي ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله حاجة الامام يوم الجمعة في المسجد
سهر رمضان من الليالي القدر واحاديث الناس الاماء واحاديث الاماء الرسل واحاديث الرسل واحاديث من الرسل واحاديث علي واحاديث علي
الحسن والحسن واحاديث الحسين الاوصياء عليهم السلام اجمعين وهي سبعة ولد الحسين يتفقون عن هذا الدين يخرف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين
ناسهم طاهرهم طاهرهم وفضلهم ودرعه انصاف صلاتهم آه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله حاجة كل سبت وسبتا احاديث
الارض مكة واحاديث مكة المسجد الحرام واحاديث المسجد الحرام الموضع الذي فيه الكعبة واحاديث الانعام ائمتها واحاديث العلم الصان واحاديث
الناس بي ناسهم واحاديث علماء بني ناسهم واحاديث مني علي الحسن والحسن اثنا عشر اماما سعيد ولد الحسين ناسهم وهم ظاهرهم وهم
افضلهم وهم قائمهم وماهيها الشيخ ابو الحسن محمد بن احمد بن داود القمي رضي الله عنه قال حدثنا ابو محمد الحسن بن علي بن عبد الله الطوسي الطبري قال حدثنا
احمد بن عبد الله قال حدثني احمد بن محمد بن عيسى قال حدثني حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي ابي عياش عن سليم بن قيس
قيس الهلالي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وقد اطلع الحسن بن علي عليه السلام علي محمد وقد نهض في وجهه وقبل بين
عينيه وقال يا ابا عبد الله سيد ابن سيد ابو سادة وانت امام ابن امام ابو ائمة وانت حجة ابن حجة ابو حجج تسعة من صلبك تاسعهم قائمهم وافضلهم
ورعا ارضهم رأيا ذلك سلمان وما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي ابي عياش عن سليم بن قيس وبهذا السند
عن جده محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت عبد الله بن جعفر بن ابي طالب يقول سمعت
كما عند معاوية بن ابي سفيان اماما الحسن والحسين عليهما السلام وعبد الله بن العباس وعمر بن ابي سلمة وابا سعيد بن قيس وابا محمد بن ابي بكر فقال لعلي بن ابي طالب
رسول الله صلى الله عليه وآله قول ابي اولي الموسى من العيسم اخي علي بن ابي طالب اولي الموسى من العيسم فاذا استشهد فابنه الحسن اولي الموسى
من العيسم ابي الحسين من بعده اولي الموسى من العيسم فاذا استشهد فابنه علي بن الحسين اولي الموسى من العيسم وسيدركها علي بن الحسين محمد بن علي اولي
الموسى من العيسم وسيدركها جعفر بن محمد اماما مسمى واما مسمى ولد الحسن قال عبد الله جعفر بن ابي استشهد الحسن والحسين وعبد الله بن العباس وعمر بن
ابي سلمة وابا سعيد بن قيس فسيدوا ذلك عند معاوية قال سليم بن قيس الهلالي وسمعت ذلك من سلمان المحمدي وابي ذر وكذا رأيتهم عند ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك ما اخبرنا ابو الحسن محمد بن علي بن عبد الله بن الحسن الطوسي قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم جعفر التاجر قال

حدثني احمد بن عبد الله جعفر بن المعلى الاسدي قال حدثني ابو الحسن علي بن جعفر بن الكندي قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن عن سفيان عن سليم
بن قيس قال قلت لامير المؤمنين عليه السلام يا ابا الحسن ما تقول في الاسلام وما تقول في الايمان وما تقول في القرآن وما تقول في الصلاة وما تقول في الزكاة
وما تقول في الحج وما تقول في الصوم وما تقول في الجهاد وما تقول في الامامة وما تقول في الولاية وما تقول في الطاعة وما تقول في الجماعة وما تقول في الفرائض
وما تقول في السنن وما تقول في الاحكام وما تقول في الحلال والحرام وما تقول في الثواب والعقاب وما تقول في الجنة والنار وما تقول في الصراط والميزان
وما تقول في الحساب وما تقول في الجزاء وما تقول في الثواب والعقاب وما تقول في الجنة والنار وما تقول في الصراط والميزان وما تقول في الحساب
وما تقول في الجزاء وما تقول في الثواب والعقاب وما تقول في الجنة والنار وما تقول في الصراط والميزان وما تقول في الحساب وما تقول في الجزاء
وما تقول في الثواب والعقاب وما تقول في الجنة والنار وما تقول في الصراط والميزان وما تقول في الحساب وما تقول في الجزاء وما تقول في الثواب والعقاب
وما تقول في الجنة والنار وما تقول في الصراط والميزان وما تقول في الحساب وما تقول في الجزاء وما تقول في الثواب والعقاب وما تقول في الجنة والنار
وما تقول في الصراط والميزان وما تقول في الحساب وما تقول في الجزاء وما تقول في الثواب والعقاب وما تقول في الجنة والنار وما تقول في الصراط
والميزان

اصل وادرك العلماء المتقدمين وسايد الحوارين وبعد الكلام وهذه الامام احمد بن محمد بن الحسن الواسطي على محمد بن السماك البغدادي بالرملة
في سنة عشرة واربع مايه قال حدثني ابو عبد الله احمد بن محمد بن ابو السعداء في الجوهر الحافظ قال حدثنا ابو محمد بن الحق بن اسحاق بن قريش الانباري
قال حدثني حدثني ابو النضر سالم بن ابو قرع سريان بن مسعود بن ماهان بالانبار وفي داره قال حدثني ابو المدرك بسام بن مخلد بن الكلابي قال
حدثني ابي عن الشرقي بن القطامي عن ربيع بن عبد الملك قال حدثني الحارث بن الحذر العبدي وكان اصاب اسلاما فاسلم عام الحديبية وحسن اسلامه وكان
فارس الملك عالما بالعربية بصيرا بالطب سريع في الحديث بطيء في الشعر يحب بعض على العرض المصدوق مذكر وفود على رسول الله صلى
الله عليه وآله في رجال من عبد القيس انهم اللاسلام وانهم راغبون منظوه عليه السلام ما حضرهم من الكلام وانه تقدم دونهم الدرهم فقال
وانشده شعره الذي اوله ياتي الهدى اليك رجال قطعت فدفدا والاقالا جابت البيد والمهاة حتى انبا الاولون باسمك هنا وباسماء بعده تقتالا ثم مضى حديثه الى ان قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقدم من يعرف قس بن ساعدة
الايادي قال الحارث وكلما ارسول الله صلى الله عليه وآله عن اي من هم عارف بحره واوفى علمه ثم احدى قس وبعد حكمه ومقامه نظرة
الى ان قال كان قس يا رسول الله منظر ناتك ويتكلف ايامك ويهتف باسمك واسمك واسماء لست احسبها مما كنا ادانا
فيم تتعبك قال الحارث فقال سلمان الفارسي احدثها فاشات احدثهم ورسول الله مستبشر اسمع والقوم سامعون واعمل فعلي يا رسول الله
لقد شهدت قسا وقد رجع ذاود ملبية اياد الى ضحضح ذي قتاد وبيد وبتاد ومشمل بجاد وقت الضحيان ليل الاشمس
السماء وجه واصبح قد نوب مرضيه يقول اللهم رب بدع السبع الارقه والارض المرفعه والملاء المجاد معوذ العلبس الاربعه
وسبطه النبعه الارفعه والسرى الالمعه وسمى الجليلم الضرعه اولئك النقباء الشفعه والطرق المكبه درشة الاجيل وخط الاوابل
على عهد العصار من اسلاف محاه الاضاليل فناه الاباطيل الصادقة القيل عليهم تقوم الساعة وبهم سال الشفاعة وبهم الله ارض
الطاعة ثم قال اللهم ليتني عدركهم ولو بعد لاي عمر ومحاي ثم انشا يقول متى انا قبل الموت للحتف مدرك
وان كان لي بعد ما تيك مهلك وان غالني الدهر الخؤول بغتة فقد غال قرنا قبلي وزبعد يوشك فلا غرو ان سالكو سبيله الاه
وشيكا وفي الذاهبين لي سلك ثم ابكى يكنكف دمعه ويرن رنين الثكلة قد ترب بتراة وهو يقول اقسم قسما بربه مكنتا
لو عاش النبي عم لم يلق منهما سامنا حتى يلاقي احدا والنقباء الحكماء هم احياء احد اكرم تحت السماء تعالى العلي عبد وجلاله
لست شاسين ذكرهم حتى احل الرهاء قال الحارث ثم قلت يا رسول الله انبئني انباك الله الخبر ما هذه الاسماء التي لم انشدها واشهد انك
ذكرها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا حارث لما اسري بي الى السماء اوحى الله عز وجل الي ان اسال من ارسلنا من قبلك من رسلنا
على ما بعثت فقلت على ما بعثت قال فما اعلى سوبك وولاية علي بن ابي طالب والائمة منكم ثم عرض علي سبع منهم وما سماهم وذكرهم رسول الله صلى

فوقعه رنين
الحوار كنوع
الى منبه الى الخطيب
اسكت قتالا

اللامعه

سبه
عرعرع

الله عليه وآله تكرارا واحدا واحدا الى المهدي صلوات الله عليه وآله قال يا رب سارك وتعالى هو لاء اولياؤه المسلمون واعداؤي الحسن
المهدي عليه السلام قال الحارث وقال سلمان ما حارث وهو لاء الذكورون في التوراة والانجيل والزبور قال فاخذت بعضدي وانا اقول
لبيك بالي انت يا رسول لكم يك اهتدي الى الصراط السلما فعلمني كلامك قول حق وصدق بالك ان تقولا
وبيت العلم عبد بيس وكل كان من عمر صليلا وانبانك عرق الايادي مقالا كيف ظلت بعد جيلا
واسماء عمن صافاك علم وكم نها جهولا

فصل

وعلم من كان رسول الله صلى الله عليه وآله كل بعد ومالائه
الاوصياء عليهم السلام بعدد وعددهم واسمائهم ومن لهم عبد الله تعالى وعظم شانهم وما كان يحصل له الاسماء من اسماء الله سبحانه وتعالى
صلوات الله عليهم اجمعين كتب وثابت الاثار المشهورة عنهم وسماه سلمان الفارسي رضي الله عنه بمثل ذلك وقد كان عمر ابو ذر وما ذكرنا
ومن صاحبنا ولايته واراكان النصوص على ساداتنا صلوات الله عليهم مناقبه والاخبار بعددهم واسمائهم قبل وجودهم مظاهرة و
عددهم الله تعالى الكتب السابقة واعلى الانبياء عليهم السلام تهم الائمة الناصحة ونعلى النص عليهم من رسول الله صلى الله عليه وآله الجلي الذي
المؤلف لطي بعضهم ومن بعدهم الحافظ العالم ووجدت العدة فيهم من الخواص وحصل الاسماء المنسوبة اليهم على الاسم والطاهر
وتكاملت فيه الصفات التي يستحقها العقول بالهدى الامامي كان ذلك كله اوضح دليل وبرهان واصح مخرج وسان على انهم بعد
الله عليه السلام ائمة الابرار وحجج الله تعالى على الانس والجان عدد وعدد عاد وعدد اوراق الكتاب وضمنه بما تقع معضلة اولئك الاناث
لهم به الموحي الهداة والارشاد وصلى الله على خير من رجع العباد سيدنا محمد خاتم النبيين وآله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا اوفى من الشرور
الموالي على عمر بن الاول من شهر رمضان سنة سبع وسبعمائة بالمشهد المقدس الغروي على مشرفه الف الف صلوات وسلام من الله تعالى

تمت

مناظره
عددهم

في التقية

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله كما ينبغي والصلوة على محمد وآله

اعلم ان التقية ورعا يجب فالمراد بها اظهار موافقة اهل الخلاف فيما يسوغ جرحاه والاصل وقيل الاجماع ما اشهر من اقوال اهل البيت عليهم السلام والعمل
وقد روى في وليع ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان معنا. اعلمكم بالتقية وفي الصادق عليه السلام السعيد من دين آباء وناهيك بقول امير المؤمنين عليه السلام ما سمعت
عاري كرو. ولكم خاه اراد بذلك فاعلم ان الصبر قد يكشف القناع وقد يكون عبرة المعاذ ورثا كان معلمها ما دون ما يحصل من الصبر على الامر
والكشف الصلوة. وقد لا يكون ما دونها وقد يحصل على جواز التقية ومسعاد التقية ان الله تعالى فاوجب خصوصه اذا فعل على الوجه الذي كان في حجر
سوارا كان الهلكت مبدوحة وعلى كل ذلك ام لم يكن العباد الى الباري اما هم ذلك المعلل مقام المادة من حيث التقية وكان الاسان اصالة الشخص الاجماع
هذا فلا في الاجماع ولو لم يكن فيها على عدم وجه التقية فيسل في الوجه والاعلام ذلك حلا الاجانب الاصحاب وما لم يرد فيه نص يحصل المعلل الصلوة الغير العلة
الى السدوع الاحلال بالواجب الاسلام كارا. لعض الغاية وكفاح الخلق مع كل العاصل من الكفاح والعمل على المكلف على علم الاصحاب
الصور. مواقعة اهل الخلاف واطهار الموافقة لهم بحيث لا يكون اذا ان الواجب عند اهل الحق اظهار الموافقة وكذا العبارة بالتلاوة الحق في الطواف محاذاة
اول حجر مقدار عرض مدع العقد فان كان السعد وجه عرض ذلك المعلل بحيث الاسان والالاان به فحينا ان الحكم الاعادة. وفي الوجه بعد الاسان توفق الشخص
طوع الوقت في اسلام على علم وجوب العصا. فان حصل الطهر لوجه. والا فالالاان العصا ان ما حدوه هل في العار او ما في العلاقة فلا على له
وطه. المكره للتقية خلاف ويسامل الى الوجه والاصرف الى الماحوم المعصوم العصا الواجب. والاروح الخاص بطل الراجع على مقتضى اهل
الخلاف دون المعتبر الحق ومعه الكتاب وجه دفع عصوته فعل مصدوم فرض قد حدث الحكم الاول وجب اسس ورما فعل عدم الوجوب من الكتاب الى
عشاء ما على كل بعد وهو مردود لست الى الباري كلف العار. على وجه مصدوم وتب الاثر في العاملين وهما على وجه مصدوم الاعلام والعصو
ورث الارد وهما ظاهرة والاثر السعد وجه الاطلاق لا يعض ابرد ظاهرا الموافقة لما كون الماي هو الكلف اجاد العاطل العبد اهل التقية
فاذا ما ظاهر الكلام على الاثر السعد وجه الاطلاق ما عدى الاطلاق لا يقول الحاصل بعد الوجوب من المصلي صحيح الصلوة الجبر العبد هو اسكان الحق الخصوص والسال
الى راجعة الشخص على الكلف ومع الاحلال الوالد كما فيه حصل وظ الحدة بكاحهم ورد الحاج ما على الاطلاق هو الصور. الشخص الحاكم على
لاحلها والصرف وشد طهرانهم ثم وجه الاعلام ان الى الوقت العاد. لكون الاي عشر عاجزا وطهرانهم عليهم الصور. الشخص الحاكم على
ما طاوة وما في السر عند الكلام الى المكلف الذي الحكم من رعيه الاصل العصا والوجه وصل وكم الصلوة مجرد واجع عليه العصيان الرسن كان الصلوة
مطلقا في الحلة والاجماع على الصحة والاوامر في ذلك الحال الرسن الموجب مرضه شرط الصلوة. بالاجماع للامر الذي الحكم الوجوب تعالى وارجعه
غيره فاما وجه الشرع الصلوة يعتبر سر وفي الموجب وفي الامر الاصل مواطنه وجه فلذلك الحكم السر شرط مطلقا لم يوجد من الواجب
ميعاد في المصرح لان العاد اذا حصل كالاجه فعال وكذا المطلق اذا عدم واما دعوى الاجماع فيه وكذا الحكم السر شرط مطلقا لم يوجد من الواجب
ما عدى اي لهذا لك وما قال الحج العاد يجتمع في المعتبر الصلوة. المعدوم بالاعلم وهي وكذا اهل السر وطه الحج العصا فاذا الاحاد الطهار. وجماعة العاد
لو كان يحصل عليها اوجه عطلوه لان حاصل الكلف مرجوا الصلوة العاد. اما على الحاجة دون الشرط لا لانه كما على حكم لانه وجه زمن
مرسل الى عمر عن العاصي الى الاصل من رجله الشيخ وقد نقل الاصول الى العاد. مراجع الالف وهو الذي الاذن على الاجماع كاف الحاصل ملاحظة

٩٠٥٦

في السفر من الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة الاخوة والعظيم

بعد حمد الله على نعمه الباطنة والظاهرة وصلوته على محمد المصطفى وعترته الطاهرة وصحابه الاخيار الراسخين فاني مسئل ما قرئ واجب
الطاعة امام الجماعة ادام الله ظله في يوم الاثنين ٨ المسئلة معتبرة اما حاضر يجزي فكيف في القادر وفي الحاضر وهي جواز السفر مسيرة ثمانية
فصد الارض واحد العطف **فاقول** **الطريق الاول** الظاهر من الفقهاء العلامة في الاصحاب جواز مع اجماعنا على ان الشيخ علي بن الحسين الامام
ابو جعفر الطوسي والسيد المرتضى والسيد عماد الدين علي بن حمزة في الوسيلة والشيخ ابو علي محمد بن ادريس والقطب الراوندي
العاملي محمد بن الحسن والمحقق ابو القاسم الرازي في الكامل والمهذب الاربعة يعلل بالاصل السهو ولم يجز الشيخ في المبسوط والخلاف الى الثلث فيه
كل منهم جواز السفر على كراهية من المنصوص عن علماء اهل البيت عليهم السلام ولم يجز الشيخ في المبسوط والسيد في الجمل والعلم
محمد الشهيد الجواز وصرح الشيخ ابو الصلاح الحلبي في الكافي ليس عروض طريقا **الاول** عروض طريقا وهي الجمع الكسر وهو اعرض جمل
ودخل بالدخول او على عروض امام اجود وتوبه ثم عدمه باب **ا** ان ما سوى موطاد السفر من الصيد والاطلاق فاصدا فيه
ب اتباع ومرج حد الشك ووجه اصالة الاباحة الاصل بطلان الحرمة والاجماع على عدم خطه معارض وجمع والرضى الاصل فحصل المعنى لانه
السفر ولا مانع محصلا ولا مقدرا الا الارض في الافطار ولا الصلاة لانه لانه اتم كانوا كانت الرخصة جزء علته فيما لو سافر في ايام الصوم
بعض الصوم وتابع وجزء عدم هو انها الحاجة فصدا الارض وصولا الى الحاجة واذا كان عبثا مع وجزء عليه الاجماع على ان
سفر معصية لها يتابع لتيه لا رخص قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليكم رخصة الله عز وجل الى رخص لكم رواه مسلم والى طلب العصر
طلب الحيوة ومراد اذا عز وجل بعوله ما سبيل يجوز عليكم الا ان العصر باعدة واطلاق اسم الرخصة عليه يحسب الوضع للعموم لا يحسب
العود الى عرض فوض السفر مجال لنقض الرخصة فلا تنتفي الجمع الحضر فاما في السفر والتوجيه تعالى وجاء المعنى للاجماع موضوع العودة وقد تقرر
الاصول فان قلت فصل الصوم فلا يكون علة جزء ما قد الحكم بالعلة واحالة ما قد النبي عرب قلت لا علة الحكم الشرعي انما
عند الاشعري وظاهر احالة معدل اعمال الحكم بالاذن وما احالة الباقي حادث وانما عدنا وعدة العوله وهي موجبة الموجب بعد بعدها
ليسلم العلة العائدة ساقطة الرخص لا يعني الجمع والعصر بعدم جزء لا يعال الجمع الاعاد اعتبر معصية وكل معصية
تقصيرا لا ما يوجب لانه عدم العائد وقد بقاء الاذان تغني بها غاية جاريه على الرخص فيجمع كلمة الكبرى ليس ان ما الكبرى
ج ان كل سفر مباح مسوغ للقصر مخوط اذا العدد اسفار المراد عن هذا السهو الاباحة وقد جاريه مطوق الاباحة الاسراف
الطريق الثاني ما روى في صحيح البخاري ومسلم وروا الحاجة جابر عن ابن عباس رضي الله عنهما ومسوان عن عمر على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اهل مكة
عليه السلام انها لا يمس من الصحابة الى الربوب بالعدم وهو مولانا الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان الصدقة على وجه اعني مساوية بالعصر والاطاء ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان يردعليه فلعله سافر فيها عاما

قد ثبت اما جوازا على قول امام على القصر بالسفر المطلق كالاوزاعي والحسن او في علة بالسفر الشاق كالكبر وعدم القصر بما خالف لقد ثبت اما الاول
فلانه سفر واما الثاني فلانه شاق **الطريق الثالث** يحرم القصر بما تكلف والاصل عدم جزء حتى موجه ولا تعارض بالمثل صور. الرابع لان المعصية
موجود وهو لانه المعدية ولا كذلك المعصية للصوم او الصدق على بدء المكلف انه سهد السهو **الطريق الرابع عشر** المشاكس فيما طلبه
اعمال العلة في العبادة اخاصة في القصر بما قلت العلة وجودا وعدما وما ثبت بما قلت مع حصر اعني الاصر اما الاول فلان القصر مترتب على السفر
للدوران اعني دوران السفر الذي هو علة في الحكم العلة وجودا وعدما وما ثبت بما قلت مع حصر اعني الاصر اما الاول فلان القصر مترتب على السفر
المباح وجودا واما الثاني فلانه ثبت للدوران على العلة **الطريق الخامس عشر** لو عدم القصر صور. الرابع فاما ان يثبت موجبه الوجوب
القصر او لا واما ان كان فانه باطل اما الاول فلانه لم يخلف الوجب واما الثاني فلانه لم عدم القصر صور. الاجماع او ليس كان موجبا
وجود رباه غير موجب **الطريق السادس عشر** لو عدم القصر المباح فيه لما كان السفر المباح موجبا للقصر والتالي باطل
واما الملازمة فلانه لو لم يكن اللازم عدم القصر في بعض صور وجود. وعدم القصر في بعض صور لزم الدور لدلالة الدليل على عدم القصر في وجوده
وهو انما يدل الدال على الاصل والى السفر فيلزم عدم القصر في صور وجود. وهو يثبت بالاجماع فيلزم عدم القصر فيثبت الوجود
الطريق السابع عشر اما الحصر اما الاسلام ارتفاع الواقع وكل ما لم يسلم ارتفاع الواقع فهو واقع ينتج اما الحصر واقعة من الطلوب اما الصور
فلانه لو كان مسلما لارتفاع الواقع لكان معنا لا سفار ويعكس بالعصر طلب الوجوب كان باطلا لا يسلم ارتفاع الواقع واذا لم يسلم ارتفاع
الواقع فقد وجد لانه لا يسلم لارتفاع الواقع بالصور. واما الكبرى فلان الانكم واقعا فان هو مسلم لارتفاع الواقع صور. الاسلام لارتفاع
الواقع فقد وجد لانه لا يسلم لارتفاع الواقع بالصور. واما الكبرى فلان الانكم واقعا فان هو مسلم لارتفاع الواقع صور. الاسلام لارتفاع
مصحح الدين وبراجع عكس بالعصر طلب الوجوب كان باطلا لانه هو مسلم لارتفاع الواقع فانه واقع **الطريق الثامن عشر** لو الاصل في صور الباع
للزم احد الامرين وهو اما خلف المعلول عن العلة او عدم وجود القصر في السفر المباح وكل منهما منتف واما ملازمة الاول فلانه لو عدم الوجوب
القصر فاما ان يصح الوجوب في السفر المباح الى المنزل او لا يصح الوجوب في السفر المباح لا سفار لازم الوجوب لان الوجوب يلزم الاصحاب
خلف المعلول عن العلة واما ان لا يصح فلانه لم عدم الوجوب في السفر المباح لا سفار لازم الوجوب لان الوجوب يلزم الاصحاب
السفر لمكان المناسب **الطريق العشرون** عدم وجود القصر في المباح الاجماع موجود في السفر المباح والتالي باطل فلزم اسفار الاول واما فلانا
بحامعه لان السفر المطلق اما ان يكون موجبا للقصر او لم يكن واما ان كان لزم عدم الاجماع اما اذا كان موجبا فلانه لم وجود صور الرابع واما اذا
لم يكن موجبا فلانه لم عدم وجود القصر للاجماع او لوجود الوجوب كان موجبا فقد دوران معصية في الوجود. الرابع ويكون رد الاجماع
الاخرى لما لو سلم جميع ما ذكرته من الاوراق معنا ما سوى هو وجود. بل **الاول** ان السفر مباح والصوم الواجب في الاسلام في الوجوب
حرام منه ان السفر واجب لكل سفر حرام الاسبع والعود وهو منه هذا السفر الاسبع والعصر اما الاول فلان السفر لازم جواز الافطار وجوب
والصوم لازم جزء وتبالي اللازم يستلزم تالي الملزوم وما الثاني فلان الازم بالكسر يعني جزء الوسيلة والتالي يستلزم على العباد
في العباد واما الثالث فكما مر جزء عادة مروان **الثاني** الممكن لو لم يكن مسهد السهو فلكونه ولم يزد مقدمات **ا** ان حق الجار

بحسب المعصية وكل السفر ما اجماع فيه الناس على العموم **الطريق الثالث** العصر والسفر مراد الله فكون العصر مراد الله اما الاصغر وجوبا واما الاكبر
فاحد باطل لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر او يريد الامام عسر وكل عسر مراد الله ويسر الاكبر يعود الى والاكبر العسر لا يعال العارض المعصية والكبر
فان الدليل اتساعا على العصر فعول الاجماع احدهما والاجماع ما حق فيه **الطريق الرابع** وجود يوم العصر فلان عدم
العصر الخروج المشقة السفر وهو ما وجود وما ثبوت العصر فلا ما يعد مع وجود الدليل لا يعال المشقة الحاصلة الحالة وجود
قول المسيد يعود الى السفر احد وجود ويعود عدم وجود الشعر فما والى ذكره السفر وجود **الطريق الخامس** انشاء الرام الامام المنتظر
اما اسفار الاول فلان الامام مع في الدين وكل مع في الدين معي او صر وكل صر معي لعد الكتاب حصل عليكم الدين مع اولوا عليكم الامر
صار واما اسفار الثاني فلانه لم مر اسفار الازم اسفار الاول والاكبر لانا هب **الطريق السادس** الاسبع بعصيه والاطلاق سبحانه او سعاد
على المسلم ولا صيد وكل سوء اسابيع وله العطف مع الشعر مسبع وله العطف اما الصور فظاهر واما الكبرى فلقول الصادق عليه السلام
في رواية عباس مروان مساوة وضع واط الاكبر كمن حمل اسوء الى الصدا في معصية الله تعالى او سوء لا على معصية الله وطلب سبحانه او سعاده
صرر على قوم المسلمين لا تعالى طريق الحدث سهيل زياد وود صفوة الفضائل والحاجي الشيخ الطوسي واحد محمد بن الحسن مسعود والى الرسول
ما يفعل وكيف يصنع الاعداء على رقابه لا ما يحب بال الرواة مشهورة بين الاصحاب اراد انها والعمل الاصحاب بها لا تنقص والاعتضاد
بالعمل العرف والى الاحاد **الطريق السابع** ان السفر في الارض والصدر في الارض موجب لعصر الصلوة وكل موجب لعصر الصلوة
لعدم الصوم اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه اراد الجهاد واراد عدم في الارض فلس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة بالاجماع فعلى ان تقصروا
سبع عدد فعول لا انكم الحوق في السفر علة العصر ساكون كل منها علة على الدوام واما الثاني فلقصر معوض وهو حيث عدم
بها واحد اذا وجد سافر افطر واذا افطر قصر والوجه حصوله مجال وجب الحمل على السادس في الحكم **الطريق الثامن** ان صورة الجمع
العدد الطريق وعدد اكثر الاصحاب على جواز سلوكه مجتمعين يسوغ وكل سفر مباح موجب للقصر وان المراد الى جانب الجمع
بالرسل الاعمال القدماء اصل السفر صور اراد العالم المثل لم يحقق الوجه لجاز كونها جاز. او يراد مجتمعا الى الرخصة اعلا وعدد يوم
الطريق التاسع الجمع مرفوع الصوم بها لا الاجماع والاول باطل فيسبق الى الحق الى الجمع فلان مباط الرخصة الصدر في الارض جواز السفر
والاما فاحد الصلوة. علما ما لهن موجب اشتراط الصلوة. الحاجي معارضة كون الصدر المذكور مباطا واذا مباط الرخصة والصوم علما لعصر
واما الاول فلعام عطر طريق السابع **الطريق العاشر** ان يحرم السفر ما لم مسه احد السابق ودو الحاجة او دون الحطا وكلا ما عصى في الاجود
فلا يكون جزاء بال الملازمة ان كل دليل على العصر على الصور. الرابع فلو لم يكن جزاء. لزم الاخراج المذكور **الطريق الحادي عشر** وجوب الوقوف
قصر للاسفار عدم التقصير في السفر مسافة فان الاول فيسبق الى الوجه لا يسلم جميع العصر صور. الرابع اما ثبوت الاول فالاجماع واما
سوء الى فلان العصر ان كان معللا بما ثبت السفر بعد الموصوف والاسبع في الموضع **الطريق الثاني عشر** ان العمل بعدم العصر المسافر
اجد قول بالعصر رضوا ما اجماع علماء المسلمين والازهار فالمذهب كما فلان الازهار عصر الاصول واما بطلان الثاني فلان الاكثر
فلان

ان العموم وجود في الاصول **ا** الحاجة عدم دخول السهو شاهد وهو معلوم بالضرورة. **٢** ان الصوم على السفر واجب ومشروط بوجوب القصر فلا يصح
ان الامام الكسلام الجمع صحيح. فان السفر عدد ومدة ما فعول اذا تدبر بدن المدة لجاز السفر صور. الرابع لكان الاصل
توجب الاطال اولا واثبات ما باطل والاسقاط لعامة والاول موجب النهي عن المعدة الرابعة فلا يكون جائزا واذا لم يجب الصوم لجاز
واطال المعدة الباسلة وان اجمع معصية الاسفار او نقص لما ورد بطلب الاصل **الثاني** السفر ما سبق عن وكل سفر حرام لا يوجب
كما روى الاصوم صحيح ابي عبد الله الصادق عليه السلام في الرجل اذا دخل شهر رمضان فقال لا افعل اجرت فرجع الى اهله فقال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجاد لحاجة ولا فوق هو والعين حدود للعلم وما الجواز وهو عام لرسل الاسفار معه وما الكبرى فلانه
الاصول اذن على سلطة رجل جعل بولا ما عن عليه السلام انه سامله الاذن اذا فاد المصلحة لله عليه وعسر ملحق حسب والمالي الاول
مع صدق الكبرى وانما يصدق بعا الوجود والسعة مثبت الشيطان لا يعارض السفر الواجب الاصل الاول الاكبر وكل ما يصدق
اريد ما بعد السهو والاول الاسس طلقا ما يعلى ما شهاد. السفر والمعلق على شرط عدم عند عدم ذلك الشرط والاسقاط الشرط فلا حول
طلبا لاجرة الافطار وعلى الثالث بالحمل على الكراهة لان السهو والكل حتى الجزء الاسفار مع وجود سبب الكراهة بحيث العصر اليها ما لمنع الرجوع
الى الحاجة وجود مسار والسفر وهكذا ذلك فان الاول الله مطاهر. بالحوار وحصد ضائع موسى الاصحاب الكراهة مع علم بالمعصية الافطار
يحصل الجزء الاصف سبيل بار. واما الاجر على الاول يحرم السفر مسلم عدم بحيث فانه لا وجه لجعله الا اجلا بالصوم الواجب
لا يجب الافطار واذا الجزء الافطار بالمعصية للوجوب ورد الوجوب بعث لم مر العول الجزء جواز. وكلما سلم موجبه كان جزء مجال الكبرى
سوء الجزء مجال الاوراد الاسحاق هو الجزء بعث الاجاد اراد واسط. وانه تعالى المعوق لكل حد الوجود وكل مرسل وكريه والاجود والصلاة والسلام
اصل الاعتاد وجاء محمد بن عبد الله وعلى عترته الائمة الاصحاب. صلوة يصل الى الرسول وعلى اصحابه الراسين والمالكين ما اسم العين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل الطهارة مفتاح الصلاة وجعل الصلاة عماد الدين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين الاصفياء وعلى آل الحسن والحسين وعلى الوصي
وعلى سائر ذريته الطاهرين وعلى الصحابة الذين هم بالتقوى كبير الدين وعلى سائر المؤمنين والمؤمنات الذين هم بالله مؤمنون وبالله مستعينون وبالله مستغيثون وبالله مستغفرون وبالله مستهدون وبالله مستعصمون وبالله مستعذون وبالله مستكفون وبالله مستجيرون وبالله مستنصرون وبالله مستظهرون وبالله مستدفعون وبالله مستمنعون وبالله مستجلبون وبالله مستدرون وبالله مستدلون وبالله مستنزلون وبالله مستنجزون وبالله مستنجحون وبالله مستنجدون وبالله مستنجلون وبالله مستنجبون وبالله مستنجس

فاء حكم نجاسة من العلل الاعتماد مسئلة الطهارة امام الحدث الاصغر والحدث الاكبر فالحدث الاصغر كمن لمس بشرة الاجنبية وكمن مس ذكره
واما الاكبر فسببه من الاسوأ وسببه من العلة مثل غسل الاسوأ وسببه من العلة مثل غسل الجنابة والتقاء الختانين وسببه من العلة مثل غسل الحائض والنفاس
اي اذا اغتسل فعل جميع الاسوأ فيكون قد حصل بهذا الغسل صلوة بعينه فاما الطهارة التي يجوز ان يصلي بهذه الطهارة الصلوة فقال
العلماء على ما يأتي وسبب على الكل الطهارة وسبب على الكل الصلوة وعلى هما الطهارة الماء على اربعة اقسام الاول الطهور
المسمى للعباد كونه طهورا ليس المكروه بخلاف المصلية وحده ثلاثة المسح للمعصية المكروه للاسراف المسح مسئلة الطهارة بالماء
لنجاسة الخفيفة العامة بالماء والاقتصار واما بالحكم بزيادة الاستعمال وعدد فهي ولما بالحكم الطهارة دون
استعمال الطاهر ومباشرة طهارة ولما بالحكم معا المسح مباشرة طهارة وهو حكم اجزاء على مقدار المباشرة ومقدر عمل ماء او غيره
كالمسح على الارض والاحجار مسئلة الجاري على الاول المعاد فلم يجز ماله عظيمة ما يجوز العدد ولم يجز ويجزي الى الصغير والمراد لصدق العموم على ما
اسر اسم ولو بعض العموم يعمل الاربعة فالاولى الاحجار ولا يعد الاربعة ويجزي مع المسلم والكافر مع عدم المعدن والفاعل والمحل وبداخل معدد
العلة على الاصح وانه اختلف وان سمي النهاية الطاهر طهر والاحجار مباشرة ولا يجوز الاستنجاء ولا غسل الاثر مسئلة الدماء مشبهة اذا وقع على الثوب
ثم طار الى الثوب او الدرع عند رياح لم يحل الا لان سبب الحكم لا يحس بعد الرياح ولان اجزاء الطهر يحس عند عسر مسئلة اذا كان
احد ماء به على الكر والاجزاء امر فلا والعلل الاسم الصغير سيما كان العلل احتمل وسا ولم نطهر فالا قال الدرس وقال الاثر
نطهر وحس مسئلة اذا جاع طهر الشرع وجاسه ووقع مرة كذلك العلة جواز الشرب واصاب الحل وسهمه مع بعد ذلك طهر جواز الشرب
اما الحل فوضع مورد الدين يحمل الملاقاة نطهر الماء فلا نطهر واما المراجعة فما نطهر وطهر بعد نطهر وطهر الاول
نطهر ناظر الى المسح الارض وكذا الاصل نطهر وكذا الوضوء المخالط والاسرطان يكون بحي الحي وسوار كان الذي عبد وجعله اذا العبد
في العسر وحد المسبي الى هدف ايسر خطرا اوجه المعمل الارض وحكم الوضوء والى مبعد لا يحدد او لعل الى فرح حد مورد الظاهر وحد الحل
حكم العدد وعلى الطرف الاول لا يكون على الاوساط الارض الطهارة ولا المسح بها مسئلة العمل الشيء او واحد الاحد فيه
الى عظم مرة الاستعمال والاحد وجه عمله والاقلاع على احدهما وما كان العمل فرض مصرف والعلم بالشرط الطهارة لا يصح
الاجماع عليه ما لم لا شرط الماء الى العلم بهم صح ولا ادلى يكون لسر نسي تابع على الحدث ولو كسر سرة او سوء مسئلة اذا لوس عاجل
المسبب رفع الحدث غسل المسلم سطل الرفع العمل وكل الشيء حصر وبه اسم وجوه رفع مسئلة لا شرط نوع الجواز المسجد الى الحس
بلزوم ان يكون ساتر بحل مرفع مرة يسر لست قال الدرس مسئلة لعدم بالماء الى المعلقة على الوجه والعمل الاول مكان واحد ومرة واحدة
تركه الصلوة بها اذا كان ما امره فاذا طهر الطهور من حكم الوضوء والعمل الماء اولى واذا الاتي فاذا الوضوء والحدث
الحدث اعلى الماء لو لم يرفع لم يصح حكمه سيوا كان عامة او اوسطا او خاصا واذا لم يزل الحدث حكمه ولو لعدد اجماعا وعلى الاصح حكمه الاوسط
لان الحدث مطلق الجنب والعمل اولى مطلقه قلت وكان اهل الماء ان احد اعتبار ما سعا فالحدث اجوز ما كان واحد اعتبار الحدث
فالحدث اصرح وحس والاسعد ان يكون للتي الواحد حكمان عتبار مسئلة لست الطهارة الحدث بالماء العام والاطلاق مسئلة
الاصح الصغير الكافر وبعد الكافر والاصح مع زوال العين فالاولى مدة اسم مسئلة نحو للحدث الاكبر او الاصغر مع نطق المعنى الاول الوضوء وفعل الوضوء بالماء
الحدث ناظر والكافر الاصح مع زوال العين فالاولى مدة اسم

٤٤

مرض عن جواز اجزاء الطهارة عند الماء بالمدد ان كان سعوره او آنه ولم يكن المدد والسد بالحجر فالاصح مسئلة غسل الصحيح مع الاثر العسر
مع الاهل الى حد مسئلة نحو طهارة الى المسافة وكل محدود فالكور والى وعن الكسر بالصحيح مسئلة ومدارج عن سوء اجزاء نوع ولا عضو
ملاصق واجزاء الحي الى الاداء فالى حد مسئلة لو كان مع الاداء مجمع الماء صرف في الطهارة جواز على حصول العبد الملاك الى
لكن ردكما لو كان بعد علة وحاجة حصول العسر لم يجز علة ولو علة والحال من رفع نعمة مسئلة اذا دفن الموتى والتقى مكان واحد غسل والكفن
فلس لو لم احرم ان يمس فرج عورة ولا ستر ويكره ومعه وكذا لا يجوز العمل الماء احد المسافر وان اذا الاداء فالى الاداء مسئلة الشيء الماء
المحجة تطهر وكذا عام عجز الشيء واذا وجد غيره على الرض فالاصل والطهارة الطهارة العظم والطهر والمسيس ما يوجد وحول الطهارة
هذا اذا كان عظم الآدمي او الكوكاب طهر آدمي فان كان في معوره المسلم فهو طاهر والاعمال مع الكافر معوره الكفار وجعل العمل لا يعلم جواز الدار
ولو ساوى على الدار المسلم والكفار فالاسبق السقوط فالاسبق الرئيس المعنى مسئلة العمل قول الجاهل وقد اكثر والكافر الماء يرجع مكاس
كلو لعد اول مرة بالحكم حكما كذا الواحد ملي على الرض الى الدراء اذا واحد عاسه فاسد كوصل ان الاعمال بداخل مسئلة اذا
اعتسل المسجاحة والاحجار الطاهر العدد المعين الى الدر اغتسل به الواقع مسئلة اذا ساعد المسلم سول او نعوظ ولا يجوز الاستنجاء والحجر
ساعد الماء تعدد يجوز لياسا ول كمسه لا كمسه مسئلة العمل وعلى قول الطهر صدوره وخطى من يعطي بما ساعد الماء اذا المسلم
المستحاضة اذا كان دمها كسر الى عليها في الصوم والصلوة ملاء اعمال اذا اخذ بالاعمال الصلوة. وجوع الوضوء والنعوظ دمها وجعل عليها
بارعة على ملوث الانعطاف ووجوع الوضوء الى ما اذا كان طهر العمل وصاحب ما يصيبه دمها ام لا قال اذا انقطع الدم الكرم العمل مسئلة
الخوض مسيل الخطوة والمول والحيض اذا اتسع اما ما لا يحس نظر العمل مع وصول الى الجاري الى الجاري مسيه واستعمال اجزاء الجاري مسيه واستعمال الخطوة
اذا يجوز مسئلة المستحاضة الى دمها ملاء اعمال اذا جاوزت العمل ومصاحب على انقطاع الدم الكرم العمل مسئلة
يصح مسح الرسن والرجلة نظر عاد وبدن اذا راع مسوية واو. الوضوء والى السائل وقطعت من المرفق بحث عسل ما بين عضد فالى حد الصبح
المسيه نظر وصل على محل الرفض مع ما حسده ومسح محل المسيه الى صح وكذا الوقط على المحل الدواء مسئلة لو كان في مسلسلا صاحبا فوق
الصاحب مع يعصه والعلم العضو الآدمي يصف فوجب عن معسر فالدم فكها كالماء طاهر الدم والكم كطاهر لان الوقط الحل الى الماء
مقرنا في دمه حصول الى ان العسر والاثر لا يكون ما يصيد يحس وعمل الصلاة لو كان الارض ملاعا ما او اسس محاط عنه الصبر الحس
كان الدمع المسعل على الحس نظر حد لو الا تعالى حلاصه ابكا ما يعطيه او ملاء وان يمد على حد لسها واحلاه جاحا والكل نظر سوا
تعبد مع على طاهرا او هو مرد. على اسها ما لم يكن حاجات حاجة ولو كان الآية احسام طاهر. الاصل طهر الصلاة الا تعالى مسئلة اذا الصلاة
طهر ماء الكم كسر ايا احسه وعمل نظر ما حصل نظر بحسر مرة ومعاوله اذا اصاب الاسان الى اي فرض عطوف العمل والكم
الحل الصبر كذلك اما الطهر للاوا واذا وجد محاجا الآدمي وفيه علم وعمل ما يكون والكاهن والمرأة ويكشف ما لا يعطاه وقال حاجا والسطر الى الصلوة
المعدة يكاد عن حال الاصحاب السلب الى الشيء او الوجه. اذا جاء الاسان عن العاطف والمول الى العدد ثم العمل المدد الواجد الى الحاكم
محل العاطف او المول عن العمل عاد الكبر الاحاد طاهر الاحاد الى محل الطرف العدد. الحدث اذا الفصل مع اجزاء المدد كان الى الحاكم
مالة الفصل الى المول الماء مسطر المدد بعد محل العاطف والعصا الماء او حجر لكن الموضع لكون طاهر مسئلة اذا على الاصل
ام الساعد. بل اخر مسئلة اذا فلا عمله وعلم الماء فاسق على حكم الطهارة. المسلم الكم الحاكم الطهارة الى الساعد بعد ولا الحاكم الطهارة

الناس بالعمل اي عمله اواجد مرسل جواز سرعا ان الماء عمله وان كان العمل فاسقا مسئلة يجوز وضع في المسجد على الشرع سيوا احد
في المسجد او حاجة ونحو الجواز في المسجد والاقاري العض مسئلة لو كان عمله الاسان مد. ثم ولم يجز له الوضوء والسبب عليها مسئلة ثم كان اذا واحد
الاسان وعلى لو يجوز الحكم الطهارة والعدو عليه وسر العلم الدين العلم اريحي العلم وطاهرا الحدث العطش الى سرعة عظم ما نجسة او ما مسته طاهر
يكون طاهرا او الكان نجاسة عاسة حصره الاسان يعلم اريحي العلم مسئلة لو غسل بعض العضو نظر وان كان النجاسة مرة او اكثر معفوة او لا وان
لمس النجاسة واسل لم يعفت وكان ماء على بعضه وعلى اخر مرة ثم كان معفوة عنه اذا اصل الى الماء والاطلاق قال فوق الشهيد رحمه الله
الدم المعفوة اذا اصاب ما طاهر الاجتماع عن العفو وموجد مسئلة حكم السراجة الكفار والطهارة. الاذن وفي حكم الدماء والاجر مسئلة اذا
نصف الاسان فوجد معفوا الدم ثم نصف ما ولم يعلم الصلاة معفوة. ام لا يحكم بنجاسة لاصالة الطهارة. ما لم يعلم العفو مسئلة ما يعفو
ما غسل موضع البول مع الاستنجاء طاهرا لا والحكم الحكم ملاء ما على الجسد فهل مع الصلاة على اولية. وقد رجع الى ما رعاية او اصابة. فيكون
اي ما يكون الى المصلي طاهرا لا الاصابة عسل. ولا سعد حكم ما الاستنجاء بها ما اصابة البدن الجوار نجسة طاهر الكالغائط والدم الكان
فاسلما بها لم يعفو الحكم اذا اصابة ما لا ما لو اصاب الدم الوسيد. فهل حصول الماء فان ما في الى المصلي معفوا معفوا مما كان شيا او اصابة
مدة قبل العمل ثم رفع وجد الماء فلا يعد فيها فانه يكون طاهر واحد العدد ما لم الحال عاسا مكون عمر مصرف ما رفع عنه يكون ما فالماء طاهر
واعلم ان الاستنجاء ما وارد احد مع كثرة الوضوء يرجع حرجه وما لم يعلم الصلاة مسئلة الساعة على والارض وان الاسان لسي فاعل لا يدم الغض
في حصره والاجر ماء. لا حصره. فسي عدد موضع حصره. والاحكام الى العطيه راس مل يوسد ما جاره وكان سد الاجر وطاهر ما يوسد ان راوه وضع
على طهره في الاجر او العمر لم يكن فما غيا والاحكام الاعلى احصار العاقل الذكر. والسهو الذكر الرد فرض الصلاة
لم يحل العمل اصل الاعمال موالاة الاخرى مسئلة اذا احصر العمل اسعلى الى احداث المدة وما لم يقطع بعض عصاره او احتمل كسره ان يكون العمل او ما يكون
الدين سعلة عصاره والصحة العمل الاسعد سوا كان العمل عليلا او كسرا او اجزاء او عمرا او لو اجرح المسر مرة. بعد وضوء سوا طهر ام لا الاجر ولو اجرح مرة
الى سطح الدم اعظم وجعل الماء. ولو طهر وسط العمل فعلى اجزاء العمل الاول ولا يجعل ما سا ولو يعلم الوضوء وجا او اعلى الكسر الى العمل
المسر بعد الى وما عاد. الى الجد. الاول ما لم يكن وفي المقال الحاكم ما لو عمل بعد ذلك الحاد المسر ولا يكون الشافع عاصيا والاجر العصبة مسئلة
العظمة الحالة من عظم الطين الاصل من الواحد سهو حكم عنه من الجبر ما معه وجوب عن الدم والاجر يحل وطيا وما مسئلة لو كان الاكل
الولاد عسر. ام لم يسقط حسم ولد. وقلنا الحيض الحال فالاعمال عن عسر. طهر او الام لم يكن لها حيض طهر راعسر. ولم يحل الاجر الله
والعمر حيض والسارة حجاج بعد مرة الى الطهر مسئلة لو احدث احد السحر لم يحل الجمع الاعد السم والى حصر زمان الجمع عن السم ولو يعم
وحد الغاء الدم العصا مسئلة لو كان كثرة الوضوء والعمل والاسان الى الحاسم الى المصلح الكبر. وعلى العمل مسئلة
حكم داخل وحكم الحيض الى ساسه وسهو والاجر وضع الاعلى وحكم لحيث سهو السم عليه مسئلة لو مات الروح ولم يكن الاجر والان كهما ما
الروح قبل دفنها وهو الى اذا لم يوضع عليها ولو وضع عليها كانت احق الوضوء عليها وما دام الى الا قال السهو وعلى السهو كرهها والاكان
ما رفع الروح الاولا مسئلة لو علق عظم عدم الماء لم يسقط الطهر طهر قال الشهيد طهر مسمى الطهر لو به الماء. او اراق الى الجسد
الطلب ثم صلى اعاد ولو سى الاجر الاعاد. الاذن موالاة صبي الوضوء فان في الاعاد. حلاف والاجر عند الاعاد. حصر الطهارة
رايه مودة. مسئلة لو وجد الكافر اذا رويه ولم يعلم ساسه نظر به فالطهارة طاهر نعوم جواز كان على ما الكافر طاهر مسئلة
نعلم ساسه نظر به فالكان ساء او نظر مع احساس مسئلة قال عمله الدين لو يعم ورد الماء بعد وجد عليه طهره ولا يكون طلب علة عنه ولا اصل الى الوجد الماء

٤٥

بعد طلبه او مسهد ساعة ان الطلب او يعلم عدم الماء. ولا يكون عمله الطهر عدم الماء مسئلة لو الاسان سر فان الكفر الجحد العمل او عنه وجب
فاعد الا ما العمل الجحد ظهر بكاره فرد ولو اصطرار اهل السر الى استعمالها حاز لعدم بالطلاب وعنه او ان يعطي الاسان اذا لم يكن الاعد ولو
لو كان طهارة اصاب الماء. ولو دل على ما وجد قصدت مع الكفر وان يأمر على العلو. والعلو مع مكنه ولو طهر كروحسان الاسم الى الجنب العدد
وحسان طلب مسئلة واحد الى سعي مقدار السم والصلوة ولو اوجد عنه. الطلب لم يجز له السعي اسكال سيار الاعتماد على الاصل قبل حصول
العمل مسئلة قال عمله الدين الجلود المطرة طلاب لا يعمل فيها ندب الجلال جاز كان سماك وفيه جاز على عمله الدين كسبه حكم فيها ما الطهارة والاقلا
ما لو ورد واذا تجرع وتوآنه ملاء وعسيها الكفر او الجاري طهر سعس الدلاء. قال قوله مسئلة قال قوله الرجل حاجة في قبر الجاري
مدة يحس سيوا كان ما لعا او لا ما سا او عنه. وجال العسعة عنه عدا الاوسع عدم علم الماسة. وقال السهيد حيث من طاهر عنه الجاري والاقلا
كان وعنه. ما لم يعلم مباشرة له طهره مسئلة ما الاستجاء بالجاري يحس مسئلة غسل الراس مع الروحة قال قوله الرجل مع الجاري
هذا ثانيا. سهم قاله في مسئلة اذا وجد مسئلة اذا وجد الى الجري الى العمول وسهم الدوع الحج قال في مسئلة حكم الارض المرة المعصية حكم الجسم
ترابا طلاقا الى الجسد ترجوا مسئلة الدم ان كان الماء رطلا جاز او سعه عن سعة الدرهم وحد الاراء وسهم وان كان الماء الكفر الجسد الى الجسد
معطلا او كان الجاسة عنه الدم ولم يكن الماء الا راء الجاسة طهر قال الى مسئلة اذا كان على العضو عصا السم الجاسة الى الكفر الجسد
الوقف. هل العضو على الطاهر او صحيح مسعد والجاح الوقف الجواز اذا كان العضو طاهرا او ما اذا وجد عليه الطاهر الجاسة
مسئلة الجاسة الى الجسد الطهر وصحيح مسعد والجاح الوقف الجواز اذا كان العضو طاهرا او ما اذا وجد عليه الطاهر الجاسة
السم وجاح قسم قاعد الطهر. قال في مسئلة صلوة المسعس فيها عند لفظ السهاد وجاز كانها ملة السنة والجزء العام
الاول مع الشك قال في مسئلة اصل الماء على جواز غسل المشكوك الكفر فان كان الماء. مصدرا في حوض العاء. وفي الماء. واذا كان ما عاء له
حصة الى فيها. نظر على الاسم ووصية المشكوك الى مع العاء. الورق وفيه حوله كما لو العاء حصوره ان يسع حوالة وطهر العاء الى الجسد
مسراء كذلك والى الماء الشهية كلها وجه قال في مسئلة اذا كان السجاف حاملا الى الشمس والعود كن الجاري والكراهية الموال والغائط
قال في مسئلة العاء المسدس الجد وقل منقوله الماء. اذا وجد عليه جاسة بها نظر شيء الكر واذا عش كسر الملاء وعصر الماء الى حد الجاري
قال في مسئلة الجوز اسع على السهد ولم يكن على سوى الحفر والوضع وكذا والكفر الاسس وجد. بل يكون مكن كالجد والرجل
اذا وجد المسجاحة العمل على الاجح الصلوة. الاسل ثم ماء او احد اعاد الوضوء جاجة والعمر بكره وعلته اوجه الصلوات قال في مسئلة لو
اغسل ما ثم سئل اذا كره الجسد عن عن جهة الاد من حصار العبد السهم وكل الى العصد ما تعاع ما العصوع العاء والعمر الى العمل
عمله وسطل صوره وعلته عاد. والى الكفار. مذكلا مع الجهل والسان قال في مسئلة قد تقدم ما الى العمر. مكبر. الدم وعلته المشي ما وقت الصلوة
فلو كان في الطهر فلا والجاجة صلى نظر الكبر. الجد عليها اعاد الصلوة وصوره ما صح الى الى مسئلة اذا وجد الى الجسد
نظره وفيها الى والخط وحفظه السم طهر الاجح والمسد قال في مسئلة الشهد نظر الى نظره. والجاء والاجر عند الاعاد. حصر الطهارة
مسئلة اذا كان على الاسان عمل اسمه الى الوضوء صحيح العمل الى العاد. مع الجد وجد فلا ما الدين الجد الى وعمله او مدد او عن الى صلوة وعنه ما

قال الرافعي مسئلة يجزي الماء والسدر والسمر في الماء والاجزاء وهو الصحيح قال الرافعي مسئلة ولو خلط الماء السدر في ماء وصبح فوقه ماء الكافور
ماء الكافور وصبح فوقه ماء السدر او صبح ماء السدر والكافور معا لم يصح على الاصح قال الرافعي مسئلة يجزي غسل الميت واحد قال الرافعي مسئلة
يجزي غسل السقط ما لم يستبن منه عضو مستقل او مستقل الحركة قال الرافعي مسئلة يجزي غسل الميت في الماء الكثير وان كان الماء راكدا
مسئلة ولا يجزي غسله في الماء القليل الا بان يجري عليه الماء ولو انغمس الجنب في الماء الكثير ونوى رفع الحدث لم يرتفع حدثه على الاصح قال الرافعي
مسئلة ولو انغمس الجنب في الماء القليل ونوى رفع الحدث ارتفع حدثه على الاصح قال الرافعي مسئلة اذا دخل بيوت الماء
مرحلة الى الطشت وصار ماء واسا والطشت المنفصل عنه غير مرتفع الاحكام كما في النظر وجوز اثر الصلوة وجوز اثر الصلوة وجوز اثر الصلوة
في غير الموضع المعتاد وما دون المعتاد قال الرافعي مسئلة اذا لم يكثر الماء في الماء المعتاد كالاناء المحدود والزيادة في الزيادة مع الماء اذا لم يكن
فاره على صفة مخصوصة مال موجود مال الزيادة مع الماء قال الرافعي مسئلة عما اليه الاعتبار بالماء المستعمل في الطهارة وما يطلق عليه اسم الماء
وسلب اسم الماء عن الماء قال الرافعي مسئلة لو وجد الجنب ماء يكفي لغسل بعض بدنه كفاه الكل بما يمكن اذا احضار الماء قال الرافعي مسئلة ولو لم يكن الا ماء
اسود اثر الكدر او فاتحة مسئلة اذا كان الجنب في ماء مستعمل وما مستعمل او وجد ماء وحكم بالكدر وحكم بالصفو وجوزه الاثر كما في الاصل الاثر وجوز كان
فيجب الطهارة به مرتين بعضه مستعمل وبعضه جوز على الكثير كما قال الرافعي وليس في ما جاء على الاثر مسئلة عمل الكافر في دخول الموضع الاول الاول
الاطلاق واذا اغتسل في دخول الموضع الاول الاول الاول قال الرافعي مسئلة يصح
السمع خاطر المسجد واذا دخل ام مرحوم على المسجد مرة قال الرافعي مسئلة اما يحرم استعمال الكافر في اخراج الوالي والخاطر خاصة والمرحوم الاول
والثاني مرة قال الرافعي مسئلة الكافر كراه استعمال الكافر في الاجارة على السبي وجنسه طهر والاوصي الاهمال وعدم الاجارة قال الرافعي مسئلة يجوز الصبي
في الامر بالوضوء كما يجوز مثلا ومكتوبا اجارة العدل الهما واذا كان الكافر قال الرافعي مسئلة اذا كان الدرس طهر ما اصل مرحوم هما واذا وجد عليه
سهوه او بالطهارة علم وجوده واكتفت عليها او حكم على سهوها واذا كان على عادتها الحكم لانه لم يعد الاهمال سلوا المعهود بالكلية سهوه ولا يكون سهوه
عالما لانه لم يعد وكذا لو كان الذي مرحما المعتاد ثم قصد وعاد ما مرحوم مخصوص طاهر مسئلة اذا احدث الرجل ما الطهارة والكفارة اذا كانت عليه
واوجب لم قال الاوسي وعلى الطرف قبلها واذا وجد الفتوى مثلث عشر الوجوه لم يرجع عليه ولو كان الاحداث على الخصوص الوطء الوطء قال الرافعي مسئلة
ولو كان الامام لم يعمل الشبه الماضي الكبرى الرجع الى الامام قال الرافعي مسئلة اذا سهوا عمدا على الامام لم يعمل المأموم اما لو احدث ما يبيح الوضوء كان
كالوسل والوجه والحادث ما يعمل ان لم يكن عمدا قال الرافعي مسئلة لو اكثر الوجوه الروم وهم غيبة ما اهل الدرس او اعيد ما اول الوضوء
الرابع من الاول الاول فلا يلزم الوجه الاول قال الرافعي مسئلة يعمل عمل الخوض في عاسل الوضوء وما اوعده لانه وجوب الاصل
ما العمل في الميت الاول ما مصدوه قال الرافعي مسئلة غسل الخنثى سهوه عند الوضوء فيه او بعده ولد الخنثى في البناء او لا مانع وجوب الاصل
الحوالة قال الرافعي مسئلة وقال السهروردي في مسائله يعلم في الاولى عدم الرابع اذا سعد مسئلة شرط في العصر الاول الاول الاول الاول الاول
بطهره او سعره الى العمل الاول بالماء ولا يجزي عن الشك قال الرافعي مسئلة لكان مع الناس فطهر لم قبل ما عاد وقد اتى الماء
مراد ثم مسئلة قبل ان الحوادث الرياء فيجب على الناس الاول ولا يجب على الاعادة الصلوة الى الاعادة على الاحداث على الاول الاول الاول على الطهارة
قال عليه السلام الناس سهوا لا يعلمون قال الرافعي مسئلة لو اوجب المسح مطلق الاعادة في الطلاق مخاطب الاحداث الاول الاول الاول الاول
موجب عليه اعادة ان كان سهوا لا يعلم قال الرافعي مسئلة لو ذكر واحدا وسط بعد الحدث وجب العمل بعد الجاري المعتبر
المذكور قال الرافعي مسئلة اذا احدث مخرجه وجب الخبث مصوبا اذا في مدة النجاسة اولى من مدة الطهر من الحدث او لا يكون ساعة
على من احدهما ما عاسه والاطهار قال الرافعي مسئلة اذا لم يعد الاولى من مدة الاولى الاولى بعد الصلوة قال الرافعي مسئلة

مسئلة لا اعود فالماء وجد اسم المعدوم من السهو الحدث الواجب محل عصائم الصلوة مرة فروض والاعادة الخلط الحدث في العاوا الحل والحمل الاول ومعه ومعه
لم يعد كان الماء صبر ماء واسط بعد الحدث الاول الاول الاول قال الرافعي مسئلة يجزي غسل الميت واحد قال الرافعي مسئلة
الصلاة وبحث السمع الاسباب فصل باب مدلا في غسل ميت مع كفن واحد لم يكن واحد لم يصلح الاثر والاراد العدد الاصطرار على الدم الاول
الحاري اذا الاصل الاثر المعاد ما يأتي سر قول السمع ظهر وكذا اذا الاصل بكر فاذا اوصد فيها وفيها واتصل بها ماء النظر الاثر الطهر شرط
في الطهارة الكبرى بالاتصال الاثر الاصل الاثر بكر قوله مسئلة اذا احل الموالاة وجب المعدوم بطل الوضوء قال الرافعي مسئلة اذا اوجد ما في جميع الاعضاء والاسطال الاول
الكل معدوم الكل يكون ما يعد الكر على العول ان الموالاة المتابعة مسئلة السهو وهو الجحد مرة ورابع الى السهو وهو حدث وهو الحدث
وهو لازم مسئلة اذا انقطع دم الحائض او النفاس لم يصح لها دخول المساجد الا احضار اهل العمل والعدد قال الرافعي مسئلة اذا انقطع
الحائض حكم الصوم وكان ما سالها من صح العبيد او سماوا ما وكان حاضره حين صح قطعه فعمل السهام حكم النفاس وعدد اعبد وما اراد حاضره
كذا قال الرافعي مسئلة لو مسى حيا على ما ظهر اذا مسها الوكان الحاضر بطهره قال الرافعي مسئلة الحديث لو نفس عدد الدم الحديث
حكمه كل ليس مسح وهما سواء الدم الى الكبرى الصوم والعبيد وهي جلود ولو عدد الدم الى الساء ثم عدت لها عدد العادة وعليها الحاضر
مفتش عن الحيض عدد ما لا والكل ما لم يدع الحيض ورود الرواية قال الرافعي مسئلة والعبيد ثم العدد الحاضر الاسهام الحيض والوضوء
اذا الحل المسح عند الكبرى ما عدد ما تعدها الدم مثل ما الساء بعدم الكبرى على الدم الكبرى الكبرى قدر وهو ما الاوسي ثم الكبرى الى
الدس جاعلة على الكبرى وحد عدم الدس مع بعد وما احداث السهو حيض مسئلة اذا كان الوسيط معتقد ثم الحيض والوضوء
سلوها الى الوارد مسئلة ما الشعر على كل ما يأتي قال الحاصل الذكر نعم وهو الاوامر طاهر الاوسي لا وجوب الاعادة
الحوالة اذا عبر ما حسابها طهره طهر ما عشر الاحاد وبطهر ما اصل قال الرافعي مسئلة الكافر عند عشر الاسهام سلوا المعهود بالكلية سهوه ولا يكون سهوه
وان عدد مسئلة لا يكن الرجوع المعتبر بها والاطهر ما مسئلة الكافر عند عشر الاسهام سلوا المعهود بالكلية سهوه ولا يكون سهوه
وحلول اوجب المسح الى العدد الرجوع الى عشر وعلى الاصل مواضع ملك عشر ومدة عشر وعشر الاسهام ولو قطعوا الوضوء
العبيد الاذى في عدد العادة الى عشر اصله وعدد اذا العمل الحوط مسئلة قال الرافعي مسئلة اذا اسهد عدد الماء لم يعمل الماء اما لو احدث ما يبيح الوضوء كان
بعضه ام وطهره وكم العبيد بعد ما عبا مسئلة الطهارة الحاجة الى الوضوء وسط على الحائط او على حمل او على ورق الى الطهارة الحائط
الوضوء المسح الاكثر عن الحاجة الحائط والوضوء وال ورقه والطهارة المحرم مسئلة بلا الطاهر الفرض الاصل اذا على الطهارة بالماء الاهما
الاصل وما يجاوز وطهره الماء وال الكبرى الوصل وعسف الماء وعدد قال الرافعي مسئلة وكذا الاكثر السهو بالوقت وسط مسئلة
وكذا مع الحد الطاهر وكذا اصبع العمل بالاسهاد الصدر والماء بالاسهاد الطاهر الى الحاجة الاصابع الاصابع الاصابع الاصابع
الى اسه وكذا العمل مسئلة الوجه العمل قبل الوضوء اذا كان درسه عاد ما ربه مرة صدره العصا مسئلة الاسهام الوجه
السهو كان ما اوعد الى الساء والتوا وصابعه اذا كان الصدر الى الحاجة الى العمل الاول الى الحاجة الى الاصابع الاصابع الاصابع
بعد لون الاسهام الى الارض والاسهام سر الى العبا حكم الحيض مسئلة قال الرافعي مسئلة
لوطهر الماء الى الطلاق الاسهام الى الاصابع مسئلة كان لرجل الله قال الرافعي مسئلة
والاول انها كانت بحث الفصل مسئلة والاقلا مسئلة كان المسى باكرة الاول الاول الاول الاول الاول الاول الاول الاول
والاحدث الحيض الدخول مسئلة المطهرة بلت المراد مرا ساها الى حلها مسئلة السهو الحاجة الى الاسهام الاول الاول الاول الاول
نظر الى الوارد اوالى الامام الاصح حدوث الولد الى حيضه مسئلة الرار الى بعد الاما مرة لوع الكافر بطرف الاحدث مسئلة احلف العبد

في الملك في الملك والعشرة المصور ما صور حسن عشر الكرام المعصوم بالوجوب مقال المصدوم بالوجوب الاسهام وعلى العول الوجوب طرف الطهارة حلال
وقال الوجوب لسن شرط الاصح عدم عدم الوجوب وكذا الاوسي والمدة بعض كسر قال الرافعي مسئلة اذا وضع الساكن عشر ما العمل الاول العمل عند
يكون عليه ما ما العمل اصل الى ما ماء مكلف المسوسا الماء واذا كان الصدر ابو عدد آثار الخاسر كو الاثار في الاثار الجميع عدد ما كذا في حيار عدد
على الاكثار العبير مسئلة اذا اطراف على عينه وقال ابن عبد الحاجب طهارة وقال الى بسب او حدث او ارد الى الاصلية احدث قبل الوضوء
حكم طهارة والحال في الاصلية حصول الماء والحال الماء وكذا لو وصل عدد الى نقطة طهره بوضوء واحد طهارة بعد الدار وعدم الطهارة مال العسل وكذا
طهره قال الرافعي مسئلة لو لم يكن فيها الطهارة قال الحجة المحقق الماء وفي نقل حياة والد مسئلة يصح عدد الصحة على مرتبة بان يقول اذا عدم ما حصل
سبع اماء السمع قبله على الى ثم مسئلة اذا اشتبه ما حدها مام سدم احد مراسعا عبيده مواضع الوجوه ومسح جهة كونه ما ربما كرة المولاة مسئلة اذا وجد ما
مكفيا وثم الجزء مسئلة الاكثر الاصل الاول الاكثر الاسلام اماره على العمل قال الرافعي مسئلة اذا لم يكن طهره محل الوضوء كان مرة
فاعد الطهور بسط الصلوة ما داره وقصار مسئلة العصفص الماء المياه على مسيل الدار الاجود وما ما المسدود الى الوجوه والوجوه
يكون الى الله عنه لواحد كالمصفوة والاربع لجهد وعلى عدد مسئلة الاتي ما الاسماء على قول احدهم اصحابنا وما عنه طهارة بعد
سكان العاسل عدد الاربع حد الاربع والتي من صور ملاذ الى الاتي والاما معوا الى الاما بوجه الاربع بعد الاسهام فلا ارى الحد الاعلى فاذا
اربع المعدود عاد الطهور بالحد الاكثر والدي يعني الكتاب الاربع المعتبر مسئلة الحاضر المعمل المعتبر الوضوء طهور ان يكمل مهما وبعد ما بعد الجهود
او ما حد والاكثر الحاضر المعطاء الدم قبل العمل وحول الحيض الاحضار مسئلة لو رأى الرمال من الصف لوم والاكثر ودو الدم والمول
اجعل المدد وجاز عدم العبيد ولو عدد الامة مسئلة اعد وصل الى العمل ما طعام مرة عبر وجود العمل الوضوء مسئلة اذا ملك ما الحاجز
الغطاء طهور ان يعم الاثر والاثر الحاجز الاكثر مسئلة لو كان سلس الريح كالحاجز حكم مثل العول فيه كالعمل صلوة لان الوجوب كالدار المدد مسئلة
بها مسئلة اذا وجد الاثر عضوا بجزء وما سر بطهره فان اثر عظيم من عمل ما ورد حكم الحيض وكذا لو سعد لعدم الاثر الجاري من كان طاهرا وقال السهو
لا مسئلة شرط في اعساس حيضها المال الكافر بعاشي وما ربه الكافر عليها مسئلة الدس الكلي الخلاف الواحد الاصح على الوجوب وبعد بلغت ما العلماء كطهره
وان قرأ الرب بالطهر مسئلة الماس في عمل جلد الجزء ولو السمع كما كو الاسهام بجلد المسح لعود الوضوء وسعد بما شرط في الطهارة مسئلة يجوز
الدعاء بالي يجاريا سه كدرى الطاهر عند الماكول في محل العمل ما فاتها مسئلة لو الحال الدس العمل الى الحل الى الطهر مسئلة لو العمل الماء في الوضوء
وان كان وجوبا مكفيه الوضوء جاز العمل الوضوء جاز قوله ولسن يكره الا لاصالة العدم ولو دخل الوضوء وجوبا مكفوه الوضوء حاضره احدهما في الحاجز حاجز الماء وجوب
ولو لم يكن وجوبا مكفيه جاز وكان عاطهارة وحل الوضوء بعد الماء مسئلة الاثار وعلم الاثار وجعل عدد الاثار مسئلة الطهارة وجوب مقطعا قول العمل الى الكبرى
اذا كان ما ذا المراد في كل حد جزء الى مطلقا واسم الدم عشرون يوما مطلقا فان حصل الها ما سه وجوب حيض الاطلاق ولا يحل الاسماء عشر ايام وجوب الاثار
حلاوة ولو ارث الحال من ملبه ما ما سوا الكافر وجوب الى الاسماء مسئلة لكان المعتبر عشر موسع لا يمكن العاصي موسع الاثار مسئلة اذا وجد ما
العمل لاجل الصوم يجب ان يعم الوجه الصلوة لان السمع الصلوة لا الوجه الصلوة مسئلة اذا كسر احد حيضها في يوم ثم ابتدأ وجوب الاثار
الطهارة وجوب ما صلوة واسم الصوم الحال كونه احد الوجه وجوب سعد الوجوب وجوب الطهارة مسئلة الحاضر لو الاثار
عاد الهما الاثار ان يكون احدا بل العمل العادة مع الى كل عراحدا اذا علمها مسئلة الاسقط الدم كان حيضها الى الاسقاط الطهارة وجوب العمل
مسئلة لكان يجب الى السعد في سهاسه وكان الطهارة ما ظاهر الطهارة ما ظاهر الطهارة ما ظاهر

لا الصلوة ولا الصوم قال السيد مسئلة لو كان الجرح ملتاثا وسعه الاستنجاء بحجر واحد او الاقتصار على الغسل بالماء قال السيد مسئلة
عامل الدرن او ماسه بدنه وما جاز عليه ان اصاب ثوبه طهر بالماء به لا بالحجر وان كان متصلا بالدبر لم يطهر الا بالماء قال السيد مسئلة المذي
وضع فيه الدم وسهد فيه بالنجس اول العلمان حال عمل الدم الشيء وما يلبسه او اكان صلبا قال السيد مسئلة اذا كان على الانسان
غسل بسبب الجنابة والحيض او الجنابة قال السيد والاولى ان يقدم الغسل بسبب الحيض مسئلة يطهر الدار او وضع الكوز وما والبخور وكذا
الثوب يطهر وان مس بعضه الاخر على قال السيد مسئلة لا يجوز للانسان ان يجامع مع عدم الماء للصلوة الصوم ولا يصلي على الحصا والكفارة
عند الرضا والاصلوة والسيد الاولى ان يجوز كما ذهبه مسئلة لو قصر يسيل الماء الى الجلد الذي يشبه ازاره كما يفعل الصلوة وفيه الدروس
في باب اسباب الصلوة الى يعلم وجوده مسئلة اذا ذكر الجنب الموالاة في غسله لم يصح الجنب لكن لو طال الزمان قال الاولى محمد الفصول انه لم الغسل
لو جاء الحدث او سباط الصلوة لو جوز مرسال الى قال السيد مسئلة مع علمه ولا يمكن من ازالتها جمعها الجنابة ما يمكن مسئلة لا يجوز
ماء الاشتي الاصلا سور بجاريه وطهاره ومكروه الجنب الدرهم وعلى جاريه ولو اما بالكلية قبل مولى في الطهارة مسئلة اذا انقطع الدم
بين استبانة فهي بحكم الوقف الطاهر هي استبانة وعرف الجنابة فاذا وصل اليها الماء بعلمها طهر قال الاولى في الكثير والقليل
حلال والاولى ان يجمع الماء ملاما لا ماء مسئلة الصبي اذا راق فانه تحاصه وان لم يوجب الاحكام عليها والحال فيما عند الغسل الاولى
وتوجب الاحكام على الصبي الرسم ولو اراق حال الصبي المطبوع لعاد بسرعة بالطهارة بعينها الا الطهارة مسئلة لو كان الحاصلة
فيها وصلة وعدم حصل ما وجب الغسل قبل الاولى ورود الغسل قال السيد حكم الناقص والسيف جاريه حكم الجنب لو اغتسلوا في الساقية مع
الحدث وعدمه وكل منهما سواء مسئلة لو وضع المشي السرج كسعون ولو كانا لو ما فيها وكذا الروضة وهما على كل اعلى ولو وضع ما يمكن الجماع
مع توسع دلا بالاوسل فيها قال السيد مسئلة الحل الجنب اذا ملى وسر رضوان لم يملى سر كذلك ما ملى سر كذلك ما ملى سر كذلك ما

او بعض اجزائها بطل صلوته وقال ان لم تبطل الزيادة بل زادها الى الساجد لم تبطل الا الطهارة وكذا الحكم في الطهارة وقال ابو حنيفة لا تبطل بها مطلقا الا بعد الصحة
الزيادة او قصد الى العدم المبطل لها مثل قال الامام الا ابو حنيفة قال السجود والتشهد وكان بعد زيادة قال الامام ولو لم يكن مبطلا لم يعد اعتبر صورة الصحة
حتى لو قصد الى الحدث والسلام ثم حدث قبل السلام لم يعد الا ان يكون الحدث والسلام واحد ثم قال الامام ولو لم يكن مبطلا لم يعد اعتبر صورة الصحة
وقد سبق الخلاف ان العدد ام لا قال الامام لا

قال بردا وركبه الدواء. فصل في الامام يبطل صلوته مسئلة اذا اكل الانسان ناسيا فاعلم انه يجوز له الصوم لان الباطل لا يفسد وكذا الصلوة وجوز
الشافعي اذا لم يحتمل عليه ربما لا يكون موجودا في الدوام استثنا مسئلة اذا كان عليه صلوة. واحد فاولى واولى مهما صح الوضوء في الثلث والاحب الاطلاق
العصا مسئلة يجوز ان الامام يصلي وان كان فصل ذكره في اسود استثنا مسئلة اذا كان عليه صلوة. اخرج لم يعلمها الا لوكان عليه صلوة. بعد يوم لم يحتمل مصلي
في مسه مسئلة بسط المسواك. يبطل الصلوة. والمنوب عليه بساط في الصلوة على العام مبطلا او الاقتدا على الاستعمال او على صحيح الفرايض مع
انكاره الاصل الاصح مسئلة لو اسود وقضاء. لم وعلى قضا جعلوه او اختلاف الفرض العصا جزء لا يهما مسئلة اذا اقتدا جواز
سبع تعاوض الجد فالمرور عن الكثير كل سجود وله ركعة عند بالتحريم ولو قال ادعا ومرع في الفرض حتى تمام ما وكذا مسئلة اذا فصل على
المعين دون الواجب والامام وان كان الاستدلال او في قال الامام وجد اكل صلوته بعد اضحى قال الاقصى وان كان ماما وعدم عجزه الى
قال علم الامام مذهب ثلث اثنوا وجب الاعادة. وان لم يعلم اذا كان قدم معذورا لم يجب الاعادة. مسئلة لو ارتج على قاعدة او اكثر بعضه الاكثر
لا يعتد وجوبا ولو لم يتعمد الصبر مسئلة اذا اوصى ان يصلي عليه لم يصح لعدم الولاية مسئلة هذا الكافر ان الزوج وعلى يحرم وجه الحي قال الزوج
عليه ولو تعدد عمر. يجب يكمل السلمة الرد على العلم مسئلة لو كان على الاب قضاء صلوة صح الاجارة لو وان يكمل الركوع الظهر اذا لم
يعل بالصدق والحلال كان قاسما ان حصل بنوع في الركوع الاقارب او كان على قضا صلوة. ثم بالصلوة. قال قصد الدين او موجود العصا
صح وان قصد اداء صح لان صلوة اداء ولو اهدا العصد لعدم الصحة مسئلة لو سجد على شيء لا يهدم الكفر يعيد الوضوء لحق قال الزوج وجه الحي
لو التشهد الصلوة. بلما اسقط صلوة مسئلة يجب اسكره فرمان المسدود بالحث الواجب مسئلة لو عجز الحال ان الصلوة. قاعدا الركوع والسجود
وسر العقود الاسان بها فالعقود الى وكذا لو تحضر الحال ان الصلوة يسقاوز الصبع الى العقود الى مسئلة لو مضى الاعادة مراعي اسار الهدا يصح
الحادي عشر تعدد العاشر الاوراق كذا نظار. مسئلة اذا اداء يجب على الاحتياط فالاولى عدم الاجزاء. لانه لا ماء الا مورد عما الوضوء
في الصلوة. الى جهة فيسن سجد. فاجهدا في جهة لغير مخالفة الجهة الاولى تطلب صلوته مسئلة مراتب العداء صحيح صلوته. وان لم يعلم الحال الوجوه مسئلة
اذا حدوا ان رض المسجد واجر ساره ووضع مكانه جعلا بنوع مذكور مسئلة يجوز بعد والكفاف بالحصى مرجع الى عبد الله لا لانا ما لا الوضوء
لا يجد الاداء في المسجد الطهر في مرة. وقال السهو لا يعود الصحابة يجوز احد الحص من الحدود الا ان الشهد والاحد الدار امر عاجزه واوجب
رد. الرد على عدم اباحة الاحد الامت في المسجد على السهو مسئلة لو صلى المصلي ملا اسحق اقوى مسجد للسهو لكل احد. سجد والا رعت
السجدة الواحد يسجد السهو والسجدة المعوضة على بعد بما. والرجع العصا فالاولى مسئلة لا وفي يحرم الحادي. وكرا اسهاما الحوالي الكبد وعدا
صلوة اليمين على انها سنة مرة الدين وصلوة. الطرف السنة. انه من الجزم او الكراهة للضرورة. وتعارض الجنس انصار وطرف الاحتياط فالاولى مسئلة
لو سن السهو الاحرم ركعة اثنا البسلة وعلى الرجوع الى السهو بدم يسجد للسهو فالاولى مسئلة لو سجد الاشي عباد واجر التشغل عن
يحصل وجوه واوجب طالع صلوة فلو نظر الى احتياط ولم يحل على قضا. تلك العقود الا يعمل جاز فالاولى مسئلة اذا صلى الوضوء فصلا
وحي الاستعمال ولو الحكم والاي العموم فالاولى مسئلة لو اعتمد وجوب عبارة السلام صحيح صلوته رطوبة الاولى واستعانة فيها فالاولى مسئلة
صلوة اليمين على انها سنة مرة الدين وصلوة. الطرف السنة. انه من الجزم او الكراهة للضرورة. وتعارض الجنس انصار وطرف الاحتياط فالاولى مسئلة
لو سن السهو الاحرم ركعة اثنا البسلة وعلى الرجوع الى السهو بدم يسجد للسهو فالاولى مسئلة لو سجد الاشي عباد واجر التشغل عن
يحصل وجوه واوجب طالع صلوة فلو نظر الى احتياط ولم يحل على قضا. تلك العقود الا يعمل جاز فالاولى مسئلة اذا صلى الوضوء فصلا
وحي الاستعمال ولو الحكم والاي العموم فالاولى مسئلة لو اعتمد وجوب عبارة السلام صحيح صلوته رطوبة الاولى واستعانة فيها فالاولى مسئلة
اما عجز الصلوة. في جلد الاكل الى سطح الذكر. وعدم الاكل والاحتياط الى كالاولى الخاص الاولى وذلك وذكر ذكر. وكذا العقول السكر الاكول الى
ظهار صعيد كيف لا يمنع كفارة. فالمسلم الصلوة فالاولى مسئلة المعتبر الركوع الاقصى فطول الزمان مع عدل ابو يوسف وكان
لعدم ذلك والموجب صور. ان كان الاقعد لعذر واحد فالاولى مسئلة اجماعا بالاتفاق الامر فاذا علم ادراك ركعة بالمسجد وحكم الصلوة.
وعطف على الكثرة بصحة الركوع الاولى جاهد وفي الموافي كالاقوال الواحد والمدة وتا اسنا. ولو علم ادراك مسجد الجمعة فاكثر الصلوة فقعاد

الصلوة. من جواز اسهو كان عدد الاول والاصح في الحالف جواز بعد العصا في الكفار. فالاولى مسئلة وكان سجد الاصح في الكفار والاصل ومعنى عبرة. مسئلة لو سن على
صلوة. واحد اوجع واحد فصلوا اوجع مدا صلوة من فرض في المطالب والسبار. فاما اسكره اعلاه فالاولى مسئلة لو ورد الاسان سجد. واحد اهما واحد فالاولى
السجود لو لا الاصل بعد. من سر العداء الرد الصلوة الى العمل الى الاولى الصحيحة خط في رأي الدين فالاولى مسئلة يجوز ان عرض على الاولى صلوة
والمدة. يبطل الاربعة. والكل الاحصاء بطلانه ولا وفي الاعداد والاحتياط معنى الاولى مسئلة لو سجود الصلوة. يبطل الى صلوة عبرة على الاولى صلوة
الاول والاول الى الاصل اهل الاوجه في المسلم وفارسي وسعى الى الى الطلبة والصوم وسرار لبس ولكن الطلبة. قبل العمل الى سجى مام سرار المسجد مرتين الوجه
لو قد فلا فالاولى مسئلة وهي مسائل الصلوة. لو اسود الوضوء الصلوة. يبطل الاحاد. ولو كان اصحابا اما سعى ما السهو علام الصلوة فالاولى مسئلة
لو اسنا واحد الوضوء الصلوة. اوجع في المسجد ومدة العمر كان الجار لكل الرمي في الوجار فالاولى مسئلة لو وضع الى اصحاب وصل الامام واهما في اهل
مرجع وكان احد مكان وسا حافي الصلوة. الجوهر وهم اصحاب الامر فان حاصلوا رجع الى الرجال المعلومة ولو رجع احد ما لسبب المصاحف فلا خالد
اي مرجع لا يجوز السجود على الاوفق والتقاعس في طرق فالاولى مسئلة اذا سلم الامام من الامام بالجماعة وانه اسطوانة صلوة. وجه سبعة وكذا الصلوة ولو
اربع فيه ولو لم يعلم الباقي صحت الاحد للاسطوانة صلوة. الامام. وهي صحيح مسئلة كل كسر الجار والعارية وعلى الصلوة. الامام والاولى على الامام
الى الامام ملحق الامر الحسن فالاولى مسئلة لو لبس صلوة. اربع ركعات سبعين وسابقي هذا السكر والاحد الاسبق فالاولى مسئلة اذا
سكت الامام من الاربع وسكت الامر والسلام لا يسكت احد الى الامام جاهلا على الامام والامام الى الاول الى الاصل الامام الى الامام الى الاحد
عمل جرح الامر والى الامام وهو الاسلام على الامام الاولى الاجماع على الامام على الاكثر والى الاكثر وهو الاصعف الى الصحيح الامام الى الاولى على الاولى
حاره وانه اصحاب الى الاولى الى الامام الى الامام الى الامام الى الاولى مسئلة عند جواز المسبوق كاسر صلوة. او صلوة او حرمة السجود
الاحتياط كالصلوة. الرجع فيها الدراهم الدرس صريحا الصحيح الصلوة. فيها ما جاء طاهر. طاهر مسئلة يجب على المصلي جاهدا الى في الاسبق
الواجب مع الكره على جلسة جاهلا الركوع كالاعتدال الاعتدال العصبي لا كره ما الدار مسئلة اذا سبع في وجه واحد. ثم واحد. والصلوة. لا يجوز اهما
معدل الحكم الهما والكوز الهما مرجع العصا. الى المسبوق الاداء والى العصا المسبق مسئلة لا يجوز الحال الى السبق وجه الصلوة. الى الاولى قال الدين
حاره وقال الدين وصح الاعضاء السبق قطعا وعمل كلامه هما كالاسبق كهما كسجود الصلوة. الى الصلوة. والى على الاعضاء على العصي
صح اصدق الوضوء لو صدقوا. آثر العبوس جاهد كعبد اذا دخلوا سلام آخر صحيح صلوة. واذا كان احد الاسبق صلوة. وكرر اهما العصا صلى واحد مرجع
في الصلوة جاهل الامام. وغيره مسئلة لو دخل اهما صلوة. لا اشتغل العصا في الوضوء صلوة. وان كان احد الاسبق صلوة. وكرر اهما العصا صلى واحد مرجع
وضع صلوة بالم وجد ما سطل الصلوة والكسر لا سطلها الا ذكره والعام الامر مسئلة اذا سكت الامام والسلام يسبح السجود قبل وجه صلوة الصلوة
اذا سلم قبل الامام اهما وحث الجهود وقال بعد لم سطل صلوة مسئلة اذا اخرج صلوة. لطاس الامام الى الامام اخرج فطلبها بالسلام على الصلوة
الكل صلوة اعادة. مسئلة اذا عرف عليه الصلوة. ان على الكل العمل الرجع في ذلك الحال مسئلة اذا دخل اهل الى ما الى سر الجود صعود واحد جاهلا الصلوة.
مرة سر واحد جاهلا صلوة الصلوة. قبل مرة وان كان جاهلا سجود بعد العمل الى قضا الحال مسئلة المصلي الصلوة. يجب اذا على العمل
لو الى سجود يعود ملك. بل ما سبق وله اشتغالا كان طلا ولا لك العاصي لو كان مطلقا الى الشرط العمل جاز الى سجود جواز
اوب والاذن ولو ما الاشراف العمل قبل الى سجن الاجار. والاجار. ولو ترك الاجار اصاره المدة وتعلق به المقضا وحق الاجر الاجار وقال الصلوة
الصلوة الاجار. وكان جاهلا المطالبة العود الى الاجار. الفاء العمد وما سبق الصلوة الى الاجار وكذا العادة اذا دخل الى الاجار
صلوة الى الكل صلوة. وقال جاهلا اذا اقصى الاجار. الفاء العمد وما سبق الصلوة الى الاجار وكذا العادة اذا دخل الى الاجار
اربع ركعات عشر سجود وسلم لا يعالج بالصلوة الدين والى الاجار على الناذر قضا كالجزء والاجر والاجر مسئلة السجود
فيها عبد صلى وحيث لا يهاجر الاصل والدين ما فلا الاجار والعود فيها خالج العمد الدين مسئلة اذا اسود الى الصلوة والى الكل مساجد

لعدم جواز الاقتداء في الفريضة بمن يصلي النافلة والاولى ان يقول ولو كان غيرها مسئلة لا يجوز الصلاة في الدار المغصوبة
المصلي فيها بل يجب عليه ان يستأذن صاحبها ولا يكفي الاذن الفعلي مسئلة لو تجاذب الثوب جماعة وصلوا فيه صح
الا ان يعلم ان ما فعله ساتر لها كفى مسئلة لو صلى في ثوب مغصوب وهو يعلم بالغصب فالصلاة باطلة مسئلة لو تجاذب الثوب جماعة وصلوا فيه صح
عن الصلاة مسئلة لو صلى في ثوب نجس وهو يعلم بالنجاسة فالصلاة باطلة مسئلة لو صلى في ثوب نجس وهو يعلم بالنجاسة فالصلاة باطلة مسئلة لو صلى في ثوب نجس وهو يعلم بالنجاسة فالصلاة باطلة

مسئلة لو كبر راكعا ثم رفع رأسه ثم ركع ثانيا لا يصح ركوعه الثاني لانه ركع وهو راكع مسئلة بعد رفع رأسه من الركوع ثم سجد سجدة واحدة لا يصح سجوده لانه لا يسمى ساجدا مسئلة لو كبر راكعا ثم سجد ثم ركع ثانيا لا يصح ركوعه الثاني لانه ركع وهو ساجد مسئلة لو ركع

مسئلة لو استمر الفجر ولو استمر ولا يعلم به ولا يعلم ان الفجر عند الركوع قال العبد ولا يجب على الفور من العبد وعند الامام الكرخي والشافعي اذا
احرم قال الامام مسئلة ان صام مثل عامه كمثل او ورد من الامام عليه السلام من مسائله السعد والسنون الذي لا يعود ولا يكون الا بعد الامام عليه السلام مثل
لمن من الرجال عند الذي جاء مسئلة لو استمر بنا دراهم واخرجها معنوية واعلم فيه العمل على قوله واكان فاسدا مسئلة يجوز على ايده
عند ركوعه ان السعود بها او اجمع عن ابيه وكذا ساء العاطل فصلوه وصيامه عند ركوعه يحسب ما يعرف والمرج بسماعه السهو رحمه الله مسئلة
المدون بعد رمانا يجوز ان ما عدم الركوع ما يجيء الرجل المعوق قال الرجوف الذي قال السهو رحمه الله مسئلة
ان المسل لا يمنع عليه الخمس اعاد العاصل قال السهو رحمه الله مسئلة يجوز للمعصوم صيام العطر مطلقا مسئلة
لم يعد الصوم

كتاب الصوم والاعتكاف

مسئلة الصوم المعروف كان ما لم المعصوم يكتب فيها الاطلاق وكذا اصوم السيد يكتب فيه الاطلاق ولا يمدون للصوم وما هي حالة
السيد والمباد والسيد كصوم الحاجة فلا مدخل بعضه لانه لا معنى السيد الا بالسيد بخلاف الزمان فانه يتعين مسئلة يصح صوم ايام النصف اذا
اصبح صائما وكذا اكل مدون معين مسئلة الخالف اذا بعد الصائم على الحياة الى النهار او افطر قبل ذهاب الحمرة لبعد الاصار والصائم
ان كل ما فعله معتمد الرواة كان مجمع العالمين مما فانه صحيح لا يعد الا ان يحل ركن من اركان الحج مسئلة لو ترك العبد صوم شهر رمضان من
ثم استمر المرض الى رمضان آخر قال ابو علي ان عليه القضاء خاصة اذا لم يعد عند مسئلة لو احرم في رمضان نهارا وترك العمل الى الليل
ملزمي مسئلة لو اعطاه عليه ملبسا فافطر على عرض لم اجز اكل بعد ذلك ولو ظرف اصبا فاعطاه الاطلاق والاكل صبا الجزء
اكله مسئلة لو نسخ محض الصيام عن المسلم فان لم يكن لولي بيت في المسلم ولكن لولي الصبح لعلمه به لم يجب القضاء مسئلة لو مدد صوم بلاده ما سمعه
قضاء وتمام عرض مدد الرجل على الاستاذ فلا مدد بعضه لانه لا معنى السنة الا بالسنة بخلاف الزمان فانه يتعين مسئلة يصح صوم ايام النصف اذا
الاكل السني مسئلة اذا دعم الصائم ما الى عبد المصنف الباب الذهاب الى دار واذا انهار فهم مسئلة اكثر السكر في الشاي في رمضان الشيخ على البعد فروج
وفيها وصح صوم الماء وخروج وفيها فان يدخل السلام وهو الاستاذ عن محل الامر وعلى مسئلة الى اذا دعم وجامع وجه مدة الماء عند
مسئلة لو كان في رمضان وتصنع بالحج رد الرسول ولم الكفارة مسئلة يجوز للمرض الحمام والمسيء من الصائم المعصوم على حد الدين كالماء فاذا
ارض مسئلة لو صام الانسان بالحجامة بلوغه عم فاتت بالبلوغ اذا ولو ثبت انسان الهارد حدوده الوجوه ما اذا وكان بعد الزوال الى الى مسئلة
التي اذا العطر في المعد جهاد في المحلي جرم اسلامه قال الى مسئلة اذا دعم المصاحف الاصلاح والصوم فهل الزوال الى وجه فان
كان قضاء لمعتمد وان كان مسامح وان كان مدود الاجل الفروع المعتمد وعند لان صوم السعاة كالعاطل قال الى صوم الوجه مسئلة يجوز للاستاذ
الصوم زمان يعطي قضاء الحص قضاء ويكثر اجراء مسئلة لو صام نوم الملاهي من سعاة الدين بمسلم اسر رمضان في الحديد في مسلم
فلو رأى ساعة او اكثر فلا كفارة مع بقاء العدم على الصوم نعم لو كان الساق فهل الزوال او اذا الحديد حتى الاستيسن احيا وما وجب الكفارة قال الى
مسئلة اذا رجع المصاعب السوء فهل مع المساوي وجب الصام قال فان قيل الزوال لم يساوي احد في الوجه فاذا وان كان الاستاذ امسك
بدا وعلى العصا وان كان بعد الزوال ولم يساوي قال الى وهو العصا وسبق الاباء في محل حرب الامساك كسوف الكسف قال الى مسئلة
لو دار اربعة مساوه ان صوم نوم مدد ما قدم مسلم في الصوم وهم كلا مدد وكذا لو قدم المدد او الرد الخصص في المرض محل العصا
فيما عدد الخصص الفرد قال الى مسئلة لو كان على قضاء نوم من رمضان فاخر الى آخر نوم من رمضان فاخر الى آخر نوم من رمضان لم اجز ان يفطر وليس صوم ولو افطر قبل الزوال

الصوم مطلقا وفي العين مطلقا وفي اول الزوال المجاز فاذا في الاولى من عين الكرب قال العين ولا ان يحسب على الفور من العدد وعند الامام الكرخي العاصي اذا
صوم الجمع ساعة والنص الاسعد وكذا الحكم السهو المسلم ونظر من كلام شيخ طائه يكتب مجاورة النصف قال السهو مسئلة اذا دعم
نوم موجاز ان فوده احدا واصحاب اذا وكذا مدد سهد العصاء والعبد بالسيد ولا يعد اذا دعما ونعطي الصوم العاصي ولو كان السهو مسيا عما
ذلك قضاء مسئلة الاعتكاف الليل للصائم الرجل بها العصاء والكفارة بالطلاق الكفارة بالعصيان مسئلة
عند ركوعه قضاء مسئلة لو اصبح سهر رمضان صيام العاصي بالعصاء والعبد بالسيد والصوم المطلق قال السهو مسئلة اذا اذا
المرأة دماء في السد المعتمد الحص فافطر بسبب لها الصحاة فلا كفارة في زمان العاد واكان مسافرا وعطشا فوجد الماء وفطر فلا كفارة
ابو الكفارة قال السهو رحمه الله ولو كان المرأة فاذا سبق في الحص وتركت الحائض الصوم لعلة الصوم لعلة الصوم اعتبار الحائض العاد والصوم الحصل فان حوار ذلك قوم
فان الكفارة والاعتبار وان عدة الحوار اذا سكت مصلحة الكفارة وان الحص والحاصب فهو زمان مسعد الافطار بموضع المسطوط والاقرب المعتمد وكذا
النصف لو ترك المسيء فالكل الاول حرامه مسئلة لو نسي رمضان حتى دخل وعصا كفارة يوم والكفارة مسئلة لا يصح الصحاح في دعوة مسلم عشر
سواء كان الصوم الشرع مع ابو في وجه وكل مصحف على الاعتبار لنصه في حلية الصوم او دعما في العاد مسئلة الاكفار والصوم المعتبر لك
لا الرجوع الاحص الصلوة بالصوم في الحج مسئلة لو اكره الانسان في وجه قضاء رمضان بعد الزوال الى يحل عنها الكفارة على الاخر وكذا
الدرهم دخل معنى مسئلة يصح الاعتكاف على سطح المسجد في سرداب موجد بعض الارض الى السماء قال الى مسئلة اذا اسقط حسا في المعتكف
بعد العدد وعد الاسعد وفي مسائل السهد اذا حجم سائل اعمل صبح الصوم بالاسلام ولم يعد بكونه عرض مسئلة لو امس
على الاعتبار فان كان محلا الكفارة واحد واكان محرما لانه لا يفطر على محرم اما الاسلام فان اسلم صار الزكاة الكفارة والا فلا وقد
مسئلة بالمعتمد بعض الفقهاء الصلوة من صلى وكذا الدار المعتمد والصوم وطلق الصوم الكفارة الواحد مسئلة لا يوجد الدار والمعتمد في وجوب
الدين على الرجل وكذا الاضحية فلا يجب مع وجود الكفارة الواحد مسئلة الحاكم يصل الى الرجل الرجاء اذا اوجب العدد الدين وجوب الفطر
الموقعان اسلم عاد اذا صوم وكفر مسئلة اذا اسر الكفار الاسلام الصوم الوقت وعلى الحاكم الى المسلم الرجاء على مسئلة
مرضا رمضان ولبس الاثم واحد لسهر رمضان العمل جاء ذلك الى صحة اصبح العاد لصعبه عدد ما وله من الاكفار وجود صوم ومنصف مسئلة
لو جامع ثم ما يم المعتمد جامع ثم ما واحد جامع ثم ما الى وطئ الحج لا يمس عليه وكذا الرجاع اذا حرم الصلاة اصبا يس وجامع اذا حرم الصوم
العصاء والكفارة الى السماء ما يا سلوة قال السهد مسئلة لو نسي اول ليلة من شهر رمضان صيام السهد كالصبح صيام اول يوم من شهر رمضان الاكفار
يصح صيام الاحد مرض قضاء الصوم لا يكون سر الاول فان الرسم صرورة رمان الرمان مسئلة لو مدد شهر رمضان وسكت مدة
قضاء رمضان ومطلق الفاصل عدد مدة قضاء رمضان وان كان مرادة صوم دائما على العصاء كالاصرار مسئلة الدرهم الكفارة الاحوط مسئلة
عدد مدد على العصاء الاحد والكفارة مسئلة لا يجب الصوم والصوم المعتمد الاقدر مسئلة لو كان عليه صوم واحد غير معين الصوم اول النهار من الافطار
في الصوم قبل الزوال الصبح صوم وكذا الدين مسئلة لو وجب حسن اوجب اس العمل الصوم والكفارة بالاول مسئلة الرجوع
العبد الاسلام بالسلام الاحرام وفي الساء الاحرام ووطئ الاعتكاف السلام كذا جب عليها ما والعمل الى عليه الساء وحكم رمضان كالحكم
المعتكف وقبل الاول المعين في على رمضان فلا سعد رمضان وحكم الحاكم الحكم الشيخ النصف خاصة مسئلة لو اعتكف المعين من مسجد ثم وجب عليه الاعتكاف

الى الكفارة وصيام رمضان على كفارة الساعة عن الصوم وبعد الزوال على كفارة العصاء والسهو جميعا قال الى مسئلة لو دخل رمضان وعليه قضاء صوم رمضان
ولم يمض قضاء المعتمد الاسعد فان كان عند الدار بعد نحو المعتمد على الدار والساعة والاسلام العصاء وان كان قبل الدار والكل على العصاء الساحر
لكل يوم من اول صوم العاد وان الحصل الاسعد والعاد لم يكن عليه سهو للعصاء قال الى مسئلة اذا دخل رمضان صوم يوم جمعة او سبعة
وكان يعلم ان كل الصوم يكون قضاء والم يسعد بدر لان اجل رأسه الكراهة والاسعد بدر المكرة وان كان يجوز ان يكون جاهلا او مساوا
صح الدرر ولا دون كون الساد مثلا واجاز الى الساعة الى الزوال مسئلة للاجل عدم الصوم بحمله الولد وليس الدرر يجوز
راجع الى الحج وكذا ما في معناه يقع الولد قال الى مسئلة الحسي المكمل اذا اراد الدم في الصوم بحمله الولد وبعضه مع
الطهر ما فعلت صوم قال الى مسئلة لو افطر قضاء الدين بعد الزوال الى الكفارة وكذا الرواية في الدين المطلق مطلقا مسئلة
فان جاء احد الدين الصائم وما سبق على دخول العصر لقوله وكذا احكم الفاضل الصائم الرمضان حتى الاوجب السعد لو ما سبقا احد الدين مسئلة
للرجع مع الرجع المجمع كما يعلم الصوم المسلم ومن المدد وسهو كالدار جاء الرجل مسئلة لو جعلت الى في شهر رمضان وما بالعمل فاقضوا
الى الكفارة النهار لبعد صوم واذا مسئلة الحائض افطرت لم يصح بها العصر قبل العلة والوجه قبل العلة او الوجه معاد فعل اذا مسئلة يصح الى عصر صلى قضاء الى
سدر صوما وان صوم دوما وقال بل الاصح الصوم ما يمنع ودمه صوم فاحص مع الحلال الى الطلوع مع عدد يصح مسئلة لو وطئ وجه الكفارة
وهو كالمعتكف الوجود الوقوع الكفارة والساء وعدم النص مسئلة اذا افطر قضاء رمضان بعد الزوال فوجبت الكفارة اجماعا والاقوى الاحوط
على الامساك لان ما الزمان الى جزء كما المعتمد وكذا المعصوم للمعتمد لا يعلم الرجوع بعلة في الرسم وعدد الرجال بحيث كالمعتمد
مسئلة لو صوم عدد الوجه الوجه الوجه الصلاة وما يكتب الصلاة الى الرجوع الى الصلاة وما يكتب الصلاة الى الرجوع الى الصلاة
الى الشرط لو اراد الصلاة وقبل الصلاة ولو اراد الصلاة الى الصلاة وما يكتب الصلاة الى الرجوع الى الصلاة
او صوم او افطر او كره على الصلاة ولو اراد الصلاة الى الصلاة وما يكتب الصلاة الى الرجوع الى الصلاة
مادة بالاكل محاذاة الاكل يجوز الاكل بالاكل ونعمة ملوصا جاكره على الاكل لا مطلق صوم مدة وكذا لو كان من اهل الصوم واذا الافطار قال
دماء الجزء المعتبر وحصاة افطر ونعمة الكفارة ولو لم الاكراه فلا قضاء مسئلة لو افطر السهو مسئلة لو اخذ ما افطر الدم الحكم عليه الدين
ملك وقد مدد العدد الذي وجوب امام الصوم كما في الصلاة والصلاة والصلاة الى ان يكون اللدد اما ما اسكن بعد الدين ولو صوم مطلقا لو اراد
كان حكم حكم ملبه ولو اراد الدواء كان حكم عين السلدان عليه السلدة وكذا السهو جاء الساء الى الفطر الطاهر والاقوى وكذا قوله
الاحوط الدروس وكذا الصادق على الصلاة فعلها الزمن مسئلة اذا كان على الاسلام صاحبه ولو مدد قضاء وجب سلام
دوره حصار فصل الصوم ونواها مسئلة لو مدد سهد العصر مع سكته او الحصاة بعد الدين وفطر مدة صبح وافطر رمضان مسئلة
للمعتكف الجزء الصلاة الى ما يعتبر الوجه اذا مدة فيها اذا الافطار الكل مسئلة اذا اكل ساء المعتبر صوم مطلقا لو اكل طاما فالصوم
الساء وقد الصوم والساء والاقوى كون المساء عين اذا اكل مسئلة اذا مدد صوم انا يفطر سهوا وحصر الجزء الصوم وهو ما يعد السهو والاسهو
وما يصف ما يعد الى النصف وفطر رمضان اذا وكره الصاحب ما في الرسم فطر رمضان اجاز المسلد الاكل على الى الصوم
مسئلة لو اكل الصوم وسبق الكفارة هو في الصوم
فطاما الساء الى النصف اذا وعلى عدم السهو وعلى الساء يفطر الى المدد المتحرك على الواجب فكان له على الكفارة وعلى الصوم والله اعلم
كذا والله اعلم مسئلة لو لم يعد مدة الدين لو كان الاسعد والدال يمان من رمضان صوم مدة الرجوع اذا مسئلة يجب الكفارة الاعتكاف الحص

مسئلة اذا اكل ما مدة ساء الصوم المدة اذا والواجب عند العبد الصوم بالاسهو وقال الى كان اصل العمل الاسد وقضاء العصاء والاصل
الاصح الصوم والحاج مسئلة لو اصطاد الى الصوم الحجاج الصدر وحال الفرد افطر صوم وحصل حاجة الى اكره ملك فصار
مسئلة الساء بالاكل الصوم الحج الاسعد والعدد الساء جسد الاول مسئلة لو افطر الصوم العلة الدين واسم العدد الى رمضان الصوم
حكم المرض وكذا اكل عند دخول الاسلام الاسلام بالصوم اما ما الى العبد بالمرض العالم بداء الدم بالمرض فالصوم
وعدد الربع على الاسلام وفلا كفارة لما كان مسئلة لو افطر الفاضل لسهر رمضان ما على الى السمن لا من قبل اما فطر بعض الصحيح
الدين سهر رمضان الى الظهر والوجه واحد الحر مسئلة لو سمع الفاطر الى خاف احد ما من الولد جاز ان يأكل بالعطش السهو وعدم
عدد طعام الكفارة الجماع منها المحرف على الولد الى السهو مسئلة لو وطئ سهر رمضان فصار الرد العدد والتحريم الامام
الاصلاح انه وجب الصوم الامام المسهو لان الاصل عدم الوجوب وصوم يوما الى ساء ولو فطر بعد ذلك في رمضان واحدا كان السهو
دار افطره لم يجب كفارة مسئلة لو فطر طاهرا الى العدد الزوال مع علم ما هاشم الى الكفارة ويجب على الافطار لو لم يفطر واخال الى قبل الصوم
الكفارة على المسلم صوم مسائل لفطاره ودوره معدودة في الصوم لعدم الصوم وحد واحد مدة سهر رمضان واكان ما يعد مدة ما جاء لذلك وكذا الوجه وكان الى
ما ذكره قال السهو مسئلة لو كان من استقبال الى الكفارة الى
الى وجه لا يفطر بحسب الى نعم وصوم بعض النهار عند مسروع ط مسئلة اذا اراد الصحيح الاسلام صيامه المدة يصح ان يدر ويعاد
اكل الى الزوال واكل بعد الزوال الى موضع مثال الافطار العدم على السهو رحمه الله مسئلة المراد بالوصال ان يصوم صوم يوم بعض يعطاه بعضها
او يصوم يوم الى الليل المسعود فلا يدل الى الاسلام وجوب الكفارة وصلاة مسئلة المعتكف اذا افطر يخرج الى صلاة اذا لم يكن الاعتكاف
المعتكف وكذا لها امام الاعتكاف العدد فالكفارة مسئلة لو صام الى النهار ولم يكره صوم الى النهار والكسر الاعتكاف مسئلة
لو احرم الصوم على الى لم يكن العمل مع الصوم ويجوز الصلوة انصافا فالكفارة مسئلة لو سمع سبب ملا او افطر الى اذا ويذكر او
امسكه بعد الى الى الى الى الى الى الى الى الى الى الى الى الى الى الى الى الى الى الى

بحبس مضى مدة سكن فيها الخ وعليه ما وسعوه فيها مسئلة اذا كان على الانسان ركوب او حبس والحج بسببه وجوب الحج الى الخ فيجب اداء المال الى الحج
والا فلا مسئلة لو سعوه على الخ او الزيارة وجب عليه ان يمشي من منزله الى الاحجار ولو ركب السبع الخ واكل عنده او ما يوجد معه فاما ما يوجد معه فكذا ان
على او زيارة وجب ان يمشي من منزله ولو ركب السبع والواجب الزيارة السلم مسئلة لو احل الاحسان مسعدا الى اخره ثم يعود الى مكة ليطوفوا
مسئلة لو له ما تعدد الاحرام ودخل الحرم احرام الاول في الميقات واما ثانيا للعمرة الاخرى احرامها من الحل مع الاعمال واما في الاخرى فيجوز
عباب في الحرم لاعتبر ورد بالاحال ولو له اسباب يحتاج معها كان مساوي على كل حرم كاسباب مكة لحرم مدينة ولو طوف واما في الاخرى فيجوز
لعدم الخ على العمرة لمرض المبيع اذا كان العاقد الاعلى احلالا كرض فيجوز اذا استمر مسئلة لو اسعوه الى مكة المدينة ملاحة فيجب عليه الاحرام
او احضر وعرف الاجر على المصلي للاجرة مسئلة لو سعوه الى الاسلام معتبرة بمسي الماسك المبيع ولم يدر ما اذا سعوه اجرة الى الاسلام او ادوا
عهدا واف دسوى ما في الذمة او العهد الاسعاد عام فخر الدين وقال اهل ما يعلمه مسئلة لو سعوه في مال معين ما وعي العهد
في موضع خاص بما يستطاع ذلك الزمان معدم الاسعاد بحال المطلق مسئلة لا تجوز الحج من البعيد المرفوع والا المسلوب الا بخط مسئلة
لو ركب احد ركاب الحج مسعدا اجرا فاذا بطل حجه وحاز الحل بالعود قاله الحل بالعود قاله فخر الدين وقال عن يحكي الامام في العامد والناسي مسئلة اذا احصر
بحلال بحل سي الا الاسد حتى يطوف طوافا ويسعى السعاة والطواف ثلاث الاسبوع الخ كان حج بالاعمة اسبوعا ولو احصر عن البيع الحج على طواف الصلاة
مسئلة لو اوقد عن الحرم وحج عليه الامام الخ معها واذا قصاها في العام بعض الخ الصلاة ولو اوقد حج البيع عاد وقصاه وجب قضاء الحج او لا على الاوجه
مسئلة لا يصح الخ وجاحب الخ مسدود ما سوى كان الخ الاحصاء او موسعا كالوا حشا مساوي او مدران يخ مطلقا او مساوي ولو احرام
الصبي والاوجه عدم الاجزاء عن الفرض الاحلام مع الشرط قاله فخر الدين مسئلة لو اعلى الحل حد الموجه والعام بالعمى في الاعمال كالمبايعة
الاول فالاولى ان يخرج عن الاحلام مع الشرط قاله فخر الدين مسئلة اذا ترك الرجوع طواف النساء وسعى الرجوع مع كرا وسط العمى الاصاف اجزاء
مسئلة لو عدل الحج على امرا عالما بالحج عليه مسئلة لا يجزي السعي يوم الحج حاران يعتق بعدي الحج مسئلة لو اوقد عن
الطواف الى العدد كون مدخل الامام ولا سطل طوفه ولا سعيه مسئلة اذا العود عن عاد اهل العود بمراد الرجوع مع كرا وحسبه على العدد
لو سعى سوطا طوافا الزيارة ثم واقع بعد الكرة وجب عليه بدنة وكذا قال في مدة مسئلة اذا كان في دين الاب حج بالمدة المطلق موسرا يجب
تحرير الخ بحج عن عرفة اذا علت عليه بعاد عاد آخر وبكة من الاسلام الخ المدروه المسطح اذا مسعه ما يوجد الخ فاستمر ان الاسلام
الاتحاق للاسلام الخ ومطل عبد الاحارج والمناسب ما فعله في الاحرام المسماه مسئلة لا سطل طوفه سرا كركعتي الطواف العدد
ما لوا. عند اداء الحج فعل بعلمه مسئلة من سعى قبل طواف الزيارة بخامسة طاف او ساسا لا يعتد قال في الصور مسئلة
من عدم الكفارة والسعي على الرمي والذبح مسعدا اي على الاعاد. اما الحاج والسابق مسئلة اذا عطل بالبيع ورد بعد فوت العطاء لو كان
انكر الكفار مسئلة اذا امي مطل الهدي فوجد الاسعاد مسئلة اذا كان شرط ان اعتمد اعاده والمرد بالاعلى عليهما حرج ولا دبه
قاله في مسئلة لو مدر بطاق الاسبوع الاسس للاسعد العيال لمد كوران يسعد اصل المدروه قاله في مسئلة اذا دخل المدينة على السلط فوجد
من عليه الدين وما وما على ذلك من الواجبات مام كما وما الى عليه ذلك اصلا الزيارة والاصح الخ لا صالح الحج وزيارة مسئلة اذا دخل المدينة على السلط فوجد
فلا مسئلة الكسل لرجاع مع الخوف الخ الكفار لا صالح الزيارة والاصح الخ لا صالح الحج وزيارة مسئلة لو كسر الحجر جواره ورس الخ وان العصا بالكسر والمد الحجر ... مسئلة
ما دعا هذا الاصول الخ الكفار يعيد الخ قاله مسئلة لو جامعت عند ذلك وهو محرم بادبها مكرهة له عالما بالحل الواكر. المحل المسجد بادبه لا يمس مالك والنسك المساعد على الخ العاد
للحرم قاله في مسئلة لا يمس ويساء كما مالك قاله في مسئلة اذا دخل سعوا اما الارض مصدر في الكسف مطهر مسئلة اذا لعد كرس مع
الحاد كرمان في محل الكسر بعد الكفار وان كان الصدور. قاله في مسئلة الفتيا واحد الاسعد والكفار. سعد والاسعد الخ المحل الواحد قاله
في مسئلة اذا دخل الخ لعوا لم يعد الكفار. واحد الاان يحمل المسطح والمسدام المطلب قاله في مسئلة لو دخل الطيب ما وبس وجعله
كورا والحد الرمان لم يعد الكفار. لسعود الاستعمال الكل والاوجه سر كل النوع واحد او الاان يحمل الكل قاله في مسئلة لو دخل الاستعمال
جلد الصدر وعظم لعدم المانع والعمل لبعد لا يحمل المسعى اساء مجهود. ولبس العمل معها قاله في مسئلة لو كان على راس الحج حكما
ولم يكن مراد الهما الاسطوانة الرابع حسب الاداء وجوب العدد اجمال فوق قاله في مسئلة لا يكره الصيد العارب والدماء وجاء
لا بها صيود واما جاء السيرة بالمعنى فلا يعد لذلك قاله في مسئلة لو سطاع ان الحج في سراي عدد من يمين كسر طاوس في
قاله الاوجه الخ والحج وجوب المصلي فاذا جرا الوجه لان سرط الاسطاع وسار اذا كان المكلف والاحرام زيادة. في الاركان وتوجه خاطب بالعمل
طرد وجد لمسن قاله في مسئلة لو كان مهما الخالف ان المدين الحج الخ كذلك كم اسعد اهل الاسطاع الخ رفاق والاطلاق الاسعد
الان الحل كسر قاله في مسئلة مجوبه الاحرام قبل الكفاية على مراعاة. النصيب فلو اوكر الكفاية وقيه مسعد كرة قاله في مسئلة لو دخل الحرم صيد
او اعلى ما على جاء وارسلها سلم لم يكن مهما الصدر في الصوف على وعلى العصاص وعدوا السور قاله في مسئلة السباع الاحصار الاسباب العمار
ما معها ما صلوه لو الحل الى عدس كالوا لوقت قاله في مسئلة اذا اوصى بحج مدرد لم يعلم الوصي اي نوع اراد وقال علم المراد الواحد الواجب
صرف الى كالعوام وسعوا العوام فلا لعدم الصبي والاكل عدد ذلك وسع الوارث ما لم يجد لهذا والاوجه مدد. قاله في مسئلة لو اوصى
الهدي في الحج بعض الهدي في العامل سوى الاكل بحثا او مصطلح اعلى العوام قاله في مسئلة لو اعلى ما من والاوجه بحلف عدد من استعمل الصبي ما
الى العامل قاله في مسئلة الصدر السابع الموسعة كالى العرب المبيع ما استعمل. ما فعل وعدد الاسعاد الحج والوجه الاحرام العمار ساط كل مهما الاوجه
قاله في مسئلة لو عمل في قدر كفاره وعلى دس وحج على الحج الصدر الاسطاعة وعدم العلى الدين بها قاله في مسئلة مرد حج عليه الحج الاسلام
عليه الا فاعيد على على الا الاسلام ولو لم يحج حتى الحج حتى يوم الصدر الاس مصدوم قاله في مسئلة لو سعوه في المسجد وعليه الاسلام على
حج افراد وكان في حل الحج قاله في مسئلة اذا احد الحج وبدر في المسكن السبع الواحد وكذا الرجال مسرا وما على الافاق باسعاد على
خرج مع عدد الكل مما رجع على الاسلام وما كان فرض المبيع الحج وسعوه على الحج مع عدد لم يسر ذه المسعى وما على الاحرام الاسلام قاله في مسئلة
لو سعوه الى سطاعة وجاء الحج لعدد بحر بحل مهما في العمل الاوجه الاحرام الاسعد اجتهادا اسعد عليه ان
العدد والاحاد الحج وعلى الحجاز الاسلام الربط الاحرام المحطة بحرة ليسبتال ربا كسب من الاسلام والكل الاولى عدد مسئلة
لو اذا بعد اسعاد الحج الاسلام وحج عنهما على كل وجه فعل الاحاد. فاسطاع حج على المسلم الاان يكون بال الاحاد مما وجه الحج الاسلام

بعد اداء الحج الاسلام لم يعد من يحج الاحاد وجوبها الحج ان الحج الاسلام لا يرد على بطلان الاجارة. ولو حج والحال ما لم الاجارة مسئلة
لو اعطى الزيارة. بالعطع دوما طاف طاف مهما والى الحضر عادة الدم بعد الوقوف والعطع على العاسر. ودا وجب جمع الاعمال مع الصحيح مسعا قاله في
وقال عبد الدين يحمل عليها ما الصلاة. والطواف يصح ما في الاعمال مسئلة لو اوصى الحج الاسلام ملك معه ثم ما فعل الاجارة المصلي مانع والمبيع حصل
في حال الموجود والاجارة الركن وبعد الوفاة. للدين مع عدم صدور الاصل عن الموصي بعد وضع العصور يحكم ذوا وعن في الكلية مسئلة
والعدد الوجوب والاجارة يعتبر الاعتبار الاسلام الاسلام الاسعد مسئلة الباب الحج اداء الطواف
مع جواز. قصور البسا الاول الطوف طواف السابق الحج الواجب المبدوء وحج الاسلام لو اوعد على الحل لو حج حرم الحج الاسلام
سطر في الحج الاول والباب الاسطاعة بلده دون العدد مسئلة اذا كان الوصي الحج لعلوم بسا المعتمد وكانه قوم مهما على الوارث لا مالكه وحمل
على الوصية لو مهما عليه مسئلة لو كرر المعصية ورجع الحج العدد الواجب مسعد الم سطل الحج على الاسان مالوك مسئلة عمر المبيع الحج اذا وعد الباب
محرما فاذا بلغ الاوفاق فعل الوقوف صح حج ولو اعاد الحج الاسلام وام الحج ودر. المسد بخالف الاصل الحج الواحد ركب فعل الباب والحج
بدا مسئلة لو سطاع الحج جاهد لم يحج الاسطاع الحج الاوجاهد الوجوب وسوع الاسطاعة الحج مسئلة لو حج الحج وعلى الصبي
مال كسطوحا فعلها الاحج مسئلة اذا فلما الاحجار عن المسجد في البلد فعد راسا بار. الحي عن السلم لم اسعوه الحج او اسطاعة فعل
واحد. حاره فاذا مهما مسئلة اذا اوصى بحج الاحاد الحج عنه حجر حاره فاذا الوصي ان حسابا مهمه ذلك العدد وكصل الاحرام الحج
والاوصى الاعد كرة العدد وجعله للعين العدد والى المعصوم والحل الاحد قاله السعيد مسئلة لو كرر الحج عن اسلام عمره لو حج عمره
مسئلة لو سطاع الحج الاسلام الحج الاسلام الحج الاسلام

فان كان قطع المشاعر الاصل بحيث لم يبق عليه الرجع وان لم يكن لا يجزيه وان حصل رجع عليه بالمعاد وصح عند الشافعي وقال عند الدين مسئلة
يحبس مطلقا بمعنى مطلوبه ومعه مسئلة اذا رجع الحر. الثالث طرفي حج مجاور. الصحيح كان يرسل عليه هدي مسئلة اذا استوجر الحج عن الحي فمات
ما يرد وان طرفي حساب الحج الصحيح مسئلة لو اوجد الوارث راس في المسلم في حج فاوجد بالمواعد بالصدقة والاكراه اهل الامر من مضى ما يخصه مسئلة
لو اعاض عن هدي ما سواه عليه الذكر مسئلة لو اوصى ان يحج عنه وجاء عن مصاره من يحصل فاراد معها او لم يعد الوصية مسئلة لو كان
للكاتب اعطى الاستسعاء الى ان يبيع والحيوان يوتك ودفع الوصي الحيوان الوارث حين صيغ فلم يكن الحوائج يوتك الصلة الوارث فالصلة
يوتك من الوصي حتى عدم صحيحه مسئلة لو اوصى الحج المدفوع الوصي الوارث الاكس كالواحد مسئلة لو اوجد العبد والاوصى الوارث على الكبير
من العصاء بالمراد والواجد وكذا الوصية والاكراه لو طاوعه عليه فلكهما في العصاء مسئلة المراد من العبد الوصية العبد الاسلام الكس المفسي
من حصول الوصية. مسئلة لو علم عليه عدم السلام في حج وسلم الحج. مسئلة من رد الطرف على اربع لو طواف اجلا كان او دارا. الكاتب المبدوء عن
السنك مسئلة اذا اعد الحج في ماء ومن مسطح ام اسطوانة ملك اليوم في حج الدين وان كان يملك الى العامل عدم في الاسلام مسئلة لو وجب عليه الحج وجب
وجه عنه. ما يرجع ودون الناس الاصح والدين مدين قضاء. الدين الى الحضاء. يعيد الى الشيء بخلاف الوصي مسئلة الوصية مطلقا الحب
عليه الاذان كمن سلك الاسلام واذا رجع ما سواه ام يكن ارسال ولا معدم في حيث عليه عدم ظل الاسلام مسئلة ناس الاحرام يصح في حج كمال الناسك كان الاحرام
ما بعد دخول الحرم فعل كمال المناسك مالا يوجب الاذن لعدم الشرط مسئلة اذا دخل فما لا يصح اوامر الحج بعد علم عليه علم عليه كمال الصلوة وحال الاحرام
في الشرع مسئلة مرد على عبده وحج عنهما وحج عنهما ما سيا. ولو حد على عصاه وحد مسئلة لو كان على الحج الاسلام وعلما مضى من الحج
مع الموت المراد بالموت وحال يكن الاحرام من بلد الى الكس فعد رجعه اسه مسئلة اذا اوجد العقد ملك ما يملك من الحج في الاسلام. فان كان يكون مولد احرام
او كان فعل احد المرجع فان كان يكون الاذا. المناسك طالما طلب عدم الاحرام. وعلى عليه الحج ما سامح بعد والسلام والرجع مسئلة لو ترك الوصية
حاجا نظر في آمالها وحصل الشك ووجد خارجا طالما ارجع الوصية طالما الاحرام. وعلى الصدر ان كان فان كان الحلول الوصية الى الاصحاب روى الطرائف
عالم الوصي مسئلة اذا المجد راحلة مباح وحوب الركوب على الرحل والعصب والاراضي المسموم الاعلى عليه الى الصوم فان عليه عمر مسوا اذا الاراد
والراحلة ولو كان جاريا او اجير على عطف الماضي عالم الوصي مسئلة لو ماب حج عليه الاعلى الصوم الى الاجير صام الاول فاعتق الوصي الاجير
يهدي في العامل من عمر الصوم لان الاجير لا يحمل الحقوق المالية وكان الصوم قدرته اسدا. فلا في الوصي عالم الوصي مسئلة اذا وجدت الى الوصي
الحل الحج فعدم الوصية بالحج والاكس فعدم الوصية الماء ودكان ما عليه الاراد حس السبع وحج لا اصالة الراء. عن. عالم الوصي مسئلة اذا كان في العاص
ولا يعلم هو حي ام ميت مع يكن رجاء مع الحي على الماء. الى الحج ودون العصاء عند الوجدان مسئلة اذا اوجد الحج عالما الاجير الى الوصية لو ان
كان عالما الله الحج الى الاسكال والجواز مع اضطرار وكذا الاموجوار الاسكال الطواف مع العقد مسئلة لو وصى بكم مسلما في الحج الموت
ان الحج واجب. مسئلة كم الطواف فما عن الصلوة من محاسبه نعل على المستحب قدمه بعد رجوعه عالما في الحج مسئلة لو استطاع الحج
وحج بنات فصي عن ما حاسبه لو وصى مع عدم الاستطاعة ثم حصل المانع في حال المرض الحج العصاء مسئلة لو وصل العقد وصوم الهدي
دلي الحج والاراد طالما العمر والرجوع والصوم يعتبر الهدي. في العامل بعد دخول الحج في العامل في الصلوة الاصوم ولو بعد عليه الصوم السقط الهدي
مسئلة لكان الاسن ما ساع الصوم الحج الاسلام وعليه من مطالبه صاحبه موت الفعال الحج في لا يراد الحاضر صوم العمر في العدد الاول الاوراد وكذا في
حصل عن الاسهد مسئلة لو كم يرسل الى الحجاز. المتعاقد من الحجاز. وحج ولو سال العقد والمواجه الواجب مسئلة اذا كان عن العطب
حال الصحة ولا الكفار. وكذا الدائن الصوم ووضع الراس على الحج. ولا بعد عطيه سن مسئلة الاراد الاسلام وعلى العدد الحج مسئلة لو سرية الموجع
عدا ما لم الاعد مسئلة مرجع الخط الاثم كذا مسئلة الكس الاصح مركبا في الاحرام وكذا اشتركا الاكل من العدس وترك سنة الاجزاء. والعدد مصر

على الوصي عشر طاف مع عدم سريان المحاسبة المسجد ومع السريان لطوف عاريا ولو كانت عذرا والعصر على قطع الطواف فاجزاء الجاهل والمشتغل
استسقاء مسئلة من رفاه رمي الجواز عام من في العام الثاني وحلف العصاء. وبدا من قبل الاداء ولا يرى عنه على الامام يحسان العصاء
كلية يوم واحد مسئلة لو صدر عن بعد الحلل الاول من وقتها الاستحق الصدر ولا يكم من الاسان فيما من عليه عليه مسئلة اذا اجتمع العام الثاني
الاحرام للدخول في اوعيه. مسئلة لو صدر الناوي الصدر ومن سماع في الحج السمع وصاف الزمان عن افعال العرب مع العدد الاول الاوراد وكذا في
صدره. هذا الكان العدد وبعد العدد بالاحرام ولو كان قبله ما به نوعا في العام الثاني وجه ما مطلقه عليه فالاراد مسئلة لو نعم الحاج من مني الى الوقوف
مع اليوم الثالث من محاجد وعرفا وحد على رمي الجمار فالاسهد مسئلة ليس في الطواف ساعة بعد مجاور. الصحيح فصلي الطواف ومن الصلوة
قسم طواف بعد الصلوة. مسئلة لو عدم طواف الساعي على السعي ما سعاه او لو ذكر في الاثناء. فان كان بعد مجاور. الصحيح من الاكل الطواف
الاسناف مسئلة لو احرم مع الصدر في مكة مع حضور. وحد عليه ارساله ولو امسكه حتى اجل الهدي الملك. وسمره والارسال وكذا
الطارئ المعصوم فالاسهد مسئلة تصاعد الكفارة. مالم يبلغ الدم والمراد ما وجد به لا ما يكن رهنا ولا تحصيها ط مسئلة الكل
مرسد واحد في محال فان يحلل الكفيل كرات الكفارة. ومع عدم يحلل الكفيل الاحوط الكرار وبدون فيجب مسئلة لا يجوز لمن الصدر الى كان ما
بعض دم حاسبه. العدد ط لو كمل بعد الصدر وحصل العداء على الاصح ط مسئلة لو كرر. الجرم على شيء توجب الفدية ولا الاكرار.
فان كانت على الصدر الهدي على احدهما وان كان في الصدر وحد الفدية على العامل لا يحلل ط مسئلة لو صنع افعال من لم يكن صدر وسبب في
افعال من عداء المطلق على الاستسناء وبه ولو عدد على الساعل للعمار. والحال لم يكن عليه ط مسئلة فوات بالاحرام. فلو دخل بعد احرام
الحج العمرة المفردة ولو صاف الوقوف وكان الخروج للصورة. في العلاقة مفرد. ورجعان مسئلة لو علم في دمه حاسد واسمه بالحج اجزاء الحج
العمرة. وحب دمه دائس ومحلل العدد في مكان الدم مسئلة لو قبل الحج ما وجد في صعار الاسلام الحالة ليس بشرط مسئلة لو تعلق
المحصار الجرم الى الحل الحج مع كونها حاجة فيجوز الرمي بها ولو تعلق على الحل الى الجرم الحج الرمي بها ط مسئلة يمكن مصدق عليه الهدي والراس
العصبة والعلم جلبها والخوف والاحسن جلبت المصدوق به ولا يزال الكل منها والاجاد ط ونعل على عليه فقد جواز الاكل مع
وكم جلبها كالاول مسئلة لو عدد على احد الحصى الجرم الحج الاحد في كل مستشف وبه جواز الاستسناء ولو الى الكامل مسئلة
لو جعل على الحصاة فاعل ليس الاسطل بالاجلال ووجب ما ركه وسعى الجلوع ولو مات بعد الاحرام ودخول الجرم اجزاء عن الموت
والسعي سابع الحل ط مسئلة الهدي لكان اثول الاجر لا ما فض صعد سعد جلي ع لو احرم بالحج الحل الكامل العمرة عدا الطائف
والعلب معرد. مع في العامل ولكان ما سعى في الاسعى عليه ع ع الاسلام ع وقال الاجر ولو فعل الى الاحرام الكاملة الحل فعد احرام
الحج مع السابع الرمان وبحر مع متعدد الصلاط. اما في السابع المحصور اذا كان السك محاجا وعمره. مفرد. اما عن السمع فالاحرام
عالم السابع الاسهد مسئلة الخالص بعلت حجاما والمنطوق بسبب والدوق الى الخالص بعلم العصا حتى ما خلاف المطبوع
لو عطف الراء. وجدها كان عليها ساء مساوا. للاس وفعل بدخلا عليه وجد الرجل على العمل وفعل الاسن لاصل الراء. والاول الوقوع
لو كان درجة الاسلام وعدد صاف الوقوف عليها بحر الرجع بها وكذا الكان وجد السمع صاف الوقت جاران في الحج مفرد. ندبا ع
لو دخل العصر الجرم والعصر الاوجه الحل ثم ما الجرم الحج وجوه وفات الحل الجرم دون الحل والوقوف الثاني
وعمره في ذلك ولا ملك الباس الاجر. والحال بدخل الحج ط مسئلة الكوراجد حصاة الخاص وجاء في حالة الرمي مسئلة
كوبر الجرم ما سنة عدد الحلاط مسئلة لكان الفدية الاعد مضى الرفعة الى الحج ولا يكم من الاحرام فعدد الى الحج الدخول وقت سنة

بل حلول الاحل اوجد عن المشي وفي السر وحد العقل المسلمين لا المعصية العدل من مال الوقوف الاكاوي مال السهد واحمال ما ذكرت
سحي من النص على عدم حلول قبض الدين قبل وعده وعمره ولم يقف بسبع مسئلة لو كان المراد الحاج على الصعود وعدد من
نكسه الروح فالحالة وحده ولو لم يحصل والحال. زاعب الاندوس مهر المسل او عدد لو لم يحصل الاجر لكن الاذن المعصية الاعد مطلقا
فالاجاء مسئلة لو حصل له سعه عظيمة سر الكتاب صدم على الحج وبحث عليه الاعصار على قبل الطعام وان كان ما به سكنها او سرها وعمر ذلك
والاوجه كم بها مرمى في المسالة لو ما لم يوجد الى المهاية فالاجاء الاول مسئلة لو كان محل دوارا فاشتراه الحج حال الاقوال الصحيح الاجاء
علم الحج الم يعلم لكن فعل الحج وصاف الاقوال اجزاء الافعال الحج والاصل على الوصي والاوجه على الاجرة العاد ودفعه بالاجاء
كل جلد عليه من الطواف مطلقا فلا ما ان يكون محل البناء والاستسناء الاول محل الساء وقد الشاء الطواف الوقوف الحال الفضل
لو بعد الوقوف وسماعه جواز الحج مع عدم علم كل الصلاة كان الوارث الرجوع عليه الزائد عن لو ليس الملك ما يكون اسالوا واجهد واد
احاطه اهل الاقاليم فالاجاء ليس الرجوع عليه ليس في الحال ج. قاله ان لم الدين مسئلة المعصية سمع الاجرة احلال الحج وكذا الاقطار قاله
والدين مسئلة المدين لو الحصل من الاما سعاط بعد ذلك النص المسكين الحج الى عليه ذلك ولا السعي الحج ولا الاعمى بكسا وكذا الصدر على
مع ملك الاما فلا على العلم لم يحج الدم الا لان يكون المعصية حاسعان فيها فانه سه ط مسئلة لو بعد راح بما سا وكم به ما فيه العمل
شاعر مع يحج ما سا وما جواز الاسوء على طلوع ط مسئلة لو العلم الى الاجرة وعلم دخول الوقوف
الطواس الدالة على اجاره ويكون ذلك بما عمار العامل مسئلة لو اشتراه على الطواف الحال حساء اجاصا او ترك الاجاصا
او عليه ما سه في الصدر طواف عليه وبعد في الحاسب الى المسجد قاله سحنا مسئلة لو بعد عليه الاما سالح ولم الحد وحكم الاحاصا الحج
وطاقت وفي الحارس موت مسئلة يحج مرة واحدة الحج والعمر والصدق ما حل فيه الوقوف الواجب عليه الاكمال الاحاصل لو اوجد العمل
على الوجه المامور سقاط عدم العلم بالعمل ووجه لا يكم المكلف مسلا فلا يحج عن العهد قاله المداد وذكره. في رسالة الحج
الوصي الحج والحاطي والحج الاجرة كالاسر كان الوصي مع الاجاء. فان كان الوصي فالاكل اسا وجر سن من الحج والاقلا
المحارم فطع الوقوف عن محمد وكذا الاما ليس آخر الاس مسئلة لو بعد الحج الى اجرا عالما الوقت عليه فلكا كانت محمد عالما به محل الحج وكمس
الاستطاعة الى الحج بعد المعاقد بشرط السابع ولا يعد السرع الاما لا كاما والعمل العشر قاله الاس مسئلة لو اشتراه مصل العمل
حاره او فعل الوصي لا العصاء سما المعيد لجواز الصحة الحج فاعد سنة فعل قبل الصدر على الوصي وحس مسئلة اذا وجد طواف الحج على الاسما
لم يسع في السعي لم ذكر بعد الفطر ام السعي لم ام الفطر الاكل فعل الساء لا يعطع لان يحج الطواف ما يعد على السعي والفعل قاله الاسهد
مسئلة لو اجرة الصدر المعيد عاد العلة عند معدود. ولا يرى عن الحج الاكام مسئلة كل مصح بعد الساع عليه مدة المدينة بعد الاحرام
مسئلة الصدر الدم ما كل الحج بكلمة. المداد الى حرم في المحل حاد وكذا واحد ولا العاد ولا الاحوط احسانه
الكرار والجهة الى الكم الصدر في العالم والاجرة الاحرام حسد قاله الاسهد مسئلة لو بعد الرمي الحج ان يرى مرضا ساسا عن ما وجد ندبا
وكذا الى علم اسمار الجوعاد. والاوجه الكثير المطلق مسئلة المعتبر تكبيرة الاحرام جميع المواقف ما عدا كم فلا الحرم مهما قاله الاسهد مسئلة لو اراد
الزاد والراحلة بعد على الحج الكان يحرمون به ويكون للعادل الرجع سما عان حمل قبل الاجرة سقط الوجه. ولو فاعد طواف وحب من وجه
لكان جاء فصاصه. الصحة الطبع الطواف بل بعض من مسئلة العاشر. بدل الدين وجوب الاكرام وسمع عليه الساع سعداء وحصل قاله الرمي
مسئلة سرع الدين ان يحج بعد الاجاء الدين الواجب على الحج الاكاح الحج العمر وجوه وزيادة الى قاله الى وجه مسئلة طواف الساء. رجعه الساع الاسهد

لا غير بعد دخول الساعة ولو تركه حتى طلعت الشمس فالسبق مسلم اذا باع الثمار بلا جائحة بعد ظهور الصلاح وفي رأسه او جوانبه مسلم حاضر البصيص
سلمان الدم ولم يخرج الرأس مالا وان لم سعد العاص الى المسجد كان لمن اشترط ونصل وان كانت سعد وبعد مالك السعد مسلم اذا اعطى الثمار
فاحصى برؤية القطع والى الاستيفاء عند الجذ مسلم اذا عطش الحج راسه الحج عليه كفارة مسلم اذا اخرج الرد بعد ورود على سبع سنبلات وتوقف
السنبلة ورجع الباقي وجب المعدود مسلم اذا اخرج الحج ووجد الاستيفاء وجع عنه لعذر الحج لا يجاوز موقوفا قاله الشافعي مسلم لو تلف
مطر الحج حاوم من لم يعدم الاكفارة الحج وان تكسر الحج ام مسلم يصح ان يوجد بعد الحج وعليه صدقة بغير وان كان وجد صلاة
لها لم يصح الثاني من مراعاة الصلاة التي اسجد لها او بعضها فلا يمكن من السلف قال السهيلي مسلم يجوز بيعه الزرع الاخضر
مراسه قال السهيلي مسلم مسقاة المدينة دولة الحلة وافضل السجود الاحوط الاوام منه مسلم لو كرر الشيء مسمى الى مدة من كتاب

الجهاد

والحسبة مسلم حول الجزية اساعة سهم الكافة مسلم اذا رأى الامام عجز فداخل سني من وجوده وعنه اذا وقع عليه وجه الاخر
بحيث اعلام له بما لا يعرف ونعلم حول الموت في الامور الشرعية على السنة وكونه على اما الواجب بحيث سني اهل حول الواجد والاموال العدول
الامام يكون الكفار ونعلم قول المعصل فالحيا وقال كل الاعمل قول الامام وجد فيجاهد بوسه السعد وسهمه لاي عليه اعلام جهاد وما يعمل
وكذا الاعمل قول الروحة في حاسم رحل الرجل وكذا الحادم اما الاجار بالظهار فعمل ط مسلم لو اوقع الكفار وان صلى الامة وفات قبل قوله
يكون سهمه وفرد اي ما وله العمال مسلم لو عم المسلم الكفار ولم ينوا الكل والعصبة على صاحب الجنة عرفا الجنة عرفا والمالون
وقت الكشف مسلم ومن باع غنيمة بغير سهم بعضان والكل كل الجزية وعدم العدل المعاوية بهم بدون السهام بل يحكم بكفره وجاز
الموادعة الا الا الله محمد رسول الله وعدم عدوه وما الامام يعلم مالك من الكفر وجوده الكذب وكسره يجوز مسلم المراد الكذب الاصل تجوز
لروحه ما والذا يجمع الامام اما كر من وجوده وعلا وكذا عدو صدب الدم للعلم اذا قصد الاصلاح من

كتاب البيع

بوجه قدر الحيوان الحلال السوسه وكذا توجيه ارواث واول الحيوان المكروه على كراهية الاصل من مسلم الاذن والسجن من
الرباعي والمدرس السبع والاحكام والاذن السبع واحد والصرف والسر بنفسان الاصل قال حنبا وقال ط انها حاجب مسلم لو شرط
المدرس بما لا يعلم على الكيد والاكثر الحار عالما كان واحالا مالك كمو وجوده والسرط كعدد ط مسلم الاعتبار الكفار والمسلم في الاسلام
ولاول الظهار ط مسلم لو تسرع الولي الصلح الى نحو سبعمائة في سرعة قوله احد تالسعة على الاجر والدرك على النص الى الحيوان مسلم
حال الشق العاطي فاذ حيا مسلم يجوز ان يبيع الحالات الى حيا بها وحل احد بها مسه وان لم يعلم اعلام جس ان الحيوان قاله السهيلي وقال
سحي الاجر الاعلام وقال ط بعض السبع عظاما كذا يا مع عدم الاعلام مسلم لو قال البائع ولسك السلعة ما ان على فرع عشرة ط
الماء ط مسلم كل لو وجه الاسان في العقود والاسان اعمال العادة كالسباب الى واعمال والركوب. والحوض والاسود ولكن على الاصح ط
مسلم اذا باع عقارا او عنه والمعين في الاصل الى من قبله المدرس يعد ولو قلع البيع او المحتكر يرى بعد العدس سها اعفاء الضمان
على البائع وجعله كلمة ط مسلم يجوز الوجه الدسه احد الفصل الدرع والملوان وكرهه الوعد وانما موطعا ولا ما يرى ط مسلم
علاوا سس مسلم لو قال ابت وكيل بيع عدد تمام فاع عبد تمام كم يصح قاله السهيلي مسلم كل ما يلف قبل قبض فهو من مال الله
الاول مقال وبعد ما سر مسعى على فاء يلزم مال المسرع قال السهيلي مسلم المرط الحال الثمار بما سقط الخارج على الاصل
والى الحيوان فالكيل المعلق الكاع اولى مسعا فاكثر فلكيه طلاوا الاول الاحكام يكرر المكاع لعطا والمعين الاصل مدة حيا بالاتباع مسلم
لو بلغ المسع في مدة الخار كان مع لا حاد ربه سواء فيه صاف الخار ولم يشترط مسلم بعض السلف مع البائع وحيا المسرع

كان السلف مع ارتفاع الحيوان واما عن الحيوان في صفاء المسرع او صفاء الحيوان كان قاله الدكر. وقال الاول المسرع وعنه مسلم حاضر البصيص
الاوب ان على الصور السلام الصر الاجوع اهمال المعاملة الاصل ولم اوصيه الاشتراك على عصر قاله السهيلي مسلم المكاتب. الامام الامانة احيح
اجزاء. البيع والمعلوم دبت بعض احد عاما كان مسلما ترية سلة والاعلمه قال بعض الصيام وقال ط لم ما فيها الباب ولو احيح احد الصور وحاجا
لا تحرم الصاع وكذا الوماء احد المعاملة او اسلمت الجمع وسبه مسلم لو ثلاثة السبع زاد. لا تكون الاغلاط اوجبوا وجدانه ولو سبق والاسر
معدوم على الاثنين السبعة الاوى دوات الاصال ولا عدد الوصول الى البائع على الزائد معدوم وط مسلم شرط في اهل الجنة. الاعلم
العب العدد الوان يكون ما سر على السهيلي مسلم لو باع الجمر. اردمه عاد فلمت الشمس. في المسعل يجب الحسر على الامام ما قال الاوى فاذا
على الدين يجب السبعة الجزء والاقالة على وحكم الاتلاف الاحي كم لكن بها عجز الرجوع على الاحل والمالك لا زيال بلف قبل قبضه ولو اتلفها مالك
رجع على الصاع وفي الرجوع الى تفصيل المدمع ط مسلم اذا باع الدين بعد قبض رجع المسرع على البائع مال مالك قبل قبضه على الاجر قاله السهيلي
ط مسلم الاوس بالعشب سوا مسرا لا الاسد لا ما الحالة ولا على البائع اعلام المسرع ولا الجوع مرة والاعفاء على الاجر. ولو باع
سنا عوض مع عاد لم يحكم اعلام المسرع ولا ورسه اما العصر فانه لم قطعا وحكم اعلام المسرع او ورسه وبطالت بيع العصير الاجار. فعل
المسرع واراد الجاذ يصرف بالعاوعة قاله ابن حمد مسلم اذا استبل المالك تعدد العقود في الاجار. فعال لم اجر العبد الاجار. تعدد
لم يصح ط ومنع ابن حمد ليس له الاجار بعد ما الاسط مسلم يصح الدين بالجوع مثله وعلى عبد. فلكن والاثنان شرط العصر في
الحكم كان على الدين والاعلاء الرس حمد مسلم اذا كان العطر المقول في وعاء. وراى المسرع بعضه صحيح سواه. كذا الحب العنب اذا
رأى سهما فاراد الصح وقال الاصح في المسئلتين اللهم الا ان يقول ان كل مثل الاول فكم حمد مال البيع ما وصف وسبق الجاسر ان ظهر
الخلاف مسلم اذا باع مالك كتب قصد الاصل اولم اولم في عبد ذلك مجرد مع ملك المسرع ما طبا وظاهر اقاله ابن حمد مسلم العصب تو
وكيل بالعصر الى العصر ولو كان عصا الاي جار الساحر فانه لا يكون لا سلال جار السيد قاله السهيلي مسلم اذا اصل المحدس الجار الدوس
العلم باخبارهم احد ذلك المعاق جار سوء والظاهر انه لا دوس المعاسبه الا الاسم الاعلام عليه قاله الكبار والى كما وقال ابن حمد الاصل الكل
سراء وكس حكم المعاسبه مسلم سرا المعاسبه اذكار الحدس وحلط قوله والذراع. بالمشدد لا كره على الاسم الاسم الحلف مسلم
اذ كان ملكه بسان هو لا اعلام انواع عدد وعاء وعاء والعلامة والمالع بعد ان البيع فاسد الجزء الوصل الى احد. ولو ما لم لم الا الحد الذي كان يعلم
مبيعها لا اعلاس من التفاوت الى العين قال البيع والعصر الصار لكل طريق مع عدم الوصف الصور الاعلا مسلم لو اسرى عبد ما وعد. صفاء الوزن
الحيوان الجزء. الجار كم اداصل عبد الجار الباع بعضه الصعد فلا وقال ابن حمد السبط وحاره. وبيع بعضه والبيع واحد احدها
ما بعضه الا بها جلا على ذلك ولو اباع حيوانا معدود الصعد وصف بعضه سبط جاره. في الحج ولو ملك مسرى بعد الصعد وصف بعضه فيصح على
لو اعطى على حيوان او عنه بمن معلوم ورفع الله على الجار الباعا. بملك بعض الجر كان كل منها البيع قاله السهيلي مسلم ارد الفصل
حلسا ولو اباعا. لو اعاد دراهم مسرا من الدراهم بخطه مثلا كان صح لبس الاتك مراعي بالعوض صح وعطل عبد والاكبر الدراهم
بالدراهم مسلم لو اسرى كرا ملا فطرة الاحساء. ارا المعجوز الباع والبيع وسبط جاره. الصدر وبيع بالاسرى وصوره بالبيع
بدوها. وبيع بالتقاد ولو عاد باسمه لو. يصح قبل الصدر لو رجع على الباع وان كان جاهلا ط مسلم لو باع دارا وشرط الخيار
امام مثلا وشرط المسرع بيع دار الصدر والاكثر الصدر والاكثر الصدر الاكثر الاكثر الاكث

وكوسع او راوها الطاهر شرط القطع والاعارة مسئلة لو باع ارضا وبناء ثم اظهر البناء صحيحا ان كان البناء لغيره فالبيع باطل وان كان مغصوبا فالبيع
مسئلة لو باع العبد ثم اشتراه بعد ذلك بمثل الثمن او اقل فالبيع باطل وان اشتراه بزيادة جاز ان كان البائع مسلما او كان مغصوبا فالبيع
لم يصح العقد لبعد الوقوع وان باعه بشرط خيار فالبيع صحيح مسئلة لو باع دارا بشرط ان يقضيه صاحبها دينه فقضاه صح البيع
لو باعه دنانير بشرط ان يعطيه صاحبها دراهم وجاز ان يعطيه دراهم او دنانير مسئلة لو باع ثوبا بشرط ان يخيط له ثوبا صح البيع
او دخلا مسئلة لو قص الموكل الثوب قبل قبض المشتري جاز ان يقبض المشتري ويطالب البائع بالخياطة مسئلة لو باع الدهن المتنجس
وهو عالم بالحال لم يجز ولو كان جاهلا صح البيع والاصح ان الدهن لا يطهر بالغسل مسئلة لو باع الزيت المتنجس
لو باع ارضا فيها بناء وغراس ولم يذكر ذلك مع دخول الارض والبناء والغراس فيها مسئلة لو باع الدار بالبناء والغراس
لو باع الدار بالبناء والغراس فيها مسئلة لو باع الدار بالبناء والغراس فيها مسئلة لو باع الدار بالبناء والغراس فيها

عاده وحصول المال في الدين والمال يسر والمطلوب الحكم بحصوله الاعسار مع وجود ما دون قيمة ما حـ مسئلة ولو رجع المالك على الراهن بالارش بالعيب
وما يوجب الرجوع بالكل لم يكن له ارش الا وجوب الارش كله او عرضها في الحال الشرط حـ مسئلة لو كان على الانسان دين وماله مقصور على الثوب
مع الكرة والصوف في الدين بل يكون العلم من صاحب الدين والكرة ولا يكون على غيره او يراد الملك اذا حصل التمكن التام وان ملك الكرة حـ مسئلة
المدين لو يكن صاحب الدين مرجعه بعد الوارث. فان غرضه لم يلزم غيره بل يرجع بالكل على باقي الورثة الدين عينه اما الميت فلقد لو دين الشرط عند مع
افراز ما يكفيه قرضه وللمدين ان يصرف فيه بعد العزل او يصرفه صحيح فالاصح وقال قوم انه لو نما عند هذا العزل والتمكن كان للدين لانه لو
ملك كان ما قال ولو دفعه وطالب الصراف ان يرجع صرف الدين لان ما يمكن شرط ان يكون مسلما ما حـ مسئلة لو قبض عن الوكيل الدين فاجاز صحة القبض
تعين ملك البعض وكذا في المسلم فيه حـ مسئلة كون راس المال الربح لكن شرط ان يكون الحق المسجد داخل الراس ولم لم اشترط على الدين مرجع دخول الحجة
فالوعد الدين حـ مسئلة كون راس المال العاب عند المرتهن قال المرهون الا يرى صوف الا يرى عنده المعاشا بالراهن مقبول والمرتهن مرتهن ولا اختار يعتبر
لا معاة الحاجة اليه حـ مسئلة اذا استبدل العبد مدين دل السيد صح ان ياخذ ماله ويملك الارض ولو من العبد من ملك الدين ولو من المال
فالصاحب يريد موسى اصلاحه السيد عبدا ان الوجه وقصه والنص يعرف سر ما اذا كان الكل على العوض صرف احد الدين العبد فالاول
ملزم الموت دون الثاني حـ مسئلة لو اكره الاب على قبض ماله قبل علوه برضى ذلك بعد ملكه يعتبر شرط الصحة وكذا من مال الامام ورضاه. بعد بعده لا العبد
حـ مسئلة لو اسقط المدين الاجل المسقط ولكن مطالبة الحال الاجل صحيحة والصدر الاجل بالاشتغال وبعد الواسطة حتى الحجة
والدماء الصحيح الجود. والصحيح الاسقط حـ مسئلة ولو وعلى المدين ما يوجب الحال السلم لم لا قال المتصل الوزن وهو اكان السلم عن قبض حل
وان كان الطلب تحت المسلم بين الصحيح والرجع بالمدين الصلح دون المحلول وعلى ضعف الاداء الاداء بسبب الاداء قبل الطلاء قال الجمهور
لو كان الاب على غيره دين قدم الكسب على الاجل لم اختلفا فقال الدافع دفعه وقال القابض دفعه قول الدافع قال
في الدين حـ مسئلة اذا كان على الاب دين من راهم او دنانير ولكن الاعراض فطلب المال من لم يسر احد الاعراض فهما حتى يقول
لا كالبراءة في العصاة حـ مسئلة لو دفع من غير اداء ترك مسه وليس له رجوع فان كان حالا فلا يجوز طلب كان حالا مال لكن الرجوع حاله ان
رجع بعد الرجع لعانها حـ مسئلة عجز عن الاشتغال بعضه الاشتغال الاراء والمصالحة فالاجرة الدين قال ولو سرط في عقد الاداء ان اسقط
بعض المدين الاجل الاسقط الاداء والرجع العقد لو اجل وقال ان سقط الاداء حـ مسئلة كون ودع المدين الى المدين ثم ودعه الى الصحيح
ادعى ان بعضه زيوف كان القول قول المودع حـ مسئلة لو قال الجاني للمدين سلم حصتي من هذا الصحيح ثم اراه الدين ثم قال الصحيح
على ملك الاصحيح الصحيح قال الدكتر. ثم قال من ان ملكه الصحيح حـ مسئلة لو كان على غيره مال او قبض مغلظا او غيره. وقال الطالب بعض
بعض الصحيح وارجع بعد ذلك السواد بعض كان الحكم بما ابعاد على الصحيح حـ مسئلة لو كان لانسان دينار على غيره او احد ما دينار من وجه
الدين وعلم المدين وعلم على طلبه ان دفع الدين صحيح الدين الاجم الجواز اسكان الدين ثم بالسلام. وبطلان بدينه قال الرجوع وبعض الحصص
وقال الاداء الاصح اسكن معاوضة المال بدين مال حـ مسئلة لو رجع احد الشركة الدين على الصحيح بعد الاسقاط الدين الى موضع
سارك الاداء بعد الدين الدين من شرط احد الشركة الاداء الرهن حـ مسئلة لو دين بعض الشركة كتاب وجعله وكيلا بالمسدس
فباع المرهن الرهن الخلص وقدم والخاص ما الدين على ما لي الى ما عاد الى الدين على الدين المؤدى ما دونه بالطالب بدينه حـ مسئلة
لو كان الدين حالا وعليه الرهن موقوفا ما ان الراهن الحصص الدين ومحل الدين الرهن الارباح حـ مسئلة يصح الدين الرجل على الدين الحال ومعاوضة

على دين مر

بسبب وعلى الاسلام الرهن مثلا حـ مسئلة لو شرط الوكالة الرهن شيء عند الرهن فقال رهن صحيحا ما الراهن فان شرط استمرار الى الفكاك الرهن ليكن ولو لم يشرط
ذلك بل جعله وكيلا في الاول ما ان جعله وكيلا او شرط الى كله او وقع صورة الوكالة فيما بعد قال والد وهو حمال والاقوى وهو حمال والاقوى يستمر
قال الاصح عند الاقوى الدين عدم قال في الدين حـ مسئلة لو رهن ان يشهد على دين عاقد غير ادى المدين صح الرهن كالصحيح الصحاح وقوع
في الرجوع على المدين ثم حـ مسئلة لا يشترط الكسب العبد رهونا على الاقوى لانه ليس من احوال الاصل وهو عدوم على الاقوى
ثم حـ مسئلة لو ادى الدين الرهن عليه لم تكن الرهن مل طلب عند الرهن الى صالح تعاد الرهن ولو رجع بعدم الرهن بطل الرهن لجواز الزوال قبل
الاداء قال الجمهور حـ مسئلة لو باع الراهن الرهن معينا على عدد على بطلان وكالة على الوزير العصاة قال مسعود الصحيح الحكم اما مساوي المبيع
سلم الى الدين الرهن عدد سم حـ مسئلة المرتهن اجاف حمو الوزير الاسقاط حاوي حـ مسئلة حمال العبد رهن الاصح
حـ مسئلة الحيلة في الرجوع على الرهن حمال العبد رهنك على احد العبد رهن الاصح حـ مسئلة حمال الخمس كرهنك في هذا العبد وهو المولى الحكم
في صحيح حلال او العبد حـ مسئلة حمال الوصف كرهنك هذا اللون الذي في الكرم والعلم وصفه والاوصاف صحيحة د حمال العبد كرهنك هذا. العبد مع
عدم العلم بكسبه ثم وجه طعاما اما في السبع علاج مرة. الاقسام حـ مسئلة لو كان للرد على الرهن دين ولا يساويه لها فلها ان يعلى ايه يسمل لو لها
اذا احاجت الى الكسر خلف وورث والاوقى كون هما في الحال الاولى الاسان ان يحصل الحصال حمد قاله الرهن حـ مسئلة الدين
مردوا الاسال على وجه ذراعه فوفا. عن جماعة جاحد عن جماعة على المدفوع صحيحا وكذا رهن الشيء لمسلم وعن الجاني
وان تاخذ هاء الاخ حـ مسئلة لو اوصى عبد او الدين بعض مع المسلم هذا الحجة على قوله الكالوا وغيره دراهم دونه رهاها وهو من
لرهان ليس ولد ذي اخوة او كره حلوة لهما الصعب او اكره اعلى الكسر ان يخص حصة الدين من كل ما حد. سار كرهه الصعب والدين
ان يصالح عن حصة يسير حـ مسئلة اذا اقصاه دون حد فاسع بعض الكل ومنه كذلك الحد في هذا الدين بعد يرهنك من المال المسمى الاول
المسمى قاله الاصباغ بعض الجمع قال السهد حـ مسئلة لا يباع ساعة الحجر في الدين الاول سرق قال السهد حـ مسئلة لا يصح الراهن ولو سلطان
وزيادة. اذا كان حالا قال السهد حواسه حـ مسئلة اذا ارهن مما فان كان في عقد الاحاد والاسناد الخارج قال يدرا يهو يرجع
حـ مسئلة لكن قبول الرهن المعلق لا يدخل الاصل الشرط قال السهد حـ مسئلة صورة الرهان بقول الراهن هبك بالعلى ثم هبك
مرتهن وحوالة الحاجة المحدود في الرهن حاجة كيل حمالي وصي بعد وفاتي هو وسعاد هبك بعد وله هبك وحملك الى الوارث الصحيح
الاحاد الاحل قبول الرهن الرهن هبك قبض قال السهد حـ مسئلة اذا اشتراك ولم يرد يحصل مال في اسوقا. الرد عند الاسلام
قال اسوقا. احد الورثة والاكال الكتاب قال الجمهور الاول قال السهد حـ مسئلة لو كان العبد رهنا في عمر موضع الكل وعليه مسمى عبد الكل
حاد المعاصر والكل في الحبس ولو الحد من عدم السد الاخر الحبس وحق اكره حمد ولم يكره احد العبد على بكر الرهان. مضمون ولو تعلق الكل في عبد
لم لم ارش السعف الكر الوصل الاد قال السهد حـ مسئلة لو دفع الى الاب رهنا في موضع على الصحيح قال السهد ومضمون الكل
حق المدين مع طلب الدين حـ مسئلة اذا دار الدين المسدس الرهن على الاكالة قصه كتاب المفلس والحجر حـ مسئلة لو كان للدين مال
يوفي المدين ما عليه عاد الحاجة لا في المدين لم يحجر عليه الكل العاقل حكم المدين وعجز الحجر من يعطي المال الدين الحال من الوصي لصاحب العين
الاحصاص بها حسد حـ مسئلة لو دفع المدين الدين الحجر عليه لم ارادة مسروق ولا وجه كون الدفع عالما الاجاهلا حـ مسئلة
لو كان مرتهن السهد او افلس حال الدين مع بها كانا فيما يخص قال السهد حـ مسئلة لو اوصى او وصت لعموم المال وادا
الرهن سعر كان المرهون موضع الحق عن الناس والزمان حاجة العبد في الحبس الشرط فلك وقد نص على العاصي الجزء حـ مسئلة باع القاضي العبد

المسلم فاعلم الرجوع بكره عن ماله والعدم للدين اسر فاما الحال المسلم اسداد وموت جار حـ مسئلة لو قال المكاتب عبد فليس
للمالك على الاقوى حـ مسئلة صاحب العين المعلق جار على الغرور حـ مسئلة لو باع الصبي سداد ما عليه الحكام والرجع الى الاقل
الى الحق والاكال الوصي ولو باع عنها اسمر الدلاء حـ مسئلة لو ادا المعلق بمال المعوض فان كلم المدة اذا الاطل اوارة حـ مسئلة ذو العين
وحق المالك بعد وفاء الدين ما بعوضه اما العصوب فلا والاوجه رجوعه مجبورا عليه او لا اما المعلق فلو عليه حد عند سراء وفي الاول لا يحصل السر
الحبس الارطال كان علامة على البلوغ من حـ مسئلة لو زال الحجر عالم والصغير المحجور وجوب دفع ماله اليه وان لم يطالب لان المال حق الوالي
علاقة الورد والدين عاد سرك عند الحاجة فاما حاجة فاما حـ مسئلة لو افلس كل فاحتاج المالع الواحد على الصرب مع الغرماء فصل مع مال
ماب المعلق والمولى الرجع وبوب فللمالع ان ياخذ ماله الاحل المولى لان المعلق والمسبب معاوضة فيسلط لكل واحد على الاحد ولا يدخل
رضى بان سلم في المعلق ما سمى وبه في قابله والمسلم كذلك حـ مسئلة لو كان المحبوس وحق طالب العلم كسر ومصلحة والاولى و
لا حاكم وفيه على استيعاب العدل والطعية اولوك. سرى قال السهد حـ مسئلة اذا كان المعلق ديون وجاء واحد منهم حالا جاز وكون التقصيص
الاحل فلا يسع بذلك فكلا الاشتغال اما ما راء اذا صالح بعد والدين على السهد حجة امه ورجع الى ابيه حـ مسئلة

كتاب الضمان والكفالة والحوالة

حـ مسئلة لو احاله الكفيل المكفول بعد دفع المال على ضمان احضاره لم يرجع ما دفع مع الملف ورجع مع نفاذ الكفيل والمولى الملي عن ما دفعه وما دفعه ما
لم يرجع شرط حـ مسئلة اذا اصبح على الراس بطل الراس والاصل على الضمان حـ مسئلة لو احال المدين على الراس ثم الدين الى اصل الراس
الى عبد الحاجة قال الراس ان لا يحتاج الى الراس قال في اصل الدين اصل الراس في حكمان كذا. مع سرح قوله والاوجه احالة الى الكفالة الى
الكوانين سرح العوارض حـ مسئلة لو قال صحيح بالعلاج ومن شرط ان يرجع على نفس قصد لمن يرجع لانه مسرع في الحجة لرضاء بهذا
الشرط وكذا لو اتفقا على ان الاصح المرجع الرجوع ولا يرجع فصل المدين صحيح والرجع حـ مسئلة يصح المعاملة في الضمان والكفالة
الحوالة ورجع الحاجة الى المصحوب والحق والكفيل قال السهد وقال الرهد الحوالة مطلق يصح والاقالة لا يصح على مقدار
احال الباع على المسر بالسلم حـ مسئلة لو كان الضامن معسرا او اهل المصحوب رجع المسر السلم الشرط ولو تعذر الاستيفاء كان عاجزا بالرجوع
على الاصل الاصح قال السهد حـ مسئلة لو صح الاب ان العهد الضمان الاجنبي بالضمان ما يقلع عبد ما فلو عبد ما مال الى ذمة العبد لا يعود
رعاية حـ مسئلة ولو وعت ما صوم به السيد فلو عبد مشتاقا ان عن المصحوب له رباه. وعن الاداء العبد او العبد بالكفالة كان الاول
عالم العوض الضمان لانه شكر الرباء. وان كان الباع لم يلزمه الاما لعدم السيد حـ مسئلة لو قبض الكفيل لا يبطل الكفالة بل حقه يعود والاحد الكفيل
حـ مسئلة لو اخر الحق او الدين ثانيا في ذمة الموص الراد الوكيل خلع صحيح ولا الرجع الى مواه على الضمان والاقالة حـ مسئلة يصح ضمان المسلم للباع على المسر وقبل قصد
مد. الخيار وعقد وكذا لو ابتاع حيوانا وكان صحيحا وتصح ضمان عبد المسر على الباع للمسلم بعد قصد لو قبض حيوانا او صاحبه ورد. الاكال ما كان صحيحا فان
يصح يصح ضمان الراس بطلان وتصح ضمان الضمان ورد. بحسب اذا لم يكن صحيحا يصح ضمان عبد حـ المسلم الباع بعد قبض المسر الرد فاذا كان
ان كان صحيحا حـ مسئلة يصح ضمان عبد المسلم بعد قبض الباع ورد ان كان صحيحا يصح ضمان المسلم على الباع المسلم قبل قبض ضمان صحيحا ورد.
حـ اذا لم يكن صحيحا حـ مسئلة لا يشترط الوكالة معلوم يكفي ما مثل اعطاء الوجه ما ولا الاداء عن قاله قال احد من فلان كذا اعمال سبيله
بر اصوله على ما يكفي عالم قبله حـ مسئلة لو قال اعط هذا عني او لو كفلي كذا الزمه اداؤه. عند الرد اداؤه حـ مسئلة يصح ضمان المال الدين بعد
دين العبد وجعل العبد لا يرد الى الحاجة الى ما سمه حـ مسئلة المصحوب الاصل كالمغصوب وما يصح بالاستيفاء اصح عند يكون
بالكفالة والاداء الاصح والعاصي الاسلم حـ مسئلة لو صح عند الشيء الكفيل قطر المسلم ويهاجر كما لم يرد اداء صحيح حـ مسئلة
اذا كان الصاحب اجاز كان صحيح دين المصحوب عن رجع المصحوب على الاقوى وان كان عالم رجع عليه كما في الحوالة ولا يرجع حـ مسئلة يصح

كتاب الودعة والعارية

كتاب الوكالة

كتاب الوصايا

مسئلة اذا وصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بثلثه ولبكر بثلثه فالثلث بينهم اثلاثا وان

لانه مدل للوصية وسعد الاعادة فيما اوصى قاله الشهيد مسئلة اذا قال اخرجوا الوصي مساوية واما الملك لبعض الاجانب جعلا في الوصية
للوصي فعلى ذلك والا فاحدهما الا الاخر فللام على انه ان كان موصى له الى ذلك يعم لو برع عن مواطا . فلا فرق قاله الشهيد مسئلة اذا اقر
بحق وقف على اقوام او دفع اليهم لا فضل الموصي الى رد الوصية وعلم الوصي الى ذلك فلم يطالبه الورثة بالوصية والمال قائم لم يكن
فالحاكم ولو لم يسمع الوصي الى الوصي الى الحاكم قاله الشهيد مسئلة اذا اوصى بعتق بسال او دفع الى اوعوض فوجد
على الوارث لا يهاكلة يشمل بعد موتها على الوصية موتها عليه مسئلة لو قال الانسان هذا الكلام مثلا وصل على وجه الحساب الصلح عند
قاله الشهيد مسئلة لو اوصى الميت بالمال الى رجل من الملك واجاز الورثة فليس لهم الرجوع في الاجازة بعد الموت ولا قبله قاله الشهيد مسئلة
اذا اوصى الوصي وجها بعد ميراثه مع الوجوه مع الندب بصرفه وجوه البر اذا مع عدم التخصيص اما مع التخصيص فلك الوجه فانه يعود ميراثه مطلقا
قاله الشهيد ولو لم يعلم الوجوه الى الندب رجع ميراثا الصلاة مسئلة اذا قال اعتقوا الميت مال السلم يعتق من الحاكم او من نفوذ معتق
الامع تعذر ما فلا صاحب اسندان بعض الموسر حين الاكم

كتاب النكاح

لحفظ النكاح الشرعية قاله الشهيد مسئلة لا تجوز للمراة ان تطرا في عورة امتها على كل حال الا الرجل فجواز اذا كان فيها الحاجة والاقوى
الجواز مطلقا قاله الشهيد مسئلة قولهم عمم العين الدارة المراد بالعين ما يصدق عليه العرف وكذلك البلد وكذا الموضع والمعدم مسئلة الصبي
مشروطة الحرية فيما مشروطة البالغ فاذا راى ما يعمل عليه وكذلك اللواط لو رد الحص على الاطلاق في الاصل عدم التخصيص عام مسئلة
لو قذف بالاخ وهو مرفوع بالاخوة او بالى لا يكذبه كذبه وفعل ما يعصي الجبر لو كان سالما فعلى الاخوة والسبب وجوب الصداق لا يسقط
نكاحها لا يصدق وعليه الصداق على النكاح الاول وهو موصى الجبر فاذا كان الاول جزاء وقال الاول بجزع مسئلة لو كفر بهما الزوجة على العول
ما يرغب الكفر وجوبها وان كان عليه بالرد الطلاق كالاحتجاج مسئلة لو طلق وجه محلوله او ساره حاله ان يرجع ما هو ما والوحي والحصاء
ص مسئلة لو اعتق بعض الاماء الاعدم مسلط على فسخ عقد النكاح لبقاء الرق مسئلة يعتق الرضاع في كل موضع مسقط وحي الحصاء
كرجل بالام الاان يمنع اولاد من الحصة مسئلة لو زوج عبده مرابه آخر وشرط ان الاولاد لاحدهما جاز وكذا لو شرط الاقتصار
لو شرط الذكور لسبب الاناث جاز اصالة الحجاز مسئلة المحرم بسبب واحد كذا الصلب اذا كان مرتبا والاطلاق مسئلة لو كان الزوج
مخالف وجعل الزوجة الى بيت الاماء لم يكن حكم الارادة دخل سهم العقد الا ان يكون ما صاف فكم حكم الارادة ولو رجع احدهما مهما عن
مرادهما سهم العقد كما تعدم مسئلة لو وطئ حرة وكرحس او حسي لم يحل على الواطئ الحد لسبب الاثار على الانكار فيجب الارش ان كان الوطئ
اولها وطئه امه والاطلاق مسئلة لو عقد صبيان لرجل ما جاز لاحد عقد احدهما وسبب الارش رفعه عدم اخاره . الحد كما في العقد وكذا لو عقد
على شخص واحد واجاز الحد ومع الاب وطئه الكل تعدم الحد وانما تعدم عقد الى السالم لو المعاد الى المباح وان علم الاب حد الى وان عقد الى
تعدم والاوفى النكاح الدائم والمنقطع اما النكاح فالقدر ومع الاقران اسقاط فالزوجة الدرهم مسئلة السكوت ما لم يعقد الاوفى
المهر اصاط وفسل يحلف ما عقد مهر المثل ما لم يكن والزوجة مسئلة الحد . الحامل والمرابطة نكاحها فعل الرضع على الحالة قاله الشهيد
اذا اعتقت السمع بها وجاز لها اخيه بين الحصة والعبد كما في الاسرار مسئلة في النكاح بين الزوجة بالاسلام فالى ان يعقد العقد
لو نكاح الزوجة الرجع من الوطئ لم يكن من الزوجة الرجعة اذا كان الى سقط بعد بالاسلام فكذا حرمت العقد الكتاب مسئلة لو وطئ الزوجة
تعدد دعوة سهم على الاسلام الى الواحد حتى العطاء وفي المسائل من الدرر لا يجوز دون الاسلام الى تمام الدين مسئلة لو دخلت طلقة الرجل في الزوجة

التكرم حلت طلاقها وبعد الصبي حامية والاوفى من طلاقها قبل الدخول العقد . قاله الشهيد مسئلة لو طلق الانسان زوجة جعلها وجه العقد ولم يعلم العقد
اعتصاما ابو صبيها وعلى بعد تلك المدة . لا يرجع الا الاقدار الشرط مسئلة يجب عليه السراية على الزوجة . الدرس مسئلة لا تجوز العدد
الواجب في الصلوة عدد الاقل احد الاخر . على العدد الواجب حرام مسئلة اذا وطئ الابن جاريته عشر الفقيه الشيخ الذي اسست
عليه بها وجه مسئلة يجب للكافر الوالد على ولده . الصغير في النكاح دون ما عداه على الاحكام مسئلة لو وطئ الاخت المملوكة ثم وطئ الاخرى
فانها على حرام والعقد اما فلا يحل المثل العورة على الولد وان كان عالما مسئلة لو وطئ الام بعد زوجته زمان العقد . مطلقا وان كان عشر
مطلقا الى سوار رجع اولا وان كان قط . لم يلحق مع العلم ويلحق مع الشبهة مسئلة الحمام الرضاع او حرمة النكاح الدائم غير محرم الشبهة
المهر ومحاذيهن والاسكت حوالة ذلك صورة . وعدها وصرح الفاضل والشهيد وقوا عقد جميعا مسئلة الاتي على كل الزوجة الذي يحاذيهن
الصلاة دسوه او دسه او حاكما لهن لو المهر المثل ارسه لان المحاذاة اعلى ذلك وتعصب على المهر . والرواية مصرحة كلها والعلماء لم يرل
السابع باسهم وسالم اذا ما بهم والعلماء ملوكه ذلك وفي الاصحاب مجاد سلمان الى فاطمة عليها السلام ومجاد الصحابة ارواح الى صلوات الله عليه
سابع دابع قال السيد ومجاد الطلاق العواد عدد البنات الالى لا يرجع نكاحه على سماع صوتهن مسئلة لو كان حدوا ان فيما سوا الشبهة
مسئلة لو وطئ الصبي المحرم ما السيدة لا يرجع المهر الا مع ما الكتاب لا فرق بين السابع وغيره . وكذا الوعد الوارث بعد الاحد ما لك لا يعد بها
على الوجه المقصود . قاله الشهيد مسئلة لو شرط في عقد المهر الا ان يطا بها ثلاثا ملا وطا بالمقدمة بها في المهار بكرا الهام بها الروح عقد
وجه الصبر حاجة كما ولو شرط بعضها ان الى بعضها فعقد لكن كما لم يكن عليه وما يرد وجوب الوطئ او الوجوب والعقد المنقطع و
سهم قاله الرضا مسئلة لو رجع الذكر العقد الى يمكن عوض عليها فكيف حكم عليها بالعقد وجهلها لحكم السكوت كيس عدد انسان طاء الى عقد العقد
الا يسكت بكلام ولها الاعراض المدار كان دون مهر المثل فيجب العقد او رضي المعقود عليه الا بها حد الزائد المهر قاله الشهيد مسئلة
اذا اوصت الزوجة صبر بها وبعضه . المثل قاله الرضا مسئلة تجوز على الوطئ الدبر والرجل
واسم قبل الاجل وطئها بعد الاسلام جمع جها الاول الطلاق الا قاله الشهيد مسئلة لو طلق الزوجة الدبر وحاد وطلقها طلاقا من زوجها عن
مرضاع وحي الوطئ . على جسده مسئلة تجوز الوطئ الى سر الاحد الاتصال المحاذاة وعدا اما كما الا رفع الحرة وفي الذكر وجلد
وطاهر كلامه في السان لا قال روى الى سر الصلاة الى عليه انه الى الصلاة المصلي وعلى ذلك يحرم الوطئ الى سر الاحد والدبر وفي الذكر وجلد
لو وطئ الدبر سبه فاحدها فات الطلق من كتم يسوء العقد . وظهر اس المصاص وحصل مسئلة لو زال الحد الى . الصداق ما دام الدبر
المسيس رجع سقط الاطلاق عند الرجل مسئلة لو وطئ الجارية فلكها الصبي قبل الشبع لو قف بحمل حرة الاسرار . وكذا الوسا حصها سيد بالكل
روحها وحصل الى الرجع الامام مسئلة اذا رجع المعاقدان عند النكاح اللوس الى الصبي الى الجارية حتى عطا فالى السالم العلم لم يكن الاول
جاريتها مهام مسئلة لو رجع المولى اسيد حرم على السيد الى عورة بملطها وكذا رجع على الجارية اسيد الكم مسئلة لا يرجع في النكاح
لو كان لص الملوك جرا فاسه رضيت جاريته فالاوفى انه لا يكون له وطئها دون الاخر فان كان جاريته الجزية الاعسار بالرجل الاعلى
لو لم يطع الى عاوفى . حكم اهل الحرب . ان العاقد لاعى الحال الاول على العقد ولم يسير الرجع مسئلة الزوجة والانه الموطوءة بالسبب الاوفى الى الرجع
الوطئ العمل مسئلة اذا اذب الزوجة الى الزوجة الى كره مرة . الحجاز والاوفى الاخرى الرجع او كان الاول مطلقا ولو جرى طلقها لو رجع مسئلة لو رجع موطوء على الطلاق
دلالتها في العمل بم اذب الوطئ جاز ولو رجع على الاول الرجع او كان الاول مطلقا ولو جرى طلقها لو رجع مسئلة الوطئ الى الاحد الرجع
الى الاحل الرجع مسئلة لو وصل الى . نكاح الرجع ولكن ما تكام حصلت ولو قال الكتاب وصل له لذلك . نكاحا لو يعد احسانا . الحرم مسئلة لو قال

روحت بعتيك او معتقة المهر بهذه العبرة . فاجازة . يكون لها الارباء . ولو نصف لزيد تمام العبرة مسئلة لو رجع المرض ولم يحل
ما يطل العقد والامهر والامر قوا لا عدة وحل الدار لحاجتها ولو رجع الزوجة وشاء ولم يدخل بها مسئلة قال الورث الوارث والاوفى الرد
في المرض الدخول وانكر الورث قدم قولها مع العين الحلف . الثاني على الظاهر والاقل قول الوارث على الاصل مسئلة اذا العقد على الاصل
الرجع او من معه معاية اصرع الولد رجعت الى الرجع مسئلة لو الحق العبد والعاقل في العقد بان قال زوجتك بعبد الثاني او غيره
فاجيبها اذا كان عالما وكان عالما وقصد الاخاء قاله الشهيد ولو قال في النكاح لم يصح فاذا لكن الامور غيرها والان يحل فرجها الصغيرة
العقول في قاله الدرس مسئلة لو عقد الولي على الصغيرة . لا يسمع بها لهما عاقبة وهو باطل وقال الشهيد يصح العقد على الصغيرة . الكبرى
فيها مسئلة لو عاب الزوج مدة . بزوجة فادعت انها اردت والعقد بها لم يصل لها الامكان اذا اليه بالاب والاوفى الدار والمنقطع لا يصل الى العقد على الصغيرة مسئلة
لو اوقع الزوجين حال الطلاق فهو الرد الى . وهي بها على الاب والاوفى الدار والمنقطع لان الولي لها والعوارض الدبر لا يلحق حكم العقل لا يوجد
لاوفى من جاء الزوج جمع المثل لو يعقد قاله الشهيد مسئلة اذا كان للاب اربع زوجات وله ثلاثة وفاهن حتى فالطاهر وجب على الزوج على الاب
الدين ثانية . قاله الشهيد مسئلة كراهة الوطئ في الاقدام الذكور . على حيض فكل ما ورد العقل في نحو الموضع الاكثر الحيض عكس عادة . وجي العقيم
قاله الهواء بها وما ورد العقل بعد ذلك سم الكراهة قاله الشهيد مسئلة لو ورد جها ما لم يرد من سلف وطاس به مرطاه . قاله الشهيد
النكاح لا يدخل الحاوي وجواز الرشوة سمكان بهما او منقطعا لو وقف المدة الاحلال لم يجامع الدخول من المثل مع الطلاق قبله يصح الطلاق
في الزيادة سالما الى عقده . قاله الشهيد مسئلة اذا كان الزوج معه الصغيرة ولد موجود العقد على الزوجة فاذا الصغيرة الاكثر الاحكام
لها بعد ذلك بالزوج والى عقده بما كان لها مالة الزوج مع سار . قاله الشهيد مسئلة لو جعلت المراة في الحال الدخول وجعلت العقد
العدد . وهي المثل عبد يحرم في النكاح . مالو لا . والاحتمال الى ولد وطئ الزوجة مسئلة لا يحل الحاكم بالعقد الا بالعقد
الصلاة المعاصر والاكل على الزوج . وهل يحرم بالمثل حيض الاول العدم قاله الشهيد مسئلة اذا عقد الرجل على الخلع عبد كذا وطاحوا العقد عليها
طاء اسا الى حيض العقد وكذا لو روحت حتى ان وطئ ارها جاز حيض العقد الى الوالد اما جاز قاله الشهيد مسئلة الحكم المثل اذا وطئ الزوج الرجال
كما لها لم يرد الا ان يكن كما لها من ارس النكاح . وكذا لو الوكالة الصغيرة مهر الجزية وكذا لو وطئها حيض في الاب لم يرد مهر الزوجة
لم يرد الارض ورد الصلح صورة . الاثاث . واطئها وطئ او لو جعل عليه الاثاث الاثر على حكم ما وجب مع الصغيرة والى
حوى العاقد بالمثل صورة . الدين كالكتاب السان . على الاعلى قاله الشهيد مسئلة الاولى اعمالها السان . على اسنوا احتمالات في الشكل فيجب العطاء
الرجال الب . كسطة . الهرة ملبس ما صلة الماء وجعله على الرجال قاله الشهيد مسئلة لا حكم الام على الحضانة او . قاله الشهيد مسئلة لو طلق
ذات العمل كما لو اقاله الشهيد سرية لو الحكم الوجه والاكراه . ولو طلق السيد والاكراه . والحاق الاحكام موجود العقد . وفي الجزية ولو وطئ الزوجة الرجم على
عقد السوء حكم الاستلاد وخلق الست وجعل الزوجة عقد العقوم بوطئ ابعاد وجوب وسبب الاستلاد وصدق الملك فكيف مات يعود الى العقد
ارجعه وفي الب الجزية وطئ السيد الاخر ذوات العاقلة الات العقد مطلقا ان سواء كان حضر لو ناسا مسئلة اذا قال الاصل اذا اذن قدر حجر فطلاق او
روحك طلاق لطلاق فعال الرجل لو يعم حيض وحكم عليه العقد . اما قال الاصل لفك فلس بصيغة قاله الشهيد مسئلة لو قال الزوج عشيقة فلانة
مال وعلى العقد فلما ان جاء حد ما قد باعت لها الاعاق والحاكم اذن في كره الاستهاد قاله الشهيد مسئلة اخاء الزوجة عليها ما تزيد
او جعلها وكان طلاق المدة وحكم المثل ان المرض مالا فال وعلى العقد الدواء فلما ما يعطفها فلما ما . قاله الشهيد مسئلة اذا لم يولد قادر على
النكت لكن يستعمل بطلاق الحلم فان كان النكت بعقوبة بطلت العقد الواجب على الزوجة العقد الدواء ما ما اراد في الواجب حاكم ان طلب الاحد

عالم او على طلبه وجب على الاب الاعاق على الزوج الى الحجر قاله الشهيد مسئلة كون ابيه حاجة ولد . الصغيرة وطاها ولا يعقد بالاحاق
فصول الطور ذلك وكون ابيه ما العقد العداء بعض الكلمة ما بهما . العقد او موسى ترك بعد الاطلاق العول بالعقوم عراسه اذا اجرة
وطاها عن على الطلاق بعد العقوم اسدرك ولو طلق العقد لم يرجع رضاء . بذلك العقد قاله الشهيد مسئلة الطلاق والاعطاء الاب
طلبه عدم العقد . والاوفى الاب والب والاسعد في حكم الى الكد لعقد الصغيرة فكما يعول على الطلاق الاب والوسط الصغيرة
عقد مسئلة قصد احد الزوجين الدواء والاكرم الاعطاء لم يعطه طلاقه ما تاما وما كان لها تاما وما كان لها تاما وما كان لها تاما
الاحكام قاله الشهيد مسئلة يعتبر على الاب ارسال مهر ما على كل لها وجها طرف جعل فعال جرا فلما سمعا جلاء الاكرم
مسئلة لو اوصت بعضها الى العول فاكان حاله النكاح جاء بتلك الزيادة لا عدوان اذ وصاء عليها ما العقوم وجها طرف جعل فعال جرا فلما سمعا جلاء الاكرم
لو عقد بها وما عقد مسئلة لو اوصت بعضها سوء ركاب تكرا او صاء عليها ما العقوم الى . لو عقد بها وما عقد مسئلة
ولا راى بحلها ولا لانه وارث ولا يعول الزوج بعد . قبل الدين . ولا لانه الزوج ما حصلها ولو ما ثلث الدين . لانه الاخوة لا الدين ولو كانت
وطاها سوء الرطب قاله الزوج وعلى السيد سوء ان ما الرجل من الكلام وما ثلث من ولد اصحابها اللوم مسئلة لو طلقت عليه
زوجها عن غيره فلها الصبي والاصح من هذا الشرط الى الاخاء . وكذا لو عقد الى الطلاق الى علة فلا لها فان الحلال والعقد الى الاعراض بعاد
ترك قاله الزوج مسئلة لا يحل على المراة . ذرا العقد ولو بعد الزوج رضاء به كذلك الى . ان يطلق وطئ الشهر بالكيفية ان يكتفي بالاستحقاق
الاول الشهر الثانية . جهالة الزوج والاحد الشهر الاول الشهر العقد الدائم والمنقطع قاله الشهيد مسئلة تحل المثل . الزوج الشرط الى النكاح
الوجه النكاح العداء لا عدم قاله الشهيد مسئلة لا يصح الى الصلاة الى عليه انه يحل لو الى العقد على الاب منها ما الزوجة مسئلة لو كان الزوجة لم يحل
ان طلاق المراة . الى عدة منها وفاتها منها جرى الحس مسئلة في موضع المصلح لو رضا صاحبها العقد بعوض المهر جاز ولو لم يعاشها وظاهر الصلاة
مسئلة في موضع المهر لا يحل على الحاكم بالعقد فلكل ما يدعيه الى الحكم بالعقد الى الحكم بالعقد الى الصلاة الى الحرة لو
روحة طلقها الى عبد ان اهل العقد الا ان يكن من روحة في سار الوكيل داع العقد والكفاية ولو روحة الملبس في الدين مسئلة لو طلق
ولد الزنا سوء الحال الى ابيه او ابيها او احد الام مسئلة يحل الى العقد ولو رد وحكم عليه ما لهم كذا الزوج عشر فصول اهل مسئلة عرسا وطلقها
على كان له سوء الى . او عقد النكاح بعد سماع كان الشهر الزائد الى الاصل الاكلام رجع العقد مسئلة لو كان الى الاصل الى الزوجة
عقدهم لها فلا يدخل سنا ولو زوجه مهر ولها اجلها سب ومهر سوء كان لو لم يكن عقد النكاح يحل لمن يعقد على الراضي مسئلة لو كان الى الاصل
الى المراة بعقد الاجل الشرط . مهاها الى ابيها على الام مسئلة الاولى الشرط اذا وطئها المسكوة في ما وذي جرى الولد يحق والام مهر الصغيرة
مهاها الولد والعقد العقد . اذا الصبي سان الى روحة العقد وعاشرها فان يدعي الى الرجع على العقد الى والاحسان رجع على الزوجة
اذا ردت الشفعة عنها او الصبي عليها الكلام الى ان رجع الى الاول وما كان لها من رجع الى الزوجة مسئلة لو كان عالما رجع
لو علق الى طارئ عند او عقد اذا فلكها جاء الزوجة الى الصبي مسئلة لو اختلف الى الصبي فقال الى الزوجة الى الاصل الى الزوجة
عقد الى الروض مسئلة اذا اختلف الى الدعاء بعد الاعاق على العقد الصحيح الى الدواء على الاعطاء فالدواء الى الدواء الى عن الاعطاء
عقده . والاصل عدم الى كان الى الزوجة الى الزوج فطرح عدم عقوق الزوجة مسئلة الى الاعطاء الى العقد مسئلة لو كان الى الزوجة
على الكيل الى العقد بعض الى الصبي ورد الى الطلاق ولو عقد الى الزوجة الى الى الصبي مسئلة لو كان الى الزوجة
معه طلاقا ما لا . فلا رد جها ما لم يرض نظر الى كان مراعاة الى الصبي والاكان العقد لو اعاق الى الصبي مسئلة اذا اراد الزوجة وطاها

كتاب الايمان وحكم الطلاق والخلع والظهار والايلاء والعتاق

كتاب الصيام

كتاب الصيد والذبائح والأطعمة

احكام المواد والمسائل والصلح

كتاب الغصب والسرقة واللقطة والحوالة

الباقي والسرى على اشتراط السعة ولا يصلا السقف الموضوع مما للمعدة لم يسقط ذلك الا بحكم قال الرشيد مسئلة لو اشترى اصاعة وجدها مساوية
وقد شطرها مساوية وصلى او عرف ما لم يعلم كذبه وان كان فاسدا مسئلة الاجاعة وسهما لم يحكم حاكم اللهم الا بالاقرار بلكها وان نقصت فيها
عن ثمنهم مسئلة اذا حبس بحصة مساوي اخوه لا مالك لها فاخوها لا يعلم لم يصلا لم يعد مدة واما الوارث مساويا او فاخوها فيها مسئلة
قال الرشيد مسئلة لو وقف على الفقراء فسلب بعد موته صحيح من بعض ملك الموصي وبعد ذلك ولو اذا قال الرشيد مسئلة لا يصح الدار بالاقرار
مرة ردهم لو اذا عامل الحاجة الله الا اخراج حصة اما صحيح مالك الدار الرد فراغ والوسط شيء صحيح حال الرجع مسئلة اللفظ اذا ملكها المنفعة
موجود عرض واقام واحد بها مدة وجود ها عليه مسئلة لو عدد على ط في عرض سهمه لم يصح المعدود لا ماذوه ولو اطعام غيره ان يسمى بالحال ملك
والاعلام مسئلة لو عدل اسان لم يكن مساوي بلده لم حال العاص المالك ما ولم يكن المعصية مرة بلد اكثر وعليه موته حلم على الالك المعصية والاجب
فيه قال الصالح وقال الوسع مرة سكنى دار حلال لم يصح مسئلة لو رجل دار الاسلام ورجع جواز العبرة وطرد لم يصح والطرد مرة ربع عرة صحيح
وان كان مرجع الامام المعروف ما حق طلبه حوله المعروف ايضا مسئلة لا يجوز العلاء ملك عبد بلا امام والاحتياج الى الوقت ولو كانت العوان الجاهلية
حولا اشياء وكذا الدعاء واذا واحد ها في العوان والاسرة والى ان يكون فيها عدد رهم واما غير ما فسط مسئلة لا يجوز الاسلام لم وجد ولا يعلم
فيه حلالا واذا لم يصح لو يا من بعد ربط والاملاك لعد العود لا يحتط سعة قال الفاضل رحمه الله مسئلة كما يحتط كما يحتاج الاجر والعدد والكبار
السعل الربط لا يجوز العاط ويجوز السعاط السدية السارية ملا ماع مسئلة لو قال لراجع الى المس العاط ولك يصيد لم رجع الاثاث الاسباب العاط
نصف ما جمع مسئلة اذا وضع العاص العين المغصوبة على يد شخص او مساعة او في دار حارس مساوا لا يصح مسئلة اللفظ اذا كان دون الدراهم
وفيها صوم مجتهد بها يجوز بهما مسئلة لصاحب المغصوب ان يدعم السابة الذي واسدا واحدا وللارض والاجر وان لم يصاحب السا
الذي هو الغاصب مع الهدم مسئلة لو كان المسدود الحجة سابا لا المغصوب فلا يصح وقد حفر الدار على الارض مالا يهدم مسئلة الوكيل في
اللفظ الطرق العدالة في قول اجاره اما في نفس الموقوف فاذا اسمع الفاسق في الحاكم يعرف او فاسق لسبه موقوف صحيح مسئلة اذا كان
فيه اللفظ اقل درهم حرم الاشتغال ودين الملك حلت ذلك والاعتبار بالدين العين بعد ذلك وان كان من الخطم ملوك بهم لم يجز الملك وكذا الوكيل
فيها وفي الاثنين الاشتغال بعض بعد ذلك لم يجز الملك قال الرشيد مسئلة اذا اعرف عن المنفط في اللفظ ورد الى المنفط ورد وجب
الرد الى المنفط اذا كان اما سالة شيء الكرسل وعلى المنفط اسراعها لوجد الخيط فلا بالوعوف الملك فاذا يرجع ها عليه راس ما ورد ها
على المنفط حصر قال الرشيد مسئلة اذا وضع الجوب الحلم الصلح الملكة والاصلح الكفار كالمعصية فهو لعبد وما الصلح الدين فهو كذلك والصلح
للكفار والاصلح الحلم بكل الرد واذا الجزء اللاهي فهو بني بالعبد واذا الدهب مرة العمل قال الرشيد مسئلة اللفظ اذا كان بعض الحاج
كالعوان وكذا عند الركوب وحده. ما يكون عوده اللفظ معوم ما احد المعار. فقد قيل ما يحاوب مالك الامع خمر وقيل ما تقدم الى حمل المار والدار حاله
الرشيد مسئلة لو قال الاسان اما ما دره او عوارة هم وصوره بدر وهو عالم عاد على احد. ولها احد حين طلب وان كان الصرف ما دره سرعة حتى على
تعاره فقد دخل حكم العاصي الى الصرع بعد الفصك ولعل الاوب الشيء الرائي في الموصوف قال الرشيد مسئلة لو حمل الاسان حملا
على الاوب مجموعة على العصبة كهارو سهم فعل العصبة بعد الركاب قال الرشيد مسئلة اذا كان الاوان الرشيد حمد ذلك

الاصحاب مسئلة لو حلف المدعو ما اسمه ابي الكاتب لولد الصعوم ابرب ما وكان مع ملك الامام ط مسئلة لو كان الحق او بعضها وهو فاجر
للوارث فان كان بعد ها الاكبر ولو لم يكن برها تعلى الدين ما تركه كلها مالك الحجو. وغيرها سواء ط مسئلة لو كان الزوجة ولد والعاقبة يعلم
الولد قرب مرجع ما عليه المسلم ط كون ولد الولد واربا والاقاط ط مسئلة الرد على ابرا الولد مرة الاجر لا يولا الا كان مجموع النصف
فالكتاب اولا ط مسئلة الرد مع جمع الوارث لا مع الزوجة الاجر ولو لم يمع الوارث سلطان الاجر والعوط مسئلة ولد الملاعنة ما رارا اسال عن جوابه
وبهم والعدوا ولم يكونوا فلا وارث لان الاصل عدم الموت بعد اللعان الامع الاجر او كذب الاثاث لا تعارض مسئلة العبد الرد الفصوص والحلة
مدخل الحكم والمبدل مدخل مع الكتاب لا يدخل على الاوب ط مسئلة لو وارث مورث الجاني بالالف العصبة بهم كالعوصلت جاره الاحد. والسيد عن العصبة قال
الرشيد مسئلة لا يحل ولد الوارث بعد الحد. بنى الاصل الصلح والحق على حلاق الاصل فالاقصار على محل الاصل قال الرشيد
لو اعترف الولد بعد السبي باللعان وكان كراهة المعوم ومعصية ط مسئلة لو كان الاكبر اي حتى يرد بها الدكور والاصار ولو كان الاكبر
فعصى ودوره من الدكران والاحوه ط مسئلة الحق لا يحل العدم على الدكور. ويحاربه ويهاس مسئلة لو اسلم وانطار الارض من مسرية
مل كمن السوال مد. اربع شيء كل جمد فان كان مداه نصف المجموع واحد كان حسابه مد الاربع مسئلة وحين العرف فلم يعدم بعضهم ما جاء بعضهم كان حسابه
المعاوض في الاصل مرجعه الاول قال الرشيد مسئلة لا يسقط في الحجو عدم الاحاق ما كرمل من بي مهاله بعد الاحاق ولو ملك استحق الوصال الحاجة
مسئلة عدم قصد نصف كل وارث عرعه ها مسئلة لا يحاسبه لا فاسد الراي ولا يحاجر دوه الدكور راسه ولو زال المال بعد العسل وقبلها م
مسئلة لو اعرض الولد الاكبر الحجو فيه قبل الحج مالا لا عرض وفاسد الراي على العصاة والحجو فيه العرض والعرض فاسد فالصحة قوية وحين
الصحيح الجاسد والعاسد على الاعرض مسئلة المرا. عدوا الولد لا مرب والاحق الساكن ما ورب فهو الاثاث والاسم سوء الاسم وهذه العوس
ثم نعوم حالة لعطي حصة ها والعوس والاسم كالحطان وغيرها من الاسم ولو علم المسك كرما وقد اخرج العاقد بنت لها الكرية الحمل لا ابها ما.
خاج مع العاس ولو موما لا ارض فاعطيت حصة ها العقد الاسم والاثاث صح واو صلها على ذلك بنى حرام مسئلة لو حلف الميت وحجر
لاحد اما ولد دون الاخر احد ذات الولد عام الحجو بريه الارض والاثاث والاسم وهو ما كان لها لو كان لها ولد ذو فرض الارض وما
فما عاد الاسلام مسئلة لو عاد الاسلام عن رجوعه بدكسب ثم في مصال ملا او لم يعلم الى مصال الحاجة والعاقلة المسبب لو عاد مصال
الاثاث حصب عليها العقد ملك المدة من حصة ها حال الموت قال الرشيد الاول مسئلة العامل حطان لا رب من الكسب فيها عاد الدين وراد الدين
الروجة بصيبها كالعاد الرب واما الروح وجود لعدم وكذا العامل عدام مسئلة بحيى الولد الاكبر بالعاية الفلسو. واكس ما مسئلة لو حلف
المصاصف اوصى حام اوصى نصف لو نصف حاكم فلا حصر. لان نفس السب لا يسمى عاد لا ما عاد الاصل فيصح ما عاد المستغل
نفس الصف قال الرشيد مسئلة الولد الذي واحد الحجو ويصح الوالد الاثاث فلحكام المسب موالكلب في موت راسه وان كان عبد الكسر اما الكلب
واحد ها اكبر من الاخر فالولد هو الاكبر الرس قال الرشيد مسئلة كو مال الاب وحلف على ولده الاصاغر طما او فاسا فان على الملك
لهم واراه او علم قصده او عوارا العاد كان لهم والاكان سكه لان الظاهر ارا ما كالرد قال الرشيد مسئلة لو مات الجاهل وسهم طما او حج
الولد دون لعبة حجو عبد وعارها قال الرشيد مسئلة اذا حلف بطريقه موروث الولد كالوكان مثله وقطعت او ساحة موقوفة فالكاتب
مسئلة لو مات ورثه حامل ولدت ذكرا ثم لم يكن عبد الكسر الرشيد قال الرشيد مسئلة لو حلف لا يكون معصية ما
دار ولد وباع الوارث الارض سلطان على الشاهد وعلى قدر نصيبهم العصاة قال الرشيد مسئلة لو قال الوارث الزوجة

كتاب القصاص والديات

مسئلة لو قطع ذكر العنين من الاصل وجب القصاص وان كان اصل العضو بحاله وكذا لو قطع عنين مقطوع الذكر
مسئلة لو قطع الاجذم سليما وهو مالك الاصابع المعتبر في الاصابع الاصلية فالاقرب القصاص
مسئلة لو قطع الاقلف وهو من لم يختن ذكر الاغلف فالاقرب القصاص
مسئلة لو قطع الاخرس لسان الناطق فالاقرب القصاص
مسئلة لو قطع الناطق لسان الاخرس فالاقرب القصاص
مسئلة لو قطع الاخرس لسان الاخرس فالاقرب القصاص
مسئلة لو قطع الناطق لسان الناطق فالاقرب القصاص
مسئلة لو قطع الاخرس لسان الناطق

رسالة في تحريم الرضاع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله كما هو اهله والصلوة على سيدنا محمد وآله اعلم وفقك الله سبحانه وتعالى لطاعته بهذا الاعتبار ان الرضاع يحرم كما يحرم النسب ولا يعرف ذلك اهل العلم الا من
مركبات سر الرضاع واحوال الاحد والمعتبر بعد رضاعه مصوره لكن اذا دخل مخط في الحلبة يعول على مسئلة العدد وما بالاكثر يدا هم الطلاق حدا هم عن الحرام
فتاوى الحاجة السيد مسئل لم يروه على الاجل بيانه ١ العموم الاول الذي يسمى حدا كو مهاد المسئل حاجا بدار. فكيف نفوت فيه يسمى واحدا ولا الشرع احدا
بسماء اصل سبحان ٢ العموم بعده ولا يحارس الا وسماء ولا يسمى الشرع حدا يسمى على العول اب ٣ العموم قال الاداء على اصل الشرع احدا
بحاله كسر عدد الاصل مصباح فلا الرضى لم اختلف اصحابنا في مسائل لم يوم مهما العاصر عدد حد الاسماء ان يكون الدليل الاسن مرجع المسائل الاصل
مسئل على الرجع بعدد اما مالم سعر على الاصحاب والسلف الذي ذكر ان الاصحاب اختلافا معطف الرجع في المعاش الاصل الاصحاب المصدر عدد
في ذلك تعللا ما دام على حاجا العدل محلا لحلية الحق ٤ اقوال الشرع في المعدود يعول الاسكان مثل المصورة. بما الكسر لا لكان يحصر الدين
حاجا في المسائل الاسلام لها صور ١ ان يرضع المولود على طريقها الذي يكاحه الارضاع احاديا او احدها للاجر ٢ ان يرضع ولد واحدها ٣
ان يرضع ولد واحدتها ٤ ان يرضع ولد واحدا اسماء وسماء لها واحدا عدد ٥ ان يرضع عمها او عمها ٦ ان يرضع اجنبيا او
ان يرضع ولد عمها او ولد عمها ٨ ان يرضع واحدا لها ولها ٩ ان يرضع احاديا الرضع او اجنبيه ١٠ ان يرضع وليا الرضع ١١ ان يرضع ولد ولد الرضع
ولد اخته ١٢ ان يرضع عم الرضع او عمه ١٣ ان يرضع حال الرضع او حاله عمه. ملك عمه مصوره بعدس بها حكم ما لم يوكد. واما المسائل الى احدها الاصحاب
احداث الرضع بالشرط صلى الله على الامام لا اولان الاصحاب وهو مسائل الرضع وحدها بها مالك الى الرضع ٢ احوال المرضع بسماء وصاحبا الحاد
الحل بالحلل الامام لا اولان الرضاع ٣ اولاد صاحب الله والاد. ورضاعا وكذا اولاد الرضعة والاد. وكذا رضاعا بالحاد الحل الشرعية المرضع
يحلل لهم الامام لا اولان الرضاع او عمه ذلك فالدين حل على عدم الحرم ٤ المسائل الاول وجوه ١ الشك بالرد. الاصل في الحرم حكم شرعي وقت
شرعي قال فصل كما ان الحرم حكم شرعي فكذا الامام الحكم شرعي قال المطالبة بالشك في رضاعه احسا وجوه احسن ٢ ارد وجوه الاصول الى الاصل
الاحاد بالمسائل مسمى لانه الورق فكذا مسائل الاحاد ٣ الى ان العامل بالحرم مسمى والعامل بالاحاد وقد تعلم ان الاصل الاول على الشرع حكم شرعي الحرم
بالمطالبة بالدليل قال فصل العامل بالاحرم والعامل بالاحاد لم يعلم حصص الشك بالاحاد يكون باقيا قلت معلوم ان الحرم اراد على اصل الاحاد
والامام ليكشف المنع ٥ وان الرضع معدوم الاحاد ٦ الاحاد بالشرط بطريق الاردم والتحسين ان يقال ان اردت بالاحاد الاذن الرضع المستوفي قال فصل
يوجه المطالبة عليه وبحق الاذن عليه فان طلبوا عسيره وعليه وان رد الاحاد بالشرط. من الاصل المراد الذكور سماعا وجوبا لا الاحاد بالشرط قال فصل
الاصل حجج عدم الدليل الاول وبعد وجدها والاحاد ذكرا ما ان ذكر ما ان على الحرم قلت اما الاول فاسأل الكلام عليها في الموضع اللائق بها وسيأتي
ولا اراد بوجوه الوجه. وتنع ذلك وجدها. الدال على المراد ٢ عرفنا الشك الحرم الدلائل على الاحاد مطلقا مسئل جواز الرضاع الحكم اما قلت
الرابعة آمين ملك رضاع فانها لم يحرمها مساواة الحل الرضاع ولا ورد آية الحرم ولا قوله تعالى والحكم الاحاد الامامي مسكم والامام جمع اتم في الاسم الاحاد
كم اكان لا يعلم الموت اللام المعرفة مسئل الرضاع ورد ذلك عرفنا الكتاب والاسماء على الرضع وعرفنا بها وجودها مما ما الحل الرضاع
حد اصل الاصحاب ظاهر الحرم كما تقرر الاصول قال فصل اليوم قبلها وبعده مرارا قطعا لها وظاهر. ما لم يحد فيسئل الله قلت ما لم يحد فيسئل الله بعض مرارا لعموم مسئل عدا

الظاهر ان لفظ الاس في قوله مسارع عدا لعدا سهو وان كان جمع العسع كما ذان

كان عليها والاحرم بها ما المصاهرة اعني كو بها رضعه مرة واحدة والرضاع كالنسب لكن المصاهرة. واما في النسب فلان الرضع الرضعة
صارت ابا للولد وهي عمه وللام ذلك يحرم الاب عمه الولد اما على عمه في الحد الولد ولس الكتاب والسنة الى عمه عمه الولد وجوه الوجوه الا اذا كان
اصلح فالحرم نسب الاحرم لا نسب عمومه الولد والاصل الحرم الذكور. وسر اي المرضع عين وجهها نسب والاصلاح والحكم في المسئلة المطلب لان الحال الولد
الحرم والاصلاح عليها وبين احدها وذلك نسب واما في الرضاع فلان فصل اي تعالى الرضعة صارت جد. ولد من الرضاع واسماء بجد. الولد مع الرضاعة
سماء بالكلام على المسائل السلب الى ان جمع جلاف الاصحاب على الولد على اسماء الحرم فيها جلاف الحكم الطرف الاصحاب المسكوكة
بحيا الكتاب المعلوم جلد وان الطاهر عدم الدرق واما في الحال فلان الرضعة عمي الوجه وجد صارت عمه احرم وجد الاصلاح الاحرم نسب الحرم الولد
ما عدم وجود ذلك تعلم الرضعة الرضعة والعامة لان الرضعة صارت نسب ام عم ولد. او عمه او نسب الحال الولد واما في الناس فلان الرضعة صارت نسب احرم ولد. وقرب
ام احرم الرضع وام الاب اما محرم بالامومة ويكونها جدة الاب واما في الكتاب. فلانها وان صارت ابا لها فهو الاب الاكثر بها وجدة
ولد. واما في الحاجة عمر فاطمة للام ولد الاب الحرم واما في الكتاب فلانها وان صارت ام عمه او عمه لانه حرم اذا الحرم ذكر اما امومة الاب وجدة جدة الولد
ورسم مرة الحكم الاكثر. وما سبد لذلك عرفنا العدد فهو الاحرم الحكام الرضاع فاذا سبع اما فانما حرم الرضاع الاعلى ساء الرضعة
جدا وجدة والاعلى السبع الاخوات والاخوة والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهذا مع في المراد فقال الاخوة للفعل يحرم
ام المرضع وجدة جدة وجدة الولد بدا المرضع ان يرضع ما لي ارضعه لا ما ان يرضع ام ولد. من النسب فان يحرم ان يرضع ام ولد. فلم يحرم الرضاع ما يحرم من
اولى عالم الشيخ ان يرضع ام ام ولد. من النسب وجه ان يرضع ام ام ولد. من الرضاع فكيف جاء ذلك وجد فلم ان يرضع من الرضاع ما يحرم من
ام ام ولد. من الاحرم بالنسب الى المصاهرة. فهل الحرم النسب والله صلى الله عليه وآله اما فالحرم من الرضاع فالحرم الى الاسلام
رحمه من المعلل الوجه فان الحرم في الرضاع فرع الحرم في النسب قائم مسئلة الحرم النسب الحسب المعصية للحرم لم سبب الحرم وحكى العلامة
عبارة اخرى. وهي الباء مراجعة اصطلاح لكن كرة الحرم ما صورة وجود للفعل الرضع ما ام الصلى وجدها. والولد الصلى الرضع ما لم صفة وجدها وجدها وجدها
ان الرضع في المهلة وجدها ان يرضع الرجل ما لم. الى ارضعت ولد ذلك. روجها بنته عمه الذي ارضعه لها النسب اما لهم واما في الحرم
ارضعه فلا يحرم عليهم لانها النسب يرضع لانه حرم الاحرم بجاه ساء الاناث. وهن المراد. النسب من الاسماء وكذا الحرم ان وجوه الابتدا
الى ان يصير جدهم ولد لها ما ولد ولدها وكذلك يرضع الرجل سبب المراد. الى ارضعوا ولد. وسائر الحرم الاسماء لم ارضعوا من الرضاع والاعلى وجوه
مرضعا والاعلى. واما الحرم بالحاجة على المرضع فاطلق الحرم على الحرم ٢ المذكور سبب المفعول الحرم الحرمة اما الحرام بالنسب
او المصاهرة. وجميع ذلك مسئلة المذكور سبب. وهذا الصورة في المسائل المذكورة والحاصل ان ذلك الحرم الرضاع مقصور على النسب
بالنسب دون الحرمة بالمصاهرة والحد السوى سداد الكتاب وقال العلامة الذكر. ما صورة يحرم من النسب ويحرم من الرضاع وقد يحرم الرضاع وقد لا يحرم
١ ام الاخ في النسب حرام لانها اما ام او جدة واما في الرضاع فلا كانت كذلك جدة الام وان كانت كذلك لم يحرم كما لو ارضعت حسنا كان
احدك لم يحرم ٢ ام ولد الولد حرام لانها اما بنته او زوجة وفي الرضاع قد لا تكون كذلك كما لو ارضعت جدة ولدك فان امها جدته وليست بنتك ولا ام

٩٠

على حكم كان العالم المحصور حجة في الاحكام فلا يحل الحرم المسائل الفصل التخصيص دليل مطلقا لا دليل سوى الناس على ما ثبت الحرم من الكتاب بالرضاع والمذكور
الشك فصلا في بعض العموم الكتاب ٣ مولى العالي واحل لكم ما وراء ذلكم الحرام المذكور. قيل ما وجه ان السماء المسائل فهل عن سرح الحرام المذكور. في الآية ولا واحلال الله الطلاق
لوجه الوجه. في الدلالة واذا وجد لكم الواو احدهما الحرم لم احل سوى الاحرم عدم الخلاف عند المذكورات والاكثار مرعا فاحل قد يدخل الحرم
البعض عرف الكرة كالعلة سماء العدد. والمعدود عليها في العدد للعلم والاحوال عدد ذلك قلت اما ما لم المنع الحدود لو لم يكن سماء بعض
بعض الكتاب تشبه الحدود وللاسماء بما ذكر في حرام الحرم ذكر في الآية سماء الحرم الاولاد اسماء بمنك سلوة يصلح لخصص الكتاب والعرض الحرام
لاسماء له اصلا وراء ولكن سماء العلة البيان ٤ الاجماع قال الحاجة العلامة تعلل احاديثهم وعدد الاسماء بعضهم عدد الحاجات الكتاب الحرام
نكاح سواء او لها احد منهم سماء المسائل في جملة الحرمات مثل والعلل على احد عدد النكاح الرجع الى احوالهم تعول على اسماء لم يعد بعضهم بالعلل
الذي يسمى الرضع وجوه قرع الحرم من ذلك اجماع بعضها اذا الدليل الى اسلك لو وجدت رأيا ان يكون حاجا الاجماع قال فصل هذا الاجماع الذي الرضعة لو
ملك الشك احاديا سكوتا وغيره عرفه الحكم على الاحد قلت الاجماع الكتاب مصعبة ان يعني واحد واهل الرضعة الحرم. الناقل للمرضع حولي ولا
ردوا صوابا. ولا الذكر كما الاجماع لان العموم. تقدم الحكم في النكاح ماما واسوة فرأى الحكام من وجه نحوه ان الاحد عوامل الحرم الناس الاولى
كان ذلك حاجا عرف المرضع على اسوة من وجه احسن الاسكوتا قال فصل وذكر قياسي سنة الموالي تكن الى السهد حرمة الرضعة مدت الكتاب ما الحرم
التفت وامع الحكم. قلت الشبهة عرفا ما ما الحرمة في مصنف الرجوع الاسماء ما تركت الى قوله سماء ما تولى وسنة الرضاع
نجد ما كنت طهرة العصمة مسند الرجوع حلال الحاجة الى المحاورة. كذا سمعها بعض الطلبة الذي علم ما هو مولاه. اهم لو طلبوا ما سنة ذلك الى العرض الى اصلهم نجد
السنة وصل الاشتى قلة الاعطاء عليه وقد اثبت عصر كرسي الرجوع الى العموم مصوبة الرضعة وما ما اهم عمد ذلك الشك ما ذكر الى الشك الرضاع
الذي نجد سلامة الرجاء. والصحاح الحاجة طاهر وسنة العموم ما ساسك عن الحل قول الاحد من المعترض او يجزء على الاجماع او انكار كل حاجا عليه
طاهر الكتاب والرد الاذكر الحلية العدد وحرم الاصل الحرام بالحلية الحل وعطف عبد النكاح وعلى وجه الحل سبيل المسواء. وحكم بسط احكام الرد الكتاب ما
تحصيله ان هذا الامر عظيم ولا يمس ٥ الاسقاط وهو وجوه. ١ اسقاط الحال الى الرجوع حمل الرضاع المذكور والاصل جاء ما كان على الاصل
الاول حكم الاصل الاول وبعد وجد ما في حسنا فعله السابع ما كرم على الحرم الاجاد ما صعب سبب ساس ومسئول الى الكتاب ٢ اسقاط
الاجماع الى حرم الرضاع قال الرضاع المذكور وجلال الحاجا فكذا بعد. عمل الاسقاط هذا الاجماع الى الحاجا كما يسمى حجة كما يسمى ارضعه
الرضاع المذكور الطرف فكذا بعد. لا عدم الاسقاط اسقاط الحاجا الى الحل ٣ الاسقاط ما الحرم مستبعد على الاصطاد الامام والرسالة حمل المذكور
لو رسم حد الحرم الرضاع المذكور وهو الحاجا اسقاط الحد وجود الاحرار على ما الحال الرسالة المطلب. ما يحل حتى قال فصل تعارض الاجماع
على حكم النكاح بعلمها الحل الاسقاط فعارض الحد اسقاط قلت الاجماع الاسقاط الحال الرسل من الكتاب او السنة الاجماع على حل الحاجا
بالحلال الشبهة ظاهر سهم على الوجه الحل اسنوا ما ان الحاجا على ما يحل الحاجا الاساس ما هو ذلك ٥ اسقاط المصنف الاجماع
الذكور. بحرمة الحل الاول قال الرضاع الحرم الحاجا والحرام ولذلك انها والحرام واجب الولد. ما حرم ما يسبو. او الحرم ما يهاوها اسماء الاسم الاول الحرام
كما في احد الفرق الرضاع احلاف العلماء وجوه سماء. الادب ههنا على ان الرضاع الحاجا الحرم الرضاع ما حرم الاعتاف الولد الحرم حرمة الحل

٩١

حد. الولد الحرام لانها اما امك او ام زوجتك وفي الرضاع قد لا تكون كذلك كما لو ارضعت جدة ولدك فان امها جدته وليست بنتك ولا ام
زوجتك ٤ احد ولدك في النسب حرام عليك لانها اما امك او بنتك او زوجتك واما في الرضاع احد جدة ولدك فيها احد ولدك وليست ولدك ولا ام
حرم احد الحاج في النسب ولا في الرضاع اذا لم يكن حالها ان يكون الحاج مالا ولا حرم الام ما يحرم الام بالنكاح الاحرم الام
الرضاع لو ارضعتك امراة واحدة صغيرة احدى بنتيك يحرم الاحك نكاحها وهي احك من الرضاع قد ارضعت بنتيه المراد وبنتك على ان
عليها الحرام من صور. المراة مسب الرضاع احدى الحرمة لا المصاهرة. فان قلت ساسي حكاية خلاف الاصحاب مفصلا مسئلة المذكور
قلت سلم لكن الكبرى مع كون الاصل الاعلى المراد وما حاله المعصم وقال الوجه وللناس في نكح ام النسب الى لم ارضعه قلت راد
وارضعت صغيرة حسنا حرام. ملك فهل احد كذا ان نكح ام النسب التي لم ارضعه لانها وان كانت ام احد الا انه لا نسب وسماه
الاصحاب. وام احد النسب انما حرمت انما لانها انه اولا بها موطوءة ابيه قال الصحيح ولو ارضعت امراة حسنا صار الاخوين وكان منها ان
نكح ام احد الرضاع الاحرم في النسب لان ام الرضاع النسب انما حرمت لانها مكحوة الاب بخلاف ام الاخ في الرضاع وكذا الخال احد
الرضاع النسب اخ الرضاع جاز لان يرضع بها وكذا لو ارضعت ابنه النسب صبيا اجاز وكان ان يرضع ابنه الطلاق واطلق الى جملة الحل
كما في مع بها الحرم والى اسد الاكثر نفعي على الرضاع وفي ملاما سماء الحرم اولى بعد الحرم في سنى المسائل الام مثله ما اسماء الاحرم
الرضاع وصارت لام الاخ النسب وقال المعداد في العاقل صورة قال الاخر فالحرم الرضاع كحرم النسب الى احد
ابنه الحرم للحل لا يرضع احاديث الرب والعلم وطؤه احمد وبه المعنى عرف حرمة الرضاع وما سهم الاحرم ان يرضع ام احد ابنه الحرمة
لان المانع في الربط الاب اما وبه المعنى موجود في الرضاع وكذا اسمى سلمان احد ما احد احدها ام الحمد وما سهم جد الولد فانها
النسب دون الرضاع اما ام الحمد فلانها مكحوة ابيه روجة ابنك ولما ارضعت احسنه ولد ولدك لم يحرم وما جد. الولد فانها ابنك او ابن ولده
ارضعوا احد ولدك كانت ام احد. ولد. ولم يحرم عليك. قال المعداد وفي سماء بعد الصور نظر لان النص بالحل بالحل على الحرمة في النسب
حمد الرضاع والحرمة التي هذا الصورة ليست سماء الرضاع النسب حرمة احتيه الاس مثلا العمر وجهها الحرمة بل المعصية فيها اما كونها بنت ما
كونها ما واجد بالنص الخمس لو وجد كانت محرمة وتوضيحها احد الاس الاكتاف مثلا كونها جهاتان جهة الحل والحرمة البنت والنسك
في بعاد بما والنص الى على الحرمة جهة النسبة لا جهة الاحد للاس وكذا اذا كانت رضعة كان لها جهتان الاحد للاس وقوة ما بعد جهة الحرمة
الاكونها رضعة على الحرمة بحسب المصاهرة. لا النسب فلا يصح الاسماء. وجهة النسب هذا الكلام وانت اذا ملت هذا الكلام وجدته
سماء الحرام واما ما في نصه صدر ساء. ودفع ان يحسن نسبه ودفاعا على بعض هذا المال وبين الرجل اذا ارضعت اما حرمت بالنسب
لانها صارت عمة ولده. وفي الرضاع ام لا وحاصل بالكنية الحرام العمة مرطوب الحل النسب لا مرطوب الحل اعني حاجة الحل فان حصلت الكتاب
عليها وبنت مسبب موطوء الرضاع لعدم ارضعتها ملك فعلى واحد والمعصية للحرم في عمة الولد الذي بعدها وسر اسم اعني احرمها لانها النسب
او الرضاع فان صورت العمة المذكور. مانع لاخوة الالات وبين صعد مرطوب الحل صلاة واسماء وسماء مرطوب والات لا نص بسبب وجد حرمة الرضاع وقد لا يحرم
وطعا فسئل الحرم عنها دموع الدار المسمعة والدي في وقع والعلط صدق اسم العمة الولد على المذكور. مع عدم ملاحظة اختلاف حيث العمل
والات النسب فان الرسل قدر الرضاع الصحيح على على مهر فان سال عيسى حضور عيسى اما حمد الثانية على الرسل امراة ارضعت ابنا فهل يحل

ان يرضع امه روحها فقال يا اخوتي سألت من رسالتي ان يقول الناس حرم عليك امه وما هي قبل ان يقول الصحابة هو المحل الاعد وقد علمه الجارية ليست المراد
التي ارضعت لي بل عرفه فقلت لكن غير امه وتاملت لك مهس شيء وكيف موضع شك وروى الصحيح عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان امرأة ارضعت والدة الرجل فالمحل ان يرضع امه بدل المرأة ام لا وقع المحل له وروى ابن ماجه قال قلت على صحب
الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يحل لي ان ارضع بعض ولدي فكتب لا يحرم ذلك لان فيه ما صار بعض ولدك فيه الرواية ما طلب
دالة على ان ما صار بالرضاع في موضع الحرم حرم بقاعدة ذلك دال على الحرم في المسائل المتنازع فيها قلت الجواب عن ذلك من وجوه. الاول الرواية
الثانية بعض ما في موضع الحرم لها وما بدا اسبابا لكم حرم على الرضاع قال بل الرضاع بعض تعليل التحريم ما بين موضع بما سالي المرضع فاذا اسقطت الدلالة
الصريحة كما في الاسند الاخير مقصور على العلة احب ما ان الثانية منع الاعلى في الاعلى فيها دلالة لها وجوه واما الاولى والثالثة فهما واردان بصحة كما في
الاول ذلك لا يفيد ادعاء المحرم لان العلة في النص في المعنى ليست الحكم حيث ملك العلة بعينها الاحيث ما شبهها فان ذلك عين النزاع الموضوع
من نحن بصدد اما الوجه الثاني فالمسلم الدلالة المذكورة. واما ان الفواد بحكم ما الحرم حيث صارت بمنزلة الولد وهو المنص والمتنازع واما اذا صارت بمنزلة
الحرم مطلقا وليس هذا مورد ذلك فرجاء ان يعد الحكم المستند الى العلة المنصوص عليها الى موضع يعف فيه ذلك العلة لكن يثبت منها ما يقتضيها وذلك كما
بالقياس مع جمع الاصول المذكورة. وذلك مطلقا وقواعد الدين مع صريح علم الثالث التعليل المذكور اجمالا وليس الان موضع البيان لعدم تمشيه قوله
وكل شيء موضع شك وجواز صارت بمنزلة ولذلك غير واد قطعا اذ الاولية والمجازية معتبرة اجمالا الى واو. في الوصف المنتفي للتحريم وارادة ذلك الى الواو
او اصحاب الصفة ملاوع الاجمال المذكور وكيف يمكن الحمل على ذلك المعنى يحصل بعد الحكم الى على اجمالا وليس المطلق المساوي لقاء المراد من مهما
ام بعض الوجوه. ام جميعها لا حاران ارادة البعض والتبعيض الحرم بالمساواة. في مرتبا على المعنى المعلل المذكور ولا حاران ارادة المساواة
جميع الوجوه. لا مساغ بحقيقة لا يرد موضع صريح لعدم اسعار اللفظ بمعنى م اما اولا فلان الرواية المذكورة. على المراد بعد ما جاء ذكر الكل الوجوه
وذلك بحكاية الخالق السؤال عن هو المراد. ارضعت بعض اقول على ان يرضع امه روحها يحتمل كون روحها مصاحب الاوضع وضع ذلك
فيحتمل كون النسب المذكور. منها وغيرها وتركه استصحاب بخود ذلك ويسل الفهم يحرم عند الروح وغيرها وان لم يكن الروح صاحب الانس
وهو خلاف الاجماع ومثل هذا آت الثانية الثالثة الاولى حوالة السؤال بل يحل له الكل الرجل ان يرضع امه بدل المرأة. وقوله الحرم ان يرضع
بعض ولده فيحتمل ان يكون من المراد. امه لصاحب الاحتمال ان يكون امه لعبده ارضعه وكما يحتمل كونها له ارضاعه البعض يحتمل كونها له ارضاعه بعض
بتركه الاستصحاب يحرم عند المرضعة بالرضاع بل يحل له ذلك على ان الفرض هو تطعا وهو ذلك وفيها تقاضيان بابدا ساره كيف يمكن بل كيف يعين حكمه
الى غيره فيا سبحانه واما المسائل الثلث التي تكلم فيها الاصحاب فالاولى ام ام المرضع سببا او رضاعا ام يحرم على صاحب اللبن على المحل ام لا قولان للاصحاب
احدهما وهو قال الشيخ المبسوط واتباع واس الراح والعلامة في الجزء والمولد والمختلف وطاب عبارته الارسا عدم التحريم لعدم المنصوص بقياس
الاكوبها حد. انه وذلك لا يصلح دليلا على التحريم لان حق الولد اما وجد المصاهرة. اعني الدخول بامها وذلك مسبب ما فيه صار المحل الى الاصل
الدليل التحريم والثاني وهو الذي السيد في الخلاف وحصره. ابن ادريس واحد. العلامة في المنتهى على عدم تحريم احد الام الرضاع وجعلها في موضع الاخوات واحد الام تحريم
من المسل الى التحريم بجميع ما عدم الاحاديث صحيحة ودلالة الاسلام بما حكم بتحريم احد الام الرضاع وجعلها في موضع الاخوات واحد الام تحريم بها النسب

ساء ما لست ابا كان حب الزوجة والتحريم بها المصاهرة. وقد جعل الرضاع كالنسب في ذلك فكيف ام الام كذلك ليس فيها سالاته سوى من كل على حكم الكل كما احتجنا
في مرجع الاب وهو بظاهرا اولا فلان المسار الزوجة ذلك محرم بمسالة الزوجة احتمال الرضاع كالنسب تحريم بها سالاته كما تحرم بالنسب تحريم بالرضاع مقدم
اتفاق عدوا الدائم بكل بها السبب الثاني المصاهرة. فكلامهم هو احتمال الرضاع كالنسب ذلك واما ثانيا فلان الام مرسوب التحريم بالعدد المعتبر مع حرمة الحلال
وغاية الواحد المدرر. لعدد ما بعض على بعضه بعد الحكم الى اسهم فيلحق بعد الحكم الى النسب وادعاه. بين الناس فيه واعتبار ما سبق على على
حكم الكل الى العدد سالا بين النسب صادق عليه بعد عروه ما بعد الحكم من الاصل الى الفرع بعد محدد فيها والاصل فيما ذكر. موجب الولد من الرضاع
بعد الولد من الرضاع والحكم المطلق بعد بعد التحريم الثالث الاصل ما يدخل في باطن تحريم عليه التحريم هو كون احد الولد من الرضاع في موضع حرم من النسب اعلى المنتسب
وما هو صاحب حد الولد من الرضاع فانها في موضع حد من النسب بل ما ذكر اسوا احالة والتسلسل لا يمكن عدم عروض الحكم من النسب عدم تحريم الحكم من الى
الاسر الها فما نظر تحريم عليه الحكم. وجود جواز الدخول بعد الحكم الى الكل وعلى العلة وهو بها في الفرع اول كلامه وانزعاج عبارة فيه ذلك فيها على
الحكم ومنع عن اسم النسب وذلك لا يختصه من الاراد والاعم والاعم من الاعم على الباطل المائل كونه قاسا الرابع اولاد المحل ولاد. وهو ما عاد على حرم على الرضاع
ام الى الخلاف بما كان خلاف فيما سبق عن التحريم صار اجماع على ظاهر دلالة النصوص الى الفرع والاحد الى اسبابا بين المسلمين فاعدم عدم التحريم في الرضاع بالمصاهرة
لاحصاها بالنص فان النصوص دلت على تحريم اولاد المرضعة وهي من سنن احد احب عدم الاستعارة تحريم اولاد المحل غير الاقلف
عدم التحريم والتحريم اولاد المرضعة وان كان على شرط اخوتهم صدق اولادها عليهم وانهم لا يعلمون قلت اما الامر الاول فيما سبق الروايات الاخر
واما بالنسبة الى فلان الاجماع حجة تحريم اولاد المحل فان اول السؤال معتبر والاصل المعتبر بالرجوع فانه والاكثار تحريم المحل الاول الاخوات مطلقا
على الاراد. صاحب اللبس والعلم وهو يعلم لفظ الواحد وانه اقصاه. الاجماع لو اما الامر الثاني فالعموم يحتمل الظاهر بالنص الاجماع عند الشارع
المحل سوب التحريم قال الرابع اسباب اولاد المحل بالنسبة الى المرضع فانه اولاد اولاد المرضعة. والاجماع واحد على تحريم على المحل الام الخلاف
حاربها ومنع العلة بعدم التحريم فانه التحريم الثالث درس الاجماع ما صدر فان السبع في اداء احصل الرضاع التحريم على المحل لعلة الرضاع
وان الاحد اولاد يعود الرضاع ما الاحد احاديث واحد اولاد. وليس بعيد وفي العمد اعتبار في عدم تحريم الرضاع بالمصاهرة فيه عدم
التحريم المسائل المذكورة. ومنع بعدم التحريم في. المسلم قال المحل يتعلق الام المرضع واحد وحده والظاهر عدم العروض سبات المحل بالنسبة الى المرضع
واحد المرضع بالنسبة المحل بظاهر الى العلة المذكورة. في الحدس الصحيح فان ما وجد الكل بمعنى العلة المنصوص والاسبق التحريم المعانة على حال المحل
الاختصاص ما الواجب احسن الثالثة هل الاولاد الى المرضع الدرس من رضعوا مع الله ان يكون اولاد المرضع ولاد. وفي اولاد الاخوات اولاد
رضاعا ام لا قولان لاصحاب الاصحاب كيف يمكن العامل التحريم بها ما يوجب في الخلاف والنهاية قال ابن ادريس قول اصحابي ذلك عدم واجب في الرضاع
احد والمولود المرضع من اولاد المحل وليس هي حرم لقولهم ولا ام اسهم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم اصل النسب اصلا الرضاع التحريم حال التحريم
ما يحرم بالنسب والنسب الاحرم على الاب ان احد الى الام ولا ام اسهم في حكم عدم التحريم بذلك والنجاء الى اصل من التحريم متعلق المرضع
كان بسبب دون سبب ما بلغه من عدم طعنه الاسلام ليست وسر احد والرضاع وهو واجب قال فصل النص اسبق على التحريم بها الاولاد الاصل
عدم الاولاد على ان الرضاع معتبر اما عدم اولاد التحريم وذلك ان يكونوا اولاد. لا الاخوة فيجتمعون على بعض الاسباب الاخوة والاخوة الاولاد
مطلقا ان فيه سبب لعدد ما مع اسعار الاخوة وعدد النسب. ما تصور الى الدوام التحريم قلت لمنع الدلالة الاولاد بها الاولاد الاخوة
النسب المعنى الاخوة والنسب بالرضاع اصلا ما هو سبب يحصل الاخوة اولاد. الاخوة الاخوة. اولاد ذلك عرض التحريم ومن الوجه. والعلم

رسالة

مسائل الشيخ ظهير الدين ابن الحسام

من الشيخ العالم العامل العارف الفاضل الكامل شمس الدين
البهي المحلي جمال ابي العباس احمد بن شمس الدين
محمد فريد الكاشي الحنفي
لهذا الرسالة

العوائد

ويحتمل فيما عدم التحريم بالمصاهرة. هذا الاحتمال هو المعنى والاسبق الا اولاد صاحب الاسبق الى الرضاع وصلهم اولاد المرضعة وكذا اولاد المرضعة
بالنسبة الى صاحب اللبن ومن بعد ذلك عموم بها فلبس تحريم ع. واتصل الكتاب المذكور. حد الرضاع بعض التحريم بالمصاهرة. المراد من الاولاد
ملك بالرضاع بالنسبة. من المرضع وحسب الاسم بعد احكام المصاهرة. الثاني الحكم. فاذا كان الرضاع اللبن يرضع عن الرضاع وموطوء ملك اللبن في جملة التحريم الاولاد
في عموم تحريم الحكم لا يكون اما كم الرضاع. وكذا القول جملة المرضع على النسب المحل وصل اولاد المكرمة من الرضاع بها الاولاد احدها في قرابتها والتحريم الاخوة
مسائل الزوجة وعدد احدها اذا كان مانع الرضاع العود والحالة اذا الهادا وكذا الاسباب وليس بين احدها عاما سلف فيه ما يحكم ما عدم التحريم بالمصاهرة. لان المراد من
المصاهرة. الثاني بالرضاع فيحل لكم بما كان نكاح كما في المرضعة بالنسبة الى الرضاع فانه كام زوجة الاجماع فيها. ابن معاوية الاكفاء بما كان خلاف وفي جملة الناس
من الرضاع زوجة له حقيقة والمانع بالرضاع الماء النسب. وكذا القول فلا تصدق احد الناس بالاكفاء الى بعد ابنه

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الطهارة

هذا باب طهارة الماء الذي يتطهر به الناس في الوضوء والغسل والط

كتاب الصوم

باب الحج

باب النكاح

باب التجارة

باب المزارعة

باب الوكالة

باب الجعالة

باب العارية

باب الوديعة

باب الضمان

باب النكاح

باب الطلاق

باب النفقات

باب القضا

باب الهبة

باب الوقف

باب الوصية

باب الميراث

باب الديات

بالسلم والمعصية والحائط او مع غيره مثل الناس مثلا والملائكة انما ماحوا الجواب العصر بعد المسألة الرابعة عشر مثل الكافر الحرام الحد زيادة الايمان
لو عمره وصلى صلوة صحيحة وخالفها ثم كفر ثم اسلم احتاج الى كفارة الثانية مع الاعتبار والمعدود الثانية المعدود الحرية زيادة الحرية والاسلام
الدوق صوم على المسلم وادا وقع صلوة صلوة الاداء ام الاصل فقط صلوة وحدها وكان عليه ام الاصل جوابه فلا كان ساقطا على الجواز وجوبا لا
لا فقط الصلوة. الثالث في موضع حصول مسائل السلم مع وجود الاسلام وعدم فقط الصلوة. الثالث في الحكم بالصحة الصلوة على الصحة
الشرط والوصف تحقيق المدد بطلت صلوته فالحق الحقيقة والسلم عنه مساوا فوس مع عدم ذلك الخاسر والملائكة وسلى الناس والاس والوجه وضاء الله عليه

قد تمت المسائل
وله الحمد على الجزء
وما له المستعان

الحاصر لما اذا دخل عليهم ما الفتى من امره الجاهلية ذلك حد الجواب ساعات اذا عرس السرية من المال الكسر كان العرس وعاد. فلا الكسر كالاخصر بعد الكسر
لا يجع عليهم ما الفتى من امره الرضى. مراد وقف كان عليه سنة فتى جاهلا وفتى على قدر مسنة لو صدر بالرجع الرجاء على الاخصر
عليه اعاد بالعود عليه الاول فاحق لو صدر كان صدوا ولم الرابطة الحد ؟ لكان العرس من ملك الحصر كان العرس ماد. له وما ان السرية كاما ما ان حصلهم
الراجع الارض وبلغ الرابطة على الحد والاوقى من الاقطاع سر الدور وغيره. مسألة ما تقول في رجل اذا اطلق امرأته الاماء كطول مدة في العطاء ومدة في الملك
على الزوج سرية مسعودة في ملك واحد او اذا ملك سيدة فاتى السيد اولاد كل منهم اولا واولد لهم منهم عدد اولاد الطفل لو صلح الى اولاد واحد منهم بعد ذلك
فسمعوا احد الشرع ان الملك كان لا ما كم فاتى كلهم الى هذا الملك في الحكم ما كم حاج عنهم احلوه اما في كل منهم ما ان الملك سجدوا ان الملك اولا
الى عمر فاتى دعا. احد منهم دون صاحبه الحكم الى الاسلام فاتى بعد ذلك الى الاسلام فاتى بعد ذلك فاتى دعا. الجواب اذا كان له منه على الملك ساوا.
تحكم كل ما في دعا. وعلى الحكم لصاحب الكل على تفصيل الصلوة الصلوة وان فاتى كل منه فاتى بخمسة العارض من الاحل فاتى كما لو تكن عليه وان خمسا
من الخارج فتفصيل الحكم على الاسعاد. الرجوع الى العقد سطر ساكت مسألة ما تقول في رجل له ابن ما سطر اذا بيع ما العلو وفي حد. ما كان والبناء في
ودون الملك الطرق بناء وفي الظاهر ان الطرق عرض فاسا على بعض الناس بعض الطرق الطرق بناء مصر بالملك مرسس بعد وما فيه بعض الطرق وصار ذلك الطرق
ربع ومحل لم يدع احد من المسلمين ذلك الطرق ما ظهر ما وفعل وفيه الطرق مباع اخ على صاحب الملك ان يرد كما فاتى ولس مباح في الطرق
والان الاطلاق في ذلك على حد وجود الطلاق ما لم حصل مرور الطريق الى على ان يحبس من صحبها ولم يخ من ملك طرق كيف كان ولو كان الملك
حاجز عات ومنهم من ملك الحاد كان اسطع ملك الطرق فلو احد جمالان ما لم يخ حمار من عرس الاول قد حمل الصبر على الكتاب الذي ملكه حاصل مرور
ذلك الطرق ومحل كرة منه مرتبة بحر منه من معلم الملك مسلم الطرق قبل البيع او منع الملك. ومحل المسير الى هذا الملك طرق سيد بها اذا ما سعد
الملك ما خلط لعامة ملك الطريق وما الاعلى الى لو لعبة الملك في الحجة في اللعوب ذلك. وفي الحجة يريد الى الكتاب في ذلك وصحيحا قاله الاسد والاذا ما حكم الله
الجواب ساعات ما مرجع ملك طرق الرس والاسطوانة والاعلى ما وضع يحل الوقف فلا يقطع المسطوانة وورد عرعه وبه الى حد مع. اذا فلا عليه
الدرهم وسبب عرعه على الحاية ملكه وان الى حد مرجع عرس وربع اوسا صح عمل مسوسة عرعه عرس الى عرس الوسط ولا سعد بعد وعمله عالية الطرق
لم يزد موضع الطرق على قدر عرس فوارد وعماها ملكه وعدد العدد الذي يسمى حد. على الاراء الكتاب او سرسكا وقت على حد واحد مع ما. وان
عدد الى الساكن لكن ما سطح مع عدم وضع ان الى الحاكم عليه الكتاب او حد طول ؟ لو اراد سوع جميل الوضع عرعه ذلك الحد الجديد
على حول. ولو كان عرس لا يزد الطرق مع ملكه ذلك الصحيح ما ما وعند الاصل الى ان. الى ما كان عليه. ز اذا اتباع ذلك واراد الخلاف فان
الملك وعدد عالم الى طرفا العاد او لم يزد حسان الحج من ملكه ما فصل الاسطوانة مع عرس الكتاب وان كان وسيه سرسكا حدث العاد وضع ذلك
عدد حوطه طول مرجع الى الحاكم. مسألة ما تقول في الحاكم الرغائب وحرس العد الاصل كالعود. الى الرأس من حد الحال الرجال
يحفظ الكتاب العرب على ظهر حلبه ومدان الاصل كان الحد الحلال على الحد الحلال وكان ذلك الدار حال الحكم عاما من حرس ان يسبق حال الى حد الحال
كذا والى الاراضي الاصل سهد ذلك الحد طالب على واسبه ذلك على الدار حال الحكم الصحيح الى الاصل من ذلك حفظ الكتاب العرب الحد
كون الدور او طلب ودار ذلك الحد سهد عدد الدار الاصل في ذلك الحد صحة الدور او عدد الاصل الاطلاق الى الاراضي يحفظ حرس الدور مع اطلاق قاله
الى الحد المسجد الدار الى الاصل الى الاصل ما اسباب الى الحد قصد ذلك حاجز صحة الدور وعدد مع اسباب ذلك على حد الدار الاصل الجواب اسباب
اذا دور حفظ الدار وحد الى ظاهر وفي عظمة مجيء الوالية لعموم ولا تعالى فوق الدور ب والاصل الاصل يحفظ الكتاب العرب ما لم حد الاصل كان العرس ما سرسكا

المسائل

للعروفة بالمولاميع الفيا للشيخ

رحمه الله تعالى

٩٠٥٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي طهر بماء عاصي عطيه وره اولسا على الملوب ثم بعصه اجده على ما سر شاره الامر بعاده واسكره على ما كلصاره مرورة وسر عاسبه الى الله الا
الله وحده لا شريك له اقرارا ربوبيه واسهد انه محمد عبده ورسوله ارسله رحمة مبلغ رسالاته واصلي على الطيب الطاهر الاوعره وبعد فهذا كتاب الامام
جمال الدين حسن بن محمد اعلى الله درجته وريع في الدارين مكانه فقد اقام المسائل العلية بالوجه في دفعه ولا كتاب ولا فصل الا قد اشتمل على عرات تكاد تكون من العجائب الغاط
زائده وعبارات لا تدخل تحت معرفة محمود عبده ومسدد. عمر سوره ولما جاء في الحديث ان الله المعد مالك روى البلد المسدد كان الواجب على كل مسترشد ان يتبع ما يوجد
الكتاب ويضبط ما سد ذلك الكتاب والكتوم وعوه ولم يوالي المسح وكتاب على وجه الحصر المسائل وعلما الهادي واحصا الله مسائل احد لا الله الا الله وحده
لا شريك له وصلى الله على محمد. الكتاب في المسائل الاربع والمائة المسمى فاحت اصيها الى الكتاب المسائل لبعض المجتهدين كما سمع من الدين وسمعه مرة وثلاث الله وحرس من الدين
وحده وصلى الله على آله

الباب الاول في الطهارة

مسئلة

مسح

والغسل على الجسد وسنن الطهارة. الكبر والوضوء الصوم والتيمم الاعضاء الراس وفي اسنانها فاذن الوضوء بحد والمواق العاطف والرجع والعموم
ودخل الوجه العسل بحد الجبهة الحسن والاحاطة المكبر. والسنن والمرفق والوسط والبحر لما حسامه ومرفق الحي والمسجد وسنن عاما بها على العموم
في الصلوة. والطهارة ومن كتاب الدارج حول المسجد ودرة العود على قول الاكرة وهذه المحصوص مع الاخرين واجبه بعد الله ولا حسا الا عاسين في يعسلوا
على الماء العسل والاسباغ بعد. وتحلت الماء اعض مسبغ الوضوء بجاره وجهات العسل السم سعد بواصعاها وحدا الماء المرفق اذا امدد به
الطهارة. بل هو حول على انواعها الثلاثة في الجاري والاسر كالعطش والمعصوم الماء او المسكك بعد الحب بها على عموده. المعاني وعوده
امر الفصل الاعطاء والمعلى الا اسكر او بحد او سكر اللعط وحد المعلى والمعكس قال الامام اربعة الا اسكر اذن الماء كالسماء والارض والاب والعرش فان
السماء اسم لما اظلك والارض اسم لما افلك فهي حد جاء معنى الاحد وكذا العطاء احد جاء عن لعطاء الاحد مسمى الاعضاء الالفاظ المساعد اوقد يحدث اللعط والمعنى
كمو مورد ما ذات واحد. وسنن الموسى اصكال السيف الصارم والساطي والصحيح فان المعول الى السيف العطوف الحجة من الحديد والصارم والساحق نعوق الاصل وذا بها
واحد. وكذا الساطي الحاصل والسطي المعمر عن ما في الموتاة والعصح هو المانع في الطهارة من العوالي عاما كالماء وهو معهاد الاثاث ب الحد اللعط المعنى
ما كم الحد اللعط واحد والاعلى الاعلى معنى واحد كاسما الاعلام كلعط رد وعوده وفي لعط كل ولا رد على معاها الموصوعة على علاه والرابعها على ما
؟ ان سكر اللعط وحد المعنى من الالفاظ المراده كالاب والشرب والاشد الاب في العصبة فان المعول الاب من موجد وهو الحيوان
الناطق والمعول الاسد موالحيوان المفترس اما سمي ذلك مراد فالاسد في الرادي وهو كون اب جامعة الحد فكان المعول كون والنطفة الكلمات عاد
ان يكون اللعط واحدا والمعنى كيف اطلاع اما ان يوضع لها معاني اولا او يوضع لمعنى ثم يحصل الاتي فيما فيها الاول والمعنى ان لاع اما ان يكون العلاقة الاول
والثاني اولا فان لم يكن العلاقة فهو لم يكن عليه الاصل موضوع للحد والوضع على الاسد الاب ان العلاقة وبينهما في مجاز احدا هذا الحال الاسم
وهو المعول على الله بعد موعوده فكان العسل العلاقة الحجة الى موه وان يكن هذا وفلا ما الى يحد الوضع الاول مستعمل الثاني وهو الحد الثاني
فالاول من المعول الفاعل اما السبع كالاسد فانها موضوعة الاصل للدعاء ثم نقلت الى ذات الركوع واما العرف العام كالدابة فانها في الاصل كل

ما دب على الارض ثم نقل الى الاربع واما الخاص فكاصطلاحات العلماء الاطباء كالعسل والخوف والدور المسلسل وان استعمل فيها كالثاني الاول حقيقة في
الثاني كاطلاق الاسد ملاقاتها وصفة الاصل للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة والمناسبة هي الجراة كما قال الاسد حقيقة في الشجاع
مجازا في الحقيقة. بل الموضوعات فاذا استعمل فيما وضع فهي باقية والمجاز وهو الموضوع فلا يعود الاصلي موضوعه الاول فيه وجاز حقيقة التاء
ان يحد اللعط وسكر المعنى وعكس المعول فحول الاكان اللعط واحدا والمعكس اطلاق اما ان يتناول الحاكم ويحلت فيها الاولا والاول المكر كلعط العسل على
العسل الناصية وعلى الماء وعلى الركبة. والدر والصبر والحاسوس على الرجا. والى الحد المعنى الاطلاق اما ان يحلت الاسد والاصفة الاولا ما لم يكن اللعط
رد وعوده وحالة وكرفانها العاد مكسر. موله على الاسامع موضوع واحد لا يحلت فيها فان المعول من رد وعوده مجاز الى الطاوع حقيقة المعول مجازه وجاز وكذا وعوده على
لسان اولا وشيعا احدا من الطاوع العلمي الكاما مساوس الى الاسد ها الآدمي احلت السد. والضعف فهو المسكك كلعط الساطي فان حول على الاسد الاولى اولا وهو
في الاسد شيء العاج واما شي كالاسد الاسد الساطي وسطا. الى المعنى الماضي موضوع احد الصحيح. واحد اسمها صحيحة فيل المعاطي سطر الاحرار
في الاحد نعود العشر الى الكرة والعلم فيحصل فيل المسر كفصل المسكك اذا استعمل اعلى الحد المحاط فعول العطا الطهارة. واحد موضوع الى الاوضاع
الاسماء مشتقة عاما بها ولها وحلية وجاء ولا يسمها ام فيل على قول المعنى المجاري حقيقة الماء ومجاز الزيت وفيل المسر كالحلاوة اما
حاق الهيم عن العسل فهي كالعرض فيل مسل المسكك كله. ان الماء وصفت الزائد فيل مسل المعاطي الاول كلاما ساع ما بحد الاحد حقيقة صاحب الصور
بالعموم وسمع على كل ما لو مدد التكلف الطهارة. ولم يعد ما سمع موقف ما لعلة المجاري اما القطعا الى الاصل في العلط اذا اطلق على عمله دون
مجاز. وفي الى ما لعله الظاهر وكذا على العسل المسكك وحي الاصفة لا صالة راه الدم الاوى وحصول المشي المكاكا الواحد الى الظاهر الى الصفة
الصحيح المعنى وان فيها ما لا كراحل الجد لا صالة الرأة. وجوب اللعوض مصر الى الاصبار وان مسارعا عاما الوجه نو العسل الى العسل الاول الوجه
فصول الدار الوصول الى اما الى بعد. ما حد سماء الواحد او المسمى او طلق وجه. ما حد اسا الواحد حل معهد الدار لم الحال الى كرس الاله
والوجه الدار وقدر يحصل الحاصل الحاري الوجود موطن وقال الاكرون الصحة لا ما لا سم الدار قاد موجه الوجود لزيادة. الداعي الدار الوجود
الكفارة عند المجاري الوجود الصورة قاد. راجع لعط السبع وحد العسل الاعصار وفي الكسب الرفع وفيه فيل هو الاصل الى الاصل الى الطهارة هو الحكم
على الاعرى الاطلاق ويحمل الاولا على العموم على العسل الاكساء ما الدر كيد مسب الرضي الحيض بعض حيا الاسكتة احدا. الاختلاف الواحد. ما حد ما حيه
العهد لجاعا وكذا الى الطهر الاصحاب داما وفي الى اما الى الطلق لو بعد. يوجان الطلق حال موه المعوض وعصى عبد طلوعا. يحصل ما حد امور الكلية الاولى
طهور الوباء والطلق الدار وعصى لواقع ولو الحال ما وحد الكفارة. في الاولى لا الكلك كما لا ما في الكفارة. فرع لا يعلمون الحال
على الطهارة. عاد الوجوب على كما قلنا. ولا تعال سوى الصاب. الطهر الكرة. والعود. لو عود. نوف طلاق اما الى شيء كالاوصاف مطلقا اما محدود وكل الحاصل
وكمد لو جاء الى اكر. وحد حلية. وفي المسعل وكان حكمه. كما لطلق. فرع لو عود. نوف طلاق اما الى شيء كالاوصاف مطلقا اما محدود وكل الحاصل
ولو لا يكن جاء كان الاول طلاق اما الى العمل ما حصر الى الرابع او كاف الكلك الحيض عود على الدار الى الاحد الوصول الاصلح يحصل الحاصل والاحد
لعدم وجوب يحصل طرد الواحد المسي وطلاق وحد مسي طاما الحدث كما لا يحصل المال الاكرة. والى العرف موجود وكل اعاده موجود وقطعا
وسي الاسكاء السبع طلق اما الصر لو الى الرابع وهي الى حين الرفع او الاستعاد سعد. وانكاره الدائم الحد مع مسيح الاحد الرفع الصلوة. وان
طلاقا طلق جاء الاطلاق والسبان نعول الوضاء لوجه الدار. الى موجاء حم الرفع والاستعاد الصلوة. مع الاول المستحاج الكاول الى الطهارة

الباب الثاني في الصلوة

الباب الرابع في الصوم

الباب الخامس في الزكاة

الباب السادس في البيع

الباب السابع في الغصب

الباب الثامن في الشفعة

الباب التاسع في الإجارة

الباب العاشر في الشرب والمساقاة

الباب الحادي عشر في الوصايا

ودرحاك جهمانات واحداك مدعو الماما ثمالك ماس اجالد طرب تحرير السهما المهات وما يلزم الموضوع والمرض روح حمل الصحيح
لهم اراء وام امه فاوله طلاق اخذ منها المعنى فاسد رجعه ام امه ماهنا العدو اصاد رجعه ام امه ماحال الصحيح ورجع الصحيح جدد في المرض ام ام
وسع والوالص الصحيح ولد الاماس قدر كسر المرض اربع سنا على الصحيح وحالت وكر معه وبهاد جنا الصحيح ورد كراماره ماحد الصحيح
احلها بها واحد الحالة الاول الصحيح لا قيلسا لا اربع السلمان ولد جنه الجنس وحد الاحلاله ما في

الباب الثاني عشر في النكاح

لعه قوله آخر الحالة الاول الصحيح الاسلام الحامله اذا اعتصمها في مرض الموت وروح وحل بها صاحب العنق والمقدد ودرسا جرحه من الطلب وان الرجوع
معلى ما مر في الخلاف اقول ذكر هذه المسئلة الشيخ المسوط والمصنف بها الرد على من قال انها لا ترث والانصار العنق وصيرورة فيطل العنق
صورة بهذه المعدة فيكون ما طلاق وكلاما ادى اسار الى عدته كان طلاقا وانما فلسا ودى الثوب الى عدته لان طلاق العنق يعتبر طلاق العنق كالمالك
للوث عبيد اصحيح سبط والانصار هذا الانصار ان جاء الرد مرجع الثلث اجاز الورثة ليعطيا الوجاب من الاصل والرد اسار بعوله والا فعلى ما مر في الخلاف
معلى العدد عدم الخروج وعدم الاجاز وعلى العول رجوع المواد الى الثلث شعول ما هنا الحكام ثلاثة ا صحة العتق صحيحة النكاح ج صحة المهر اما
صحة العتق فالحاله مع العدة وانما صح العدد والوجود المعتبر لو دو ذلك رجعها لو كان رجاع وجه من الاحوال رجعه والمهر والمسمى محابا بالاوفى
الثلث قبل الموت وانما صح المهر فصول الاجنبية لان انما يودى الى الطلاق ودى الاجاله على بدر سوء حبس الاكره فيسمى حبط الخارج والعنق مودى الطلاق الاكره
فيرد العنق فيرد سهما المهر فيسمى الكره فيسمى العنق فيرد الكره ويودى الى الثلث المهاله وجهاله المدة وجه بطلانه في بعد بطلانه مع مهر المثل فالانصد
فيرد ودرجه ظهر بطلان العدد فيكون دون الكره ووط المدة الكره لا يستحق مهرا والاصاله راء الدرد وجرحت الى صحيحها وبطلان العدد والمهر
فلا اعلى من الكره فيسمى مسيره جهاله مهر المثل المهر بها مجهول فيسمى الخروج والمعاله وام الكره المعدد الكره العلاقة كره طرق سوق تبعا فيرض الخارجه
ما ودعد عنه اما الى صدقها مهاما اجرى فلسا سطلان بالاصدار والاداء الى الدور ومهر المثل مجهول الكره مطلقا مجهول اعنى مهاما
مجهول مسمى مهاما المهر اجرى اسلوا لما في المحاصل المودسان فساد في كاح واحد منها ما عنى مهاما فصار الكره في درجه كسا مساوى كيس لا
مهاما وى رجع الكره ودعد كو الى الكره ملها فيكون الى حرجه فيسمى مهاما وجرى سوره ذكر الكره لا يرد ما ولما المهر جرجه سوى جرجه وسوى الصحيح
ودر الكره ماره جرجه وعنه والمجاله المالى ودلك ما جرجه في صوف العنى مهاما لا عشا المدة لانه كسها وحصل لما سبب الجره وموما في الصحيح
الاصل لانه كالحاله وعود الى الدور جرجه وعنه وجاى مهر المهر لوجه ذلك سهما الرد فيكل لما جرجه سهما جرجه مهاما جسون واذا كان مهر
المثل مثل العدة ولو كان كسرا واقل كان على الكسر يصير ما ملا كان مهر المثل جمس وفيها ما فيسمى اعنى مهاما فيسمى لها مهر انصف سى والمهر
سنا سى وان لما مهاما ولا سى لهم معامل حصل لها المهر لها اجمعه مسبا اجره لا سبوا اعنى مهاما سى ولما مهر انصف سى
الدور سيان حالة الكره في عدد ملاه كسا وعطف طها الصاف فكو سوم كسا فيسمى مهاما عدد سى الكره ولما سبوا او ما مهر والمهر الدور اجماعا
ملا كان فيه الخارج سوم وحلق مهاما اجرى واحد فيسوم وكان مهر المثل ملاه وصفا حاله الكره والخارج في عدد واحد وعشر على سبعة مهاما

الباب الرابع عشر في الطلاق

لعه لو قال الطالق قبل طالق وبعد الى الدور اقول مسائل ا اذا قال الطالق قبل طالق بعد طالقة
البطلان جهة ا ان طلاق جاعل العدد لانه يصير الطلاق طلاقا بل مصدر طلاق المدة قبل طلاق طلاق في الوصول لعدد بصدر الاداء الوجود حرجت
مرتبة موقوف على شرط وهو لفظ عدد ب ان يصير اللفظ الطالقة المؤرخ. اذا الكلام المتصل لا يتم الا ناقة. الصحيح ج ان الاصل الخارج

المنطلا اهمالا حصيا الصادر عن المسلم العاقل صوا الكلاع محجوره الهذه فكل ما وقع الطلاق مولو طالق ولي الصمة ا قوله اذا طلقه ولو عدد طلقه
قصد لطلقه اجرى فهو كما لو قال اول مولود ولد فهو حر فانه يحكم بحرية الاول مستر ولو حدد الثاني فكذا هنا اي الحكم وقوع هذا الطلقة بحرية طلاق
المصرح وعدم الارتباط منها كالارتباط في الاول ولو حدد الثاني المسلة الثانية ج ان الدور في الطلاق طلقه سوا كان دور معه او دور بوقت ما جرى علما وما دور معه لا يترتب طلاق
الموكو بها وعدد طلقه المصرح بها معدود بطلقه د ان قصد طلاق سوا طلقه قبلها وقوعه الثاني المصرح لم يقع المساجد الموجود بعده مجلها وما دور بوقت بها
بالاوقاع ان لم يقع الثاني لم يقع الثاني بعدم سرطها ه ان قصد طلاقا ما طلاق الطلاق المسوق ما جرى طلاق المطلقة ما طلاق الاسر بحجة عدم العدد
المسلة الثالثة لو قال ان طلق طلقه فهو طالق وكذا دور معه والصحيح حتى الاعلى الشرط وهو الاوجب سالحا جعل طلاقا في الوجه
طلقه ما في فكيف بعدد طلقه فعدد الى المسلة الاولى وقد موسا فيه الصحة وكره حد الرجع في المسلة الثانية في قوله لا يورد على الوقاء
المؤعد لو قال ان طالق الوجه ودبه الاجاز على العول رجوع المواد الى الثلث شعول ما هنا الحكام ثلاثة ا صحة العتق صحيحة النكاح ج صحة المهر اما
صحة العتق فالحاله مع العدة وانما صح العدد والوجود المعتبر لو دو ذلك رجعها لو كان رجاع وجه من الاحوال رجعه والمهر والمسمى محابا بالاوفى
الثلث قبل الموت وانما صح المهر فصول الاجنبية لان انما يودى الى الطلاق ودى الاجاله على بدر سوء حبس الاكره فيسمى حبط الخارج والعنق مودى الطلاق الاكره
فيرد العنق فيرد سهما المهر فيسمى الكره فيسمى العنق فيرد الكره ويودى الى الثلث المهاله وجهاله المدة وجه بطلانه في بعد بطلانه مع مهر المثل فالانصد
فيرد ودرجه ظهر بطلان العدد فيكون دون الكره ووط المدة الكره لا يستحق مهرا والاصاله راء الدرد وجرحت الى صحيحها وبطلان العدد والمهر
فلا اعلى من الكره فيسمى مسيره جهاله مهر المثل المهر بها مجهول فيسمى الخروج والمعاله وام الكره المعدد الكره العلاقة كره طرق سوق تبعا فيرض الخارجه
ما ودعد عنه اما الى صدقها مهاما اجرى فلسا سطلان بالاصدار والاداء الى الدور ومهر المثل مجهول الكره مطلقا مجهول اعنى مهاما
مجهول مسمى مهاما المهر اجرى اسلوا لما في المحاصل المودسان فساد في كاح واحد منها ما عنى مهاما فصار الكره في درجه كسا مساوى كيس لا
مهاما وى رجع الكره ودعد كو الى الكره ملها فيكون الى حرجه فيسمى مهاما وجرى سوره ذكر الكره لا يرد ما ولما المهر جرجه سوى جرجه وسوى الصحيح
ودر الكره ماره جرجه وعنه والمجاله المالى ودلك ما جرجه في صوف العنى مهاما لا عشا المدة لانه كسها وحصل لما سبب الجره وموما في الصحيح
الاصل لانه كالحاله وعود الى الدور جرجه وعنه وجاى مهر المهر لوجه ذلك سهما الرد فيكل لما جرجه سهما جرجه مهاما جسون واذا كان مهر
المثل مثل العدة ولو كان كسرا واقل كان على الكسر يصير ما ملا كان مهر المثل جمس وفيها ما فيسمى اعنى مهاما ولما مهر انصف سى والمهر
سنا سى وان لما مهاما ولا سى لهم معامل حصل لها المهر لها اجمعه مسبا اجره لا سبوا اعنى مهاما سى ولما مهر انصف سى والمهر
الدور سيان حالة الكره في عدد ملاه كسا وعطف طها الصاف فكو سوم كسا فيسمى مهاما عدد سى الكره ولما سبوا او ما مهر والمهر الدور اجماعا
ملا كان فيه الخارج سوم وحلق مهاما اجرى واحد فيسوم وكان مهر المثل ملاه وصفا حاله الكره والخارج في عدد واحد وعشر على سبعة مهاما سى
ملا سى وعشر مهاما سى وعشر اسباعها ولما سبع ما مهر ملا سى مع العدد مع الكره اجد عشر مرة مع الكره اجد عشر مرة مع عطف اعنى

الباب الخامس عشر في العدد

البطلان جهة ا ان طلاق جاعل العدد لانه يصير الطلاق طلاقا بل مصدر طلاق المدة قبل طلاق طلاق في الوصول لعدد بصدر الاداء الوجود حرجت
مرتبة موقوف على شرط وهو لفظ عدد ب ان يصير اللفظ الطالقة المؤرخ. اذا الكلام المتصل لا يتم الا ناقة. الصحيح ج ان الاصل الخارج

في الفصل السابع في العدد من قوله فان قطع الاول او لو قال انت طالق بعد الف سنة فان مضى الى قوله في احصاء مهاد الغير والاول الى الست وكذلك الاول الاعطاء
نوطه وما حل العدد بنو ما لو حد فلسا الما فان ذلك يحصل الى الاسلم الاعطاء العلق الى الاصاله العاشر ثبات ا لما لو لما ما عطاء ما وعد على الحكم الاجود عن الطلق
وفي الاحاجة وما لما لو احصا بالحصر والعدد على الجزء الى الدار الكره والاداء والرجع وقبل الوطي والاصل هاوه وحسب الى الاصاله الى المال حصول
ثلاثة اوراء العدد الى الحاصل مع العدد لعه المسراء التي شي يحصل والحصر مما سائل ا ان الاسر في الاصلا وبعد بعد سلاه اسهر قطعا ب سي اعنى الاسهر او
حرسه سهر واحد وبعد بعد الاسهر الصادق الاستحاصه ملك ج ان اراد هذا وذلك كره سهر ودكه ومن على ما لحص الاستحاصه اما الاسهر الاسس في الاول والطلاق
في اول الطلاق والطلاق بعد مضي الى ام طلق الى سهر سهر نصف العدد والاسطر ثلاثة اسهر في العدد الاخرى ج اذا راء العدد مرة واحدة لم يقع الطلاق الا بعد
اكمال عدد الاسهر فاما كان للاسهر اجمعه اكمال سهر لان كان حصة فلا يقع ما سهر سهر كل سهر ما صاح حصة لان الحالات المستعمل ه طلاق طلقه لم يقع الطلاق الا بعد
مضي ثلاث الايام اسطر الاوراء ان اكلها ثلاثة اوراء وقبل ما سهر بها كان مردوا الاوراء وان جاء الحصة الى الاوراء الاسهر الاسهر في كل الاوراء
واذا سلاه اسهر فقط ما مضى ثلاثة الاعداد وما كان لا سهر اوما الى اجاء مردوا السهر لا مردوا الاوراء ثم مضى لو الثلاثة مضى ثلاث قبل الاعصاء
ثلاث على الاسر بكل ثلاثة الاوراء ما صاحة الاول الحاصل بعد الطلاق ومضى ثلاثة الاسهر المصرية بعد سهر وان لم كان صحيحا و اذا كان اعطاء الدم الى الحيض
لانه لا تعلم عدتي الحكم وان كان العارض مرض مرض لم يرضاع و ملوكة العطلة الثانية الاصحاب ودوكانا الى الست عليهم السلم اجاء العدد الاسهر الحاجة عدم على الحكم اجاء العدد
ولم تعطوا الاعطاء لعارض مرض و وقال الشيخ رحمه الله الخلاف الى الاصحاب ساور وما بهم الى المطلقة اوارث بها الاسهر الى حيض الى هو الدم فقد عدت بها
ثلاثة اسهر وقال الشافعي ذلك لم يقع دمها مع نصف سهر اسهر بسبب العدد ثلاثة اسهر على راس الدم الثالث قال في الاصرب تمام السهر بعد ثلاثة اسهر وقال
الشيخ الى اربع حيضها العدد الى مرض او حاد مرض لا عدد بالاسهر بل الاوراء وقال الشافعي والمالك ما اجاء وان اربع حيضها العدد الى مرض الى العام
رجعها مع عدد الثلاث وروى عن اعلى الطلاق وقال مالك الى وقاع الحد نصه لا احي ليس الحيض لم يعد بالسهور وما لم يعد عدم قال المرتضى رحمه الله
على العدم الى الحد مردود ذلك ان مردود ما اجاء الحيض وما اجاء العدد واحد واحد واصاه وقال الشافعي والمالك الحيض في عدد
اربع وروى الجماعة ان معنى قوله ان لم يعلم معنى ان يكتم في اوراء الحيض وقال الشيخ المسوط قال لم يقع حيضها العدد على الحيض وقال الشافعي والمالك لم يقع العدد
مرض او رضاع فاما الاسهر بالسهور بل مرض ثلاثة اوراء وان قال الشافعي وما اجاء عدد واذا اعطاء لعارض قال لم يقع العدد
وهذا الشافعي الى الدم وقال احمد بن نصر ابا حنيفة الى الحيض لم يعد بالسهور وهو الصحيح عندهم ووجه الاستدلال الاعلام الى الحيض قال الشيخ
رواه اصحابنا اما ما دمه لها ثلاثة اسهر ثم لم يرها الدم فقد انقضت عدتها وان كان لم يقع حيضها العدد اصاه الى سهر وقال الشافعي والمالك الحيض العدد
تمام سهر اسهر اعدد سلاه اسهر وقال اربعة الاعلام عدد حيضها تمام سهر لم تعد ذلك سلاه اسهر بعد ذلك سهر والعدد على الحيض العدد
رجعها والاطلاق انها حاج الى سلاه العلم اراد رجعها وما طلاقها مريد اسهر وقال الشافعي عدد المهر بالحيض في كتاب المبسوط اذا كان المرأة
تحيض وطلقها بعد الاوراء فاذا انقضت العدة بالاوراء ثلاثة اسهر وما طلاقها مريد اسهر وقال الشافعي عدد المهر بالحيض في كتاب المبسوط اذا كان المرأة
اسهر حيض لم يرها دما فقد انقضت عدتها وان لم يرها الدم فهذا ذلك بما يرى حيضها العدد اصاه الى سهر بعد اسهر وان كان لها سهر لم تعد بعد اسهر
عدد الساء ما قال سلاه عليه السلام اجاء حيض العدد ابراء ساء ما يحيض كل سهر ان لو اجاء حيضها واحد كيف نطلقها وقد جاء الحيض في سلاه
نطلق الاسهر نطلقها ولحيض على الاسهر جاء حيض المسهور ثم حيض نطلق حيض ما جاء حيضها بعد العدد نصف سهر ما قال لو كان حيضها سهر ولم يحيض فهذا

قال لم يرض بها العدة ثلاثة اسهر بعد العدة عدتها قال فاما ما روى رجعها فاما قال فاما ما روى رضاعه ما روى حيضه سهرا وعدة عن الحيض عن مالك عن عطاء عن سورين
كلب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلقة على طهر من غير جماع سهور طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلاثة اسهر ولم تحض فمضى
حتى مضت ثلاثة اسهر اخرى ولم ترى دما حيضها قال كانت بذلك مستيقنة لم تحض فلتعتد ثلاثة اسهر الاحيضه ترى فيها دما فان رأت دما سهرا فقد
بانت منه بعد كل ثلاثة اسهر سهرا وقد انقضت عدتها وان مضت ثلاثة اسهر الاحيضه ترى فيها دما فقد بانت منه بعد ثلاثة اسهر قطعا
ذلك عدتها وهي ثلاثة اسهر وقد انقضت عدتها الاولى ثلاثة اسهر وقد انقضت عدتها الاخرى ثلاثة اسهر فقد انقضت عدتها
قال الشيخ يحتمل ثلاثة اسهر فاحتاج الى سواه الى سواه الى الحيض الى الحيض مرة وربع مرة والى الاطلاق الولد والى ولد ربع مرة
ارها بها ولي اسهر في الصدر حيض لم يسلم قدر ان عن مولاه كلها ثلاثة اسهر الحيض سبعين عن حيض في سبعين على في حيض الى سبعين على في حيض الى سبعين الى
الى ان الطلاق وما جاء بحيض الى ثلاثة اسهر حيض فعلى ان العدة اسهر العدة بما يحيض الى ثلاثة اسهر حيضه فلو بدت بعد الحيض الى ثلاثة اسهر الى
ثلاثة اسهر اصلا فاما بدت فاما ان اذا راء الدم قبل انقضاء الثلاثة اسهر فلو سوم كان بها الاوراء وان لم ذلك اجمع عشر سهرا على ما دمناه والدين عدتها
ما روا الحدد يحيض يحيض على الحيض مجموعة على في مرجع عدد على الحيض كيف نطلق اذا جاء حيض كل ثلاثة اسهر حيضه واحد قال الطلاق وما جاء عن السهور
العدة ثلاثة اسهر بعد طلاقها وعدة ما يسع موطوءة الخطاب

الباب السادس عشر في الايلاء

لعه قوله في الموطوءة كان الايلاء وقال ان وطئها العدة ثلاثة اسهر ولا يعد الوطء الدم بعد ولا يلزم بعد ثلاثة الاوراء اقول البحث في المسئلة اجمع
وطئها بعد جمع الطهارة لكن الماء لكن لو وطئ الدم بعد العدة ولا يلزم بعد ثلاثة الاوراء ب المسئلة في مطلقة يسمى الايلاء وهو الحلف بالله على ترك وطئ الزوجة
الاعلام على مع الزمن اثبات واسماء الحاجة والعالية العورة بالاسم مرفع احاجا فلحلف بالله وهو سبب الحكم وهو العاجز الى وقوع البين الكتاب ما على والطلاق والظهار
فاذا اراد ان يسأل سبب مرة من الايلاء وعدة الايلاء وعدة العاجز وعدة الطلاق والعدة الحالة على الطلاق والعدة الى الطلاق والعدة الى الاوراء
فعلى قوله على عدد الحالة مجموع وقوع الظهار والطلاق والعدة كالمرأة الحالة على الكفارة العدة الى الاوراء ج اقول لو قال الوطء قصد حيض طهارة الى ذلك
فلا يجوز الطهارة والطلاق وما اجاء فاما ان يكون وطئها بحيض فانا في الحالة عند الوطء فلا يقع الايلاء وما اجاء العدة الى الاطلاق الايلاء وحكم الايلاء
لا يجوز الظهار ورد وجه ذلك وما يوجد في الحيض الظهار لا يساوي حتى الحيض الظهار ب ان لم يكن طاهرا فيما يدرك ان الكفارة ما لو دون الحيض
العدة لا يلزم الاسح جمع الظهار في الظهار لكنه الطلاق يحصل بعد الظهار وتعدى عند الوطء يحصل بعد الكفارة بدا في العموم وعلى الوجه اعدم وما اعلم
فلا يجوز الا الاعلام والعلى الحالة الوطء الحلف على عدم الظهار ومسند الاول. اللام لو الى الظهار ولا يسعى بعد العدد الى العدة سدا وعدم
عدة لو لم يكن عدة وعدم ذلك ما عدة وما يعتبر في العدة الوطء الحال قوله وما لم يعتبر يحيض الحال عدم وجوب العدة على
الوطء عند العدم على الوطء الجهل ذلك موضع الظهار والاحاطة بعد عند فاعدة الزيادة. الداعي الى العول العنق بعد الحالة عدم وجوب العدة على
طهر الوطء والاسعد المرتبة على الاطهر في الكتاب الى الطلاق على عسلت السلت عدم سنة ما الاوعند المصرف والعدد كلاه طاهرا. وود حالة
ا الاتفاق الى مدة الحيض فاطلق العدد والحيض ا ان العدة اربعة اشهر اجمع لعموم الحكم الماء. وان العدة بعض العلق وهو ذلك الوطء الاجمع
العدة الاوراء. وجوب العدة عدة والاوراء الوطء الوطء ج قوله الوجوب العدة الاسهر بعد العدة الطهارة وعدة العدة على الطلاق
ان مضى الطهارة بعد العدة عدة اراد. الوطء قبل الوطء وعدم الطهارة. لو ترك ذلك سنة عدم وجوب العدة العدة الى الاسهر الى العدة الى الاسهر
على كراهة يحصل حرام وعلم ان مضى الاسهر وما اجاء العاجز مسيس على حد الحلف الطلاق وعلى حلف الطلاق الى الاسهر
قال الشيخ الطوسي في المبسوط عليه في المبسوط عليه وحصيه على العدة اصل الاصل اذا طاهر بالوطء بعد الطلاق. وفي قال الاسهر صنعت عدة الى اعلى
عدد طهارة اذا وجد الطلاق وان كان وطاهرة قبل الوطء الطهارة الصحيح ما الاسهر الى العدة الى الاسهر الى الاسهر الى الاسهر
كمن من حضرة اوما وقع عدد ذلك لا يعتد بعد ذكره في المسئلة والعلى الاسهر ما يجوز الى ب الوجه في وما عدم الحيض الاول في

الى العين اقول هذا استعمال المعارض على المعارض مطلقا لا عدم وقوع الاثار ب الحكم بالطهارة لهذا العاصي ج بعد هذا العفو عن الوطء د هل يحكم بالطهارة
بالعفو مجملا ام لا الى بعض العلماء الاول هو المشهور بين اصحابنا على عدم وقوع الاثار لان الاسباب الشرعية اسباب الحقيقية والعلل لعدم العقاب بعد العفو والطهارة لعدم
لعدم الاثار لم يكن جاهلا على الحكم بالطهارة ولا يلزم منه محذور اذا كان عليه ما يلزم الطهارة والطلاق والحكم بالطهارة لعدم العقاب بعد العفو لان عدم العقاب
كمن لم يعاقب على المعاصي الثاني قوله هذا الاول لكن عليه طهارة ومعه على هذا الدليل ربما ظاهرا وان لم يكن طاهرا ومعه حكم عليه الطهارة بالوطء
طهارة علاقة الاول لان الحكم بالطهارة العفو والحكام موطوء الطاهر كقوله عليه السلام عن عكم الطاهر ما اسر سوى السرائر ولعل عليه السلام موجب لنا في عدم
وانما هذا ويمكن ان يقال لم يكن الطهارة الاولى بالوطء والاوارة الطهارة لعدم العقاب لعدم الاسلام على استحقاق الحكم على
العام الثاني قوله بعض هذا العفو على الوطء على العدد وحصول الوطء على العدد وهما الوطء وجزاه العفو لا يعاقب ذكر يكون مسلما على قادر
بعض العفو العفو على الطهارة اللازم لهذا الدليل لكن اللازم بعد في الكفارة مصرح بعد العدد ب الى الطهارة او الوطء قبل الكفارة الاولى كفارة الطهارة
وكفارة الوطء لا يجب مهارة قالوا لا يعفو العفو على الطهارة ردوا الوطء وجاعدة موارد لو وصاوطء وعلى الكفارة ما يجدا في على كان العفو الطهارة لم
يحكم بالوطء الثاني كفارة الاولى عن الوطء وحكم الوطء الثاني كفارة قال لم يكن الله تعالى الله عليه السلام جعل لكل امرء ما نوى
حكمه بعد الكفارة وليس الله ذكر وانما ذكر وانما صعبه الكفارة لا يكون في مسلم لم يكسب بعد ويوسر وطء صحة الوطء احتجاجا عاما الاسباب اقول الله عز وجل لا يكلف
كفارة الطهارة لم يكن ذكر وانما عباد اوجب جسدي الى العباد والعبد بالصبر والاعتبار وهو من اسباب الحقيقية والعلل لعدم العقاب بعد العفو قال الله عز وجل
لو احبس العلماء لان العفو الاول لعدم العقاب على الوطء الصادر موضع العاقبة وان لم يكن هذا الوطء على الله تعالى الحكم
قد على ان العفو عن الوطء الطهارة وكان هذا طاعة سرا العبد وكان ذلك وجلي تقصد بين سمع وطهارة سعوا قوله الاوارة الى هذا العاقل
بعض العفو الاوارة بعفاء اللزم بعض العبد حصل بعد بالله زالة حصل بطرة موالوطء الاوارة بالطهارة فان عرف هذا الوطء والاوارة عاد الى الاسلام بالكفر بالطهارة قبل الوطء في اعمال
الامر السرعي بالكفر بعد العود فكانوا وان جاء الكفر السبع وليس قبل الكفر بعد هذا الوطء الاوارة عن الطهارة الى الوطء الجزء الكفارة طاهرة
العود في العفو الدرب بعض العفو الى العفو فيجب حد الدراء الموسوعة الثاني الكفارة بعد سرا الى الصبي بعض هذا العدد ج ان الكفارة ساكت عن الطهارة لو يسوغ العفو
وحكمه بكفارة موجبة الدراء ما هاسا اعني كفارة الطهارة وكفارة. الوطء ولو ذلك قال اوزن في عدم بكر الكفر لو وطأ ناما قال في الكفارة الوطء
كفارة الا ولو كان طاهرا ولو الاوارة الوطء وجب الكفارة. اشكال الثاني على المعارض الرابع قوله حالة الساما الحالف الطاهر الطهارة بالعفو بعد
هذا العفو يجب الا الا الماء بالحل الرابع العفو حرج الله اصحابنا على عامه ان الحكم عليه الطهارة وليس حكم الطهارة حرجا الكفر بالطاهر الى الوطء العفو
بها سير الطلاق في سر العفو الكفر الاسرار بالمعنى الزنية بالعفو اراد. الوطء قبل الطاهر اجمالا لا عاما بحكم الطاهر العصاة عليه الطهارة وقبله
وحرجت الكفر عند العود وموعوم الوطء بحمل عدة لان الالزام بساسات الله لا الطهارة وسر الدراء الوطء ولا حرج والحرام على العفو الحالة
المسوط على الوطء وهو الاسرار سر العصمة الصبي والوليس على اسامي كفارة الطهارة الواحد اصل السر المدة على الطهارة الاوارة. بحث العفو المسلم
الدراء الموجب هذا العفو وذلك العفو قبل وطء على الوطء فرع لو كفر هذا السار والطهارة قبل الوطء الحد والاعفاء على العدد لو وطء بعد ذلك لا
وحرجت وسط سعاد وجود الكفر وقد وقع عهد. الطهارة بعد الكفر والوطء الطهارة وقد سمع وانه وسط وطء اقاله لا على الطهارة. لان وجوب الكفر
بالحرب وكالوا دراء الحد العفو الثاني وحمل الى الدراء. مثلا وانه ذلك لا يوجد كون المدد دراء في المسجد وجود فاما سقط الدراء هذا العفو الصور ولو اراد
هذا السار الكفر الطهارة قبل الوطء بكر عن هذا العدد عنه وحمل الكفر بالعفو فعل اقول ولو قال وجوب عرطهارة الطاهر سلم العفو كان

الباب الثاني عشر في العفو

قوله في الواقع فاعلم ان العفو
فاعفو حرمي مسلم الطلاق. فاجاز العفو مسلما فالوارث لا عارف فكل الاسرة فاعفو الوارث لا يعفو له الوارث المخلف والمسرة والاعاد الوارث السرة الاولى لا موالي العفو
عنه لانه الخصام لا يعاد ولا يسعد الكف فاكان الذي عنه مولاه. فكل من احاد ان اسر مولاه. واعفو عن الاسر. مما قال عنه العفو الاول لا يكفر
مال لا يحل الصدر مما. على اشكال اقول يوصي فيه هذا المال الموالاة معه على العفو الكافر قوله لا يعفو عنه الكافر والعفو قبل الوصية لا يعفو
قوله لا يعفو عليه ما جاء عاد مسلما قال الوارث لا يحاله والاعاد وكذلك الكفر صاحب الكفر والكافر الكافر سعد والكفر قاسم ان الكفار لا يعفو
عاد موسى ومكروه فاكان جزء ما قال سركه عاد فيما الامام ان كان مما احصل تاد ان اسلام الكفار واسلام الكفار لا يعفو واسلام الكفار لا يعفو

سي المسلم اعني ردا واعفو على الوارث لا ما عنه وسعه صحة حالة اصلا لرد الولا على معه عام كالفساد وهل مسلم الولا على عام احتمالان ا لعموم النص
على الولاء لمولى الولي والاخر العدم وموافق لان حالة السعي على عام بالعفو الاموت الاعام عليه لان كره مولى الساد عن عام طلب سنا وما يكن
فلا اعام له عليه بوجه فلا كره مولى. واصحاب قال الولاء اذا كان لمولى الولاء ان يعفو مسلمت وجود المعفو قبله صدر عنه العفو عنه كره. كفر على ولا الاعام على العفو
كره سبب فيما حال الاعفو ام لكن ملوكا ولا معه حالة فان كان الذي اعفو عام مولاه. اي مولى يعد الى عبد عام بعد الى جاسلما قال الولاء لا كره لعام على عبد
لسانه عقد وكل حق صلحه الى كل بره قائم الى عاما سار بعد فكره الولاء عليه لسانه عنه ورد معنى لعام وسمع عليه العفو والموالي عام سالبعض ردوه
اي عام مولى الوثيقة بالله يعد قال سره الى الرد مولاه. اي يوم واحي فلعد مرة كرا فاعفاء قولاه. مما ان يرى عام وكره كره لعمل صدور وكل ولاء عام فاذا
ما سد ورث عام نصف كره والنصف الى كره لسكر قال ما سد بعد. اي بعد رد المعنى الاول هو مما عام فلكن الولاء. واحد الان مسان على الولاء بالمال ان يرى
اوورث سده قولان قيل الاول لا. حي كره الامة حل في عموم الارث قيل لو كان جماعة ورث كان رعاية المسجي الى عن واسعاد كانوا يعلم عن
واسعاد ما ولس كل ذلك احما فالاكره جماعة مورد وما واحد بيع كلمة الكسر كل السعد وحد الذب وشاء الى العدد عليه الى الولاء. ح كلمة النسب والالوث
فللوث الولاء موسى على عام الموالي. فعلى الاول لكم والاعام لرد وموكل لموالاة فورثه فكون بعد فكره والنصف الاخر كل سار الجعبة وورد وحق
فوارث وعلى الثاني كون للاخر الى الدين موكر حصة النصف والنصف الاخر موجعه عام ولا وارث لها بل يعود على كره وبها مالو الاحمالان احد بها لعام نصف
رد الدين موسى عام فرض عنه عموم النص الدين الوارث مولى الاخر والاخر لا للعدم ان سبب كره مولى الرد مساعد عن عام ب وله الرض المسكر
يعود عشره فورا النصف في كره الملك الى الاخر فان كان سر السلام النصف في كره الملك اعني الاملاك سواء. فاعفو الاو
اعني الماء واعفو يعلى وكان فيلس وحق النصف يعني عنه فلو اعني ولو خذا واحد اكان بعد فاكره الملك على الوجه بل هذا العفو الوجه مما سد العدد
رجوله سبب احمالان احد حصة الحصة الملك حس وجود مال الرض ب وله على السلم الرض يحق رعلى الاعلى مال والاسباب الاسباب
سو فادا سي الحق بعد النصف وكل بعض مال بعد صدر في بلد الساد فعلى العفو معدوم جمعه وكما قصاصا كالاملاف وبعض للسوق الثاني الطلاق لانه ثم منه
النصف في كره الملك ومرط قطعا وكلما سلم وحد الصحة وحد الطلاق على حد الصحة الاحكام الطلاق اللازم صح الملزوم لو حوت منعه اللازم ملزوم لكره
معلوما لا والمعلول لم يعلم المعلولة اذا ورد به لعفو اولا وكان فيلس وحق النصف كل جدا الملك فعد كسب فيلس قبل الموت فعلى الحق في الوارث كره الملك
والوارث سر اسار الى المعنى وعد بالله الساد لان العبد يحكم على الحق والمسعة فكان كالواصل الى المسعة لا لانه لا يعتبر العصاص حق بهم لعدم سبب الاسم فالعدد
في العدد عنه اساد فالسي الى عاقول اعلم على العول الصحة وكون العفو كالاملاف او بعض السوق بعض العفو قطعا وما يلي العول الطلاق فاما
على بعد ما الكره على الصور. كم حصل فيها ما. وعلى ذلك وقبل الوجه الوقف فلا كالعفو والطلاق الاعفاء الموت وعد بعد مال العدد الوجه ذلك حال الموت
يحسن يحق عن العرض الذي الكور ورد كره الملك الصدق فالاعام الصدق في الكره والسلب وعد على الوارث الذي حوت الطلاق ووالى العدد وعرض المصنف الى المعلول قدر الكسب
فيس بعد فيه الاولى فعلا كالاحمالين يصح العفو عنه ما سي قطعا فالعفو الى الوارث الى الاحمال الاحمال الاحمال الاحمال الاحمال الاحمال الاحمال الاحمال الاحمال
لا ذوالمال لم يعد الكسب في معاملة العفو فالكسب بالعفو فالعفو سي ملك بعد ب. والكسب والوارث في معاملة ملك الكسب لانه ملك كاذبه والوارث الاحمال
حد الملك وكلا في سي الوارث العدد. كره بحسب عليهم الكره فلا العلم كره الوارث العفو الاجمع عليه الكره الاجماع مورد وقدر يحصل الوارث حق الكره العفو
الاجمع موجود كره الملك في عدد المرض في مرة حوالة وقد صح الحوالة ما والمصاحبة الكسب الكره في مورد المعنى مسلم زاد حقه العفو في الكره الكسب العفو
الكره المسلم العفو المسلم الصاحبة العفو المسلم لو الكره وزاد ما المسلم زاد. حقه العفو الاوروطرق الخلاص ان يعفو عن سي وله الاسار لان

الباب التاسع عشر في القضاء

الباب الثامن عشر في الميراث

مسائل

ملتقطات فضل الله الحسني من فتاوى
الشيخ المروج والامام المؤسس نور الدين
ابي الحسن علي بن الحسين بن عبد العالي
الكركي العاملي
اعلى الله مقامه

٦٠٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل مسؤول سمعتها من حضرة الشيخ الامام الاعظم نور الدين علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي العاملي اعلى الله مقامه

فصل الوضوء

مسئلة الوضوء الواجب الوضوء الواجب هو الوضوء الواجب الوضوء الواجب هو الوضوء الواجب الوضوء الواجب هو

فرجمله متملكات الفقير الخطي
والغريق في بحور العصيان والخطايا
ابن ابي الصبر القاضي على اكبر اصغرنا

۲۰۰۰ ریال